أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية

الفريق د. عباس ابوشامة عبد المحمود

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

المحتويـــات

المقدمـــــــــة ٥

الفصل الأول : خلفية الدراسة وأهميتها ٧

١ . ١ مشكلة الدراسة ٧

١ . ٢ أهمية الدراسة ١١

١ . ٣ أهداف الدراسة ١٣

١ . ٤ تساؤلات الدراسة ١٤

الفصل الثاني : الإطار النظـري والدراسات السابقة ١٩

٢ . ١ الإطار النظري ١٩

٢ . ٢ تعريف العنف ٢٠

٢ . ٣ تعريف جرائم العنف ٢٢

٢ . ٤ أسباب العنف ٢٥

٢ . ٥ تساؤلات حول أسباب العنف ٢٦

٢ . ٦ نظريات جرائم العنف ٢٧

٢ . ٧ الإعلام وجرائم العنف ٣٦

٢ . ٨ العطالة وجرائم العنف ٣٩

٢ . ٩ المدينة والعنـف ٤٠

٢ . ١٠ دراسة بيرفين عن العنف ٤١

٢ . ١١ خطورة وتصنيف جرائم العنف ٤٢

٢ . ١٢ بعض جرائم العنف ٥٢
٢ . ١٣ العنف العائلي ٥٦
٢ . ١٤ الجرائم المنظمة ٦٣
٢ . ١٥ الإرهـــاب ٦٣
٢ . ١٦ جرائم العنف في الوطن العربي ٦٨
٢ . ١٧ حجم جرائم العنف في الوطن العربي ٧٣
٢ . ١٨ الدراسات السابقة ٧٩
الفصل الثالث: منهجية الدراسة ٨٩
٣ . ١ منهج الدراسة ٨٩
٣ . ٢ الردود من الدول العربية ٩٣
٣ . ٣ الإحصائية الجنائية ٩٤
الفصل الرابع: التحليل: النتائج والمناقشة ١٢٧
٤ . ١ التحليل الإحصائي ١٢٧
٤ . ٢ جرائم العنف في الدول العربية حسب نوع الجريمة ١٣٩
٤ . ٣ جرائم العنف حسب السنين ١٤٥
٤ . ٤ جرائم العنف الأخرى ١٦٤
٤ . ٥ مرتكبو جرائم العنف والمستوى التعليمي ١٧٤
٤ . ٦ جرائم العنف والمهنة للجاني ١٧٦
٤ . ٧ الوسط الاجتماعي وجرائم العنف ١٨٠

٤ . ٨ الآلة المستعملة في جرائم العنف ١٨٢
٤ . ٩ جرائم العنف مقارنة مع الجرائم الأخرى ١٨٣
٤ . ١٠ نسبة اكتشاف جرائم العنف ١٨٦
٤ . ١١ نسبة العود للجريمة ١٨٧
٤ . ١٢ الانحراف المعياري والمتوسط الحسابي لجرائم العنف ١٨٩
٤ . ١٣ القيمة التنبؤية لجرائم العنف في الوطن العربي ١٩٣
الفصل الخامس: مواجهة جرائم العنف والتوصيات ٢٢١
٥ . ١ المواجهة العامة ٢٢١
٥ . ٢ مواجهة جرائم العنف في الوطن العربي ٢٢٢
٥ . ٣ دور قادة الشرطة العرب ٢٣٣
٥ . ٤ دور وسائل الإعلام ٢٣٤
٥ . ٥ الدور التشريعي : المعاملة والعقاب ٢٣٧
٥ . ٦ الدور الرقابي : الأسرة والمدرسة ٢٣٨
أهم النتائج المستخلصة ٢٣٩
التوصيـــــات ٢٤١
المراجـــــع ٢٤٥

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

١ ـ خلفية الدراسة وأهميتها

١ . ١ مشكلة الدراسة

تعد جرائم العنف إحدى المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم في الوطن العربي . وتنشر الرعب والفزع في نفوس كثير من الناس اشكالها الخطيرة والمرعبة . هذا بالاضافة لما تحدثه في نفوس الأفراد من آثار سلبية، خصوصاً في ظروف السلم الاجتماعي الذي عرفت به المجتمعات العربية .

لقد كانت جرائم العنف التقليدية لا تترك آثاراً اجتماعية سيئة إلى هذه الدرجة كما هو الحال الآن . ولربما أن الأنماط الحديثة أو الأساليب الحديثة بل والجماعية في ارتكاب بعض جرائم العنف، زيادة على ثورة الاتصالات والمعلومات وانتشار الفضائيات جعلت أخبار هذه الجرائم تصل بسرعة غير عادية لكل منزل ولكل فرد في وقت وجيز بصورتها الحقيقية . وربما كان عدم توفر البيانات والمعلومات والاحصائيات يجعل مثل هذه الجرائم لا تحظى بالاهتمام الكافي بها .

الآن وفي ظل الطفرة التقنية الحالية وثورة المعلومات والاتصالات وتبادل المعلومات بين الدول العربية والمنظمات الدولية المتخصصة ـ والتبرع بالمعلومات الصادقة لتلك المنظمات ـ وذلك لتبادل الخبرات وللمزيد من التضامن والتكامل في محاربة الظاهرة، أصبحت جرائم العنف في الوطن العربي أكثر وضوحاً وأصبح الكثيرون أكثر إطلاعاً عليها من ذي قبل . وزادت مشاركة الدول العربية في الاستقصاءات الاقليمية والدولية لمستوى الجرائم . و في التجمعات الدولية التي تناقش جرائم العنف أكثر من ذي قبل وزاد الإهتمام بها إزياداً ملحوظاً واصبحت الدول العربية لا تعمد إلى اخفاء

المعلومات بل تمد هذه النشاطات العلمية بمعلومات واضحة ومفصلة، وذلك للقناعة بأهمية العمل التكاملي المشترك في مكافحة هذا النشاط الإجرامي.

إن ارتفاع معدلات جرائم العنف في الوطن العربي كما يبدو من بعض الاحصائيات ينال من محاولات الدول العربية في إستقطاب الإستثمارات الإقتصادية في عصر العولمة في وقت تسعى فيه الدولة لأن تكون جاذبة وليست طاردة لهذه الإستثمارات.

هذا زيادة على الكلفة البشرية والاقتصادية الناجحة عن جرائم العنف وما تسببه من فقدان للقوى البشرية وعاهات تعطل قوى الإنتاج. هذا بالاضافة للاعباء المتزايدة على اجهزة العدالة الجنائية في الدول العربية، وبالذات في تزايد انماط جرائم العنف غير التقليدية سواء في طبيعتها أو في أسلوبها.

ولو أن الإحصائيات الجنائية الحديثة للوطن العربي اظهرت تزايداً في حجم ونوع جرائم العنف، فإن الأمر بدأ يشكل ظاهرة تحتاج إلى دراسة وبحث للتعرف على حقيقة ما يجري. وربما يكون الاهتمام بالإحصاء الجنائي قد اظهر العديد من الأرقام بالنسبة لجرائم العنف لم تكن تظهر ابداً من قبل في الإحصائية الجنائية رغم وقوعها في المجتمع. أو ربما أن للنشاط المتزايد والكفء والمستعين بالأجهزة الحديثة لكل اجهزة العدالة الجنائية بما فيها الشرطة أثراً على الإحصائيات حيث تظهر المزيد من الجرائم. على الرغم من كل ذلك فإنه لم يتوفر لكل الدول العربية نظام إحصائي موحد ومعروف المصادر يمكن أن يعطي مصداقية كاملة لحجم وحقيقة الأرقام في الإحصائيات.

هنالك مؤشرات على ارتفاع جرائم العنف في الوطن العربي. فإحصائيات الكثير من الدول رغم ما يمكن أن يشوبها من قصور كباقي

الإحصائيات في كل العالم، تشير إلى ارتفاع في جرائم العنف. كما أن الفضائيات ووسائل الإعلام تشير إلى أنماط متجددة في جرائم العنف حتى ولو في الأسلوب.

ولكن سيبقى التساؤل عن الحجم الحقيقي، إن أمكن لجرائم العنف في الوطن العربي. وهل هي حقيقة في ازدياد؟. وإلى أين تتجه جرائم العنف في هذا الجزء من العالم، وما هي أنماطها المختلفة، وكيفية مواجهتها على الأصعدة المختلفة.

إن هذه الدراسة محاولة لرصد حجم جرائم العنف في الوطن العربي من المصادر المتيسرة، ومعرفة أنماطها واتجاهاتها، والمؤشرات التحليلية. وكذلك الأسباب والدوافع وخصائص هذه الجرائم. كذلك تحاول رصد الإجراءات المتحدة لمكافحتها ومدى نجاحها.

١ . ٢ اهمية الدراسة

على الرغم من أن دراسات عديدة أنجزت عن الخارطة الإجرامية للوطن العربي وأن معظم الجرائم قد عولجت بصورة وافية ومفصلة بيد أن جرائم العنف لم تظفر إلاّ بالقدر اليسير من إهتمام تلك الدراسات ، ينسحب ذلك على أسبابها وحجمها وأبعادها بل وعلى المؤشرات التحليلية لاحصاءتها.

وليس من شأن هذه الدراسة اكمال كل النقص الملموس والمتراكم عن جرائم العنف في الوطن العربي، لكنها محاولة للنظر في ظاهرة جرائم العنف في الوطن العربي حسب المتاح من المعلومات ذات الصلة وذلك من منظور شامل يأخذ في الاعتبار خصائص تلك الجرائم، والمؤشرات التحليلية والأسباب والدوافع لها، مما يدعم الجهد القائم والمستمر لكشف الغطاء علمياً عن هذه الظاهرة أو بعض جوانبها على الاقل.

ستحاول هذه الدراسة أن تكون إضافة لما هو متوفر من دراسات وابحاث حول الجريمة عامة في الوطن العربي وجرائم العنف بصفة خاصة، والتي نجحت في الكشف عن بعض الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة. مما يضفي بُعداً جديداً في فهم هذه الظاهرة في الوطن العربي.

وهذه الدراسة ايضاً إلى جانب المجهودات الأخرى تحاول رفع ستار السرية المضروب على جرائم العنف في وطننا العريضً والوصول مع الآخرين إلى ساحات معرفية أرحب عن حقيقة احدى الظواهر الاجتماعية التي لا يعد الكشف عنها أمراً غير مقبول على مستوى الحكومات والأفراد بأي حال من الأحوال ذلك أن جرائم العنف من الافرازات الطبيعية للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

إن هذه المحاولة قد تحفز الآخرين للاسهام في كشف المزيد من الغموض المحيط بطبيعة جرائم العنف وحجمها بل واستقطاب الجديد من المساهمات بهدف التعرف إلى هذه الظاهرة وكيفية مواجهتها، وذلك بعد الوقوف على الظروف المختلفة التي ترتكب فيها هذه الجرائم.

إن هذه الدراسة لترجو أن تسهم في إعادة رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات والخطط لمواجهة هذه الظاهرة للتخفيف والحد من انتشارها. كما انها قد تسهم في دفع الآخرين إلى إعتماد منهج علمي متجدد للتعرف إلى طبيعة هذه الظاهرة ومواجهتها على مستوى العالم العربي.

كما أن هذه الدراسة وهي تعتمد في مساهمتها على ما وصل إليها من معلومات وما تحصلت عليه من بيانات من بعض الدول العربية لتدعو الآخرين لتحسين مستوى الحصول على المعلومات والبيانات عن جرائم العنف وبذلك تتعمق آفاق أمثال هذه الدراسات لتنتهي إلى نتائج أكثر قرباً من الحقيقة وأكثر إنسجاماً مع الواقع.

كما تدعو الدراسات اللاحقة إلى تطوير مصادر جمع المعلومات عن جرائم العنف والكشف عن المزيد من الحقائق والمعلومات عنهاولا سيما تلك التي لم تكن معروفة قبلاً.

تحاول هذه الدراسة المساهمة في المساعي القائمة لتوحيد الجهد العربي المشترك للنظر نظرة عربية متكاملة في موضوع جرائم العنف وربما رسم سياسة جنائية موحدة أو متقاربة لمجابهة هذه الظاهرة. وكذلك تنسيق الجهود المشتركة لدفع العمل العربي المشترك في طريق محاربة الجريمة عامة وجرائم العنف بصفة خاصة.

إن أهمية هذه الدراسة أيضاً تصب في اتجاه استكشاف العمل العربي الأمني المشترك في توحيد الجهود العربية في مجال مكافحة أشكال الجريمة المختلفة في الوطن العربي والتصدي المشترك لها، وكذلك رسم السياسات العربية الجنائية. وهي قضية مطلوبة في مجال الاستراتيجية الأمنية العربية التي اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب، وكذلك في السعي لتوحيد أسس التدريب العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة. وهذا من شأنه أن يهيئ للأجهزة القائمة على مكافحة الجريمة في الوطن العربي معرفة الأسباب والآليات للمواجهة ثم المعالجة تحت مظلة البحث العلمي كمرشد لهذه السياسة.

١ . ٣ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

١ ـ معرفة حجم جرائم العنف وأنماطها في الوطن العربي خلال الفترة الزمنية ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م وما هو الاتجاه العام المتوقع لانماط جرائم العنف.

٢ ـ التعرف إلى المؤشرات التحليلية والقيمة التنبؤية لجرائم العنف التالية:

أ ـ القتل.

ب ـ الأذى الجسيم .

ج ـ السرقات باستعمال العنف .

د ـ الاعتداء الجنسي مع العنف .

هـ ـ جرائم عنف أخرى .

٣ ـ التعرف إلى الخصائص الفردية لمرتكبي جرائم العنف في الوطن العربي .

٤ ـ معرفة الأسلحة الأكثر استعمالاً في جرائم العنف .

٥ ـ الإلمام بحجم جرائم العنف مقارنة بالجرائم الأخرى .

٦ ـ الوقوف على التباين في توزيع جرائم العنف حسب الفئات العمرية والمهن والمستوى الاجتماعي، والتعليم .

٧ ـ معرفة نسبة العود للجريمة المماثلة من قبل مرتكبي جرائم العنف .

٨ ـ التعرف على إجراءات المواجهة لجرائم العنف في الوطن العربي وتقييم تلك الإجراءات .

٩ ـ اقتراح أي إجراءات يمكن اتخاذها تجاه جرائم العنف .

١ . ٤ تساؤلات الدراسة

١ ـ ما حجم جرائم العنف المنتشرة في الوطن العربي وأنماطها خلال الفترة من ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م؟ . وما هو الاتجاه العام المتوقع لانماط جرائم العنف؟ .

٢ ـ ما المؤشرات التحليلية والقيمة التنبئوية لجرائم العنف التالية :

أ ـ القتل بانواعه .

ب ـ الأذى الجسيم .

ج ـ السرقات مع استعمال العنف .

د ـ الاعتداء الجنسي بالعنف .

هـ ـ جرائم عنف أخرى .

٣ ـ ما الخصائص الفردية لمرتكبي جرائم العنف في الوطن العربي؟ .

٤ ـ ما الاسلحة الأكثر استعمالاً في جرائم العنف؟ .

٥ ـ ما حجم جرائم العنف مقارنة بالجرائم الأخرى؟ .

٦ ـ هل توجد فروق في توزيع الجرائم حسب الفئات العمرية والمهن والمستوى الاجتماعي والتعليمي؟ .

٧ ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة من قبل مرتكبي جرائم العنف في الوطن العربي؟ .

٨ ـ ما إجراءات المواجهة لجرائم العنف في الوطن العربي؟ .

٩ ـ ما الإجراءات المقترح اتخاذها تجاه جرائم العنف؟ .

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

٢ ـ الإطار النظري والدراسات السابقة

٢ . ١ الإطار النظري

إن دراسة جرائم العنف في الوطن العربي مرتبطة إلى حد كبير بدراسة الجريمة عامة . وقضية الجريمة مرتبطة بمعرفة الخارطة الإجرامية . والمصدر الوحيد على الرغم من العيوب المحيطة به والقصور الذي يشوبه ، هو الإحصائية الجنائية العربية . ومما يزيد الأمر تعقيداً أن نظام الإحصاء الجنائي غير موحد في الدول العربية .

وفي سبيل العمل العربي الأمني المشترك ، فقد جرت محاولات لتوحيد ذلك النظام ، إلا أنه وعلى الرغم من الجهد الذي بذل في هذا الصدد فلا وجود لنظام إحصائي عربي موحد حتى التو ، وهذا الاختلاف يرجع إلى تنوع المصادر لتلك الإحصائيات وكذلك اختلاف القنوات التي تمر بها المعلومات الجنائية حتى تصل للجهات التي تقوم بتجميعها وتحليلها . هذا بالاضافة إلى الأوقات المختلفة الذي تصدر به الإحصائيات .

ففي بعض الدول تصدر هذه الاحصائيات شهرياً وسنوياً بعد انتهاء الشهر مباشرة ، وسنوياً بعد انتهاء العام الميلادي مباشرة مثلاً . ولكن في دول أخرى فإن الاحصائية تصدر متأخرة عن ذلك التاريخ . ثم أن ما يتضمنه كل تقرير من معلومات تفصيلية تختلف من دولة لأخرى . بحيث نجد البعض يركز على تفاصيل الحادث الإجرامي ، ولكن البعض الآخر لا يجد أهمية لذكر ذلك في الإحصائية ، أو حتى لا يرصد هذه التفاصيل بالأساس لقناعته بعدم ضرورتها لأغراض الإحصاء الجنائي .

لذا فإن ما يشوب الإحصائيات الجنائية عامة هو ما يشوب إحصائيات

جرائم العنف في الوطن العربي أيضا، بل حتى ربما لا يبدو أن هناك اتفاقاً حول ما يستحق الرصد من جرائم العنف على تفاوت أهميتها كحادث جنائي.

إن هذا الأمر يدعو لمحاولة الاستكشاف والتعرف إلى الحجم الحقيقي لجرائم العنف في الوطن العربي. ثم ما اتجاهات هذه الجرائم، وهل هي آخذة في الزيادة أم النقصان. وبعض الأجوبة قد لا تكون شافية، وذلك لاسباب عدة أهمها المعايير التي تأخذ بها في قياس حجم واتجاهات جرائم العنف. هذا زيادة على الضبابية التي تحيط بتعريف جرائم العنف. لذلك ستسهم هذه الدراسة في هذا الجانب النظري بمحاولة تعريف جرائم العنف، وانواعها، ووسائل إرتكابها سواء كانت وسائل إيجابية أم سلبية حسب المفهوم القانوني الجنائي. وكذلك بعض الجوانب القانونية الأخرى في تحديد إطار جرائم العنف ووسائل ارتكابها.

وتهتم هذه الدراسة بموضوع التساؤلات المتعددة حول أسباب العنف، وتعدد النظريات في هذا المجال، وفي أثناء ذلك محاولة استكشاف طبيعة العنف وما الذي يولده؟ ومن أين تأتي النزعات العدوانية؟. ويتم التطرق إلى النظريات المختلفة في هذا الجانب. والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع العنف. والتطرق إلى أسباب الاهتمام بجرائم العنف بالذات، وما هي خطورة جرائم العنف؟ وما تصنيفها.

٢ . ٢ تعريف العنف

العنف بالمعنى المراد في هذه الدراسة هو المرتبط بالجرائم. لذلك فإن الدراسة ستتناول العنف من هذا الجانب. وهذا يعني انها لا تبحث عن القوة أو اللجوء إليها. وكما هو معروف فإن العنف يتطلب استخدام القوة، إلا أن كل لجوء إلى القوة ليس بالضرورة عنفاً.

ومن الملاحظ أنه في الكثير من القوانين والنظم التي تحدثت عن جريمة العنف ومفردات الجريمة ومكوناتها وعقوبتها ، إلاّ إنها لم تشر إلى تعريف محدد لجرائم العنف . أي إن الجريمة تم تحديد عناصرها المكونة لها ولكن لم يتم وضع تعريف أو إطار محدد للعنف .

وانطلاقاً من هذا فقد كثرت وتعددت تعاريف العنف وعلى الرغم من أن العنف المرتبط بالجريمة يبقى معناه وتفسيره متقداً في الذهن .

ونجد الكثيرين ممن اهتموا بتعريف العنف المرافق للجريمة بوصفه استعمالاً القوة في ارتكاب جريمة . وأن استخدام القوة لإحداث الأذى والضرر المادي المراد تحقيقه . ومن ثم ربما ذهب تعريف العنف إلى «كل قوة بدنية يمكن أن تحدث ضرراً أو ايذاء في جسم الإنسان ، إلا أن البعض يرى أن العنف يمكن أن يحدث أضراراً نفسية أو عقلية أو اجتماعية كالإضرار بسمعة الشخص أو النيل من مكانته الاجتماعية» ، ولذلك يمكن تصنيف الجرائم التي تدخل في نطاق العنف بـ «إلحاق الأذى بالآخرين ، وبأموالهم وممتلكاتهم عن طريق استخدام القوة ـ كجرائم السلب ، والسرقة بالإكراه ، والقتل ، والاغتصاب ، والإرهاب ، وخطف الطائرات ، وحجز الرهائن ، والاغتيال ، والشغب المدمر ، والتخريب ، والحرائق المتعمدة ، وجرائم العصابات المنظمة . فكلها تدخل في عداد جرائم العنف» (عبدالعال ، ١٩٩٣ ، ص٦) .

وهناك كثيرون من المهتمين بالأمر عرفوا العنف ووبنوا على ذلك التعريف تعريف جرائم العنف . والتعريف الذي اوردنا آنفاً كاد أن يكون شاملاً ومحتوياً على كثير من جوانب الموضوع بيد أن من المزيد من التعريفات قد يجعل من التعريف السالف الذكر كثر وضوحاً .

ولو أن كثيراً من تعريفات جرائم العنف أشارت إلى أن المقصود بجرائم

العنف هو كل الجرائم التي تستخدم فيها القوة أو تهدد باستخدامها لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية.

ويرى البعض أن العنف هو الجانب النشط من العدوانية. وفي هذه الحالة تنفجر العدوانية صريحة مذهلة في شدتها واجتياحها لكل الحدود ومفاجئة حتى لأكثر الناس توقعاً لها (حلمي، ١٩٩٩، ص١٤).

٢ . ٣ تعريف جرائم العنف

عرف العوجي جرائم العنف بأنها «جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه» ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

- قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة السلاح.
- وقسم يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل والاغتصاب والإيذاء الجسدي بشتى صوره (العوجي، ١٩٩٥، ص١٣).

وعرفها السراج بأنها «الأفعال التي تقترن باعتداء على الإنسان أو ممتلكاته لغايات متعددة منها الحصول على المال والانتقام أو تحقيق أغراض سياسية» (السراج، ٢٠٠١، ص١١).

وعرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة جرائم العنف بانها «الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشئ أو ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية، ومن أمثالها جرائم القتل والاغتصاب والخطف والسطو المسلح وقطع الطريق وهتك العرض بالقوة أو التهديد والسرقة بالإكراه والتخريب والشغب الاجتماعي والاغتيال» (عيد، ١٤١٩).

ويقول عيد «إن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عبر أحد خبرائها قدمت تعريفاً للعنف بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني استيفاء تحقيق غايات شخصية أو سياسية أو اجتماعية على انه في جوانبه النفسية يحتمل معنى التوتر والانفجار- يسهم في تأجيجها داخل الفرد أو الجماعة عوامل كثيرة أبرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه والذي يعيش فيه إنسان اليوم عالم المتناقضات» (عيد، ١٤١٩).

ويرى عيد انه قبل وضع تعريف لجرائم العنف يجب أن نجيب على تساؤلات عدة عن رضا المجني عليه وعن السلوك السلبي وعن الوسائل المعنوية (عيد، ١٤١٩).

اولاً : رضا المجني عليه: يثور هذا التساؤل بالنسبة لجرائم القتل والإيذاء الجسيم وجرائم الاعتداء على العرض مثل جرائم الاغتصاب وجرائم هتك العرض.

٢ . ٣ . ١ جرائم القتل والإيذاء

يرى بكر أن الجانب الاجتماعي في أهمية حق الإنسان يكاد يغلب الجانب الفردي ويطغي عليه لأن الجنس البشري هو معين القوة الهائلة على كوكب الأرض. وهو الذي انشأ فيها دعائم الحياة، وسن فيها سبل المدنية ومن ثم فإن رضاء المجني عليه لا يصلح سبباً لإباحة القتل، وأضاف أن عدم العقاب ليس مبناه إلا الرغبة في تشجيع العدول عنه، وحتى لا يضيف المشرع سبباً إلى اسباب معاودته بعد الفشل.

ويرى سرور (عيد، ١٤١٩)، انه لا يمكن مطلقاً في ظل القانون القائم وفي إطار الحضارة المعاصرة من الناحية الأدبية والاجتماعية أو القانونية السماح باعطاء فرد من الافراد الحق في القضاء على حياة شخص آخر مهما كان الباعث

على ذلك، حتى ولو كان ذلك برضاء المجني عليه، أو استجابة للالحاح في طلبه. والسبيل الوحيد لمراعاة ظروف الجاني في مثل هذه الحالات هو تخفيف العقاب في حدود السلطة التقديرية للقاضي أو استعمال حق العفو عن العقوبة إذا وجد مقتضى لذلك، كما أنه للنيابة العامة في حدود سلطتها التقديرية أن تأمر بعدم اقامة الدعوى مراعاة لظروف الجريمة.

وفي الاتجاه نفسه يرى الحكيم والخاني (عيد، ١٤١٩) انه لا سلطة للناس على حياة غيرهم، وأن الشرائع السماوية لا تجيز للفرد التصرف بحياة غيره باعتباره عبداً لله. وأن اتجاه المشرع السوري تخفيف العقاب على من قتل آخر بدافع شريف وهو دافع الشفقة على المجني عليه. واشترط المشرع السوري أن يكون طلب المجني عليه واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وأن يكون جدياً يتم عن تصميم قطعي على الموت من جانب المجني عليه. وثابتاً لا ينقضي بزوال الألم، فالمشرع يطلب الإلحاح في الطلب من جانب المجني عليه.

ويرى الفقه اللاتيني (عيد، ١٤١٩) أن رضاء المجني عليه بارتكاب جريمة القتل لا يمنع من توافر أركانها القانونية وإلحاح المجني عليه ورضاه لا يغير من الأمر شيئاً. وقد جعل المشرع السوداني والايطالي والهندي، من القتل بدافع الشفقة استجابة لطلب المجني عليه عذراً قانونياً مخففاً. وعلى ذلك أن الدوافع التي تدفع الناس إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم تكون عادة أشرف وأنبل من تلك التي تدفعهم إلى ارتكاب القتل العمد حين ترتكب في بعض الأحيان تحت تأثير عاطفة دينية قوية، وفي أحيان أخرى تحت تأثير حساسية قوية للشرف، وفي أحوال ثالثة ترتكب بدوافع إنسانية.

٢ . ٣ . ٢جرائم العرض

الشريعة الإسلامية، والشرائع الأخرى التي اخذت من الشريعة الإسلامية قواعدها القانونية تشير إلى حرمان أي وطء في غير زواج. وتمنع المساس بالعرض، وأن أي اتصال شهواني خارج نطاق الزوجية هو من الخطايا والذنوب، إذن في ظل هذا النظام لا قيمة لرضاء المجني عليه إذا تم الاتصال خارج نطاق الزوجية، ولو أن بعض القوانين الأوروبية والأمريكية سارت على نهج عدم تحريم الاتصال الجنسي إذا تم برضاء الطرفين وكانا بالغين.

٢ . ٤ أسباب العنف

كما أن هنالك الكثير من التعريفات للعنف، فإن الأمر كذلك بالنسبة لمعرفة أسباب العنف. ومع هذا الاختلاف في تلمس أسباب العنف إلا أننا نجد أن كثيراً من هذه الاسباب تلامس دائرة واحدة يدخل فيها الكثير من التفسيرات لذلك.

وهنالك العديد من المدارس في علم الإجرام تحدثت عن أسباب العنف ومنها المدارس الاجتماعية والنفسية ومدرسة التحليل النفسي. ومدارس الوراثة والتكوين الجسماني. ومن هذه المدارس ما أخذ يتراجع ومنها ما أخذ في البروز أكثر وأخذ مكان الصدارة. ويلاحظ أن بعض المدارس الاجتماعية لقيت قبولاً أكثر من غيرها في استكشافها لاسباب العنف. وهذه المدارس ربما تفوقت على مدارس أخرى غير اجتماعية تتحدث عن التكوين والاستعداد الموروث للعنف، والميل إلى ارتكاب العنف، وهذا التفسير رغم صدقه في واقع الحياة في بعض الحالات لكن ربما تسبقه في المقدمة بعض المدارس الاجتماعية وبالذات المرتبطة بالتعليم وتعليم العنف ـ والجيرة ـ

والثقافة المحلية (Sub Culture). وهذه المدارس الاجتماعية في حالة قبولها فإنها تنفي مدرسة الاستعداد السابق للعنف والتي تعتمد على خصائص نفسية وجسمانية متى ما توفرت فإن من شأنها أن تؤثر على استعداد الإنسان للعنف. ولكن أسباب العنف وجرائم العنف تبعاً لذلك أثارت الكثير من التساؤلات. وكل هذه التساؤلات تدور حول الأسباب الحقيقية للعنف وكيف يتولد وما هي النظريات المتعددة التي تشير إلى أسباب العنف.

٢ . ٥ تساؤلات حول أسباب العنف

يبدو أنه حتى الآن لا توجد نظرية واحدة وثابتة تشير طريقة قاطعة إلى أسباب العنف، فقد تعددت النظريات. وما زال كثير من علماء الإجرام يتساءلون عن طبيعة هذا العنف وعما إذا كان وراثياً، وهل إن الإنسان يولد وبداخله نزعة العدوان، أم أن هذا العدوان مكتسب من خلال تفاعل الإنسان مع البيئة التي يعيش فيها.

ثم هنالك التساؤل هل يختلف السلوك العدواني ونزعة العنف باختلاف الثقافات، وهل العدوان وليد التغيرات التي تطرأ على فسيولوجية الإنسان أو وظائف الأعضاء كالمخ مثلاً؟ وهل يؤدي تعرض الإنسان لبعض الآلام والأذى إلى عدوانه؟ (العيسوي، ١٤٢٣، ص٣٩). وإذا كان العدوان مكتسباً، فما المواقف الاجتماعية التي قد تدفع إلى السلوك العدواني.

ايضاً هنالك تساؤل حول النظريات الاجتماعية. ومن بينها النظرية القائلة بأن للفقر إسهام في نشأة العنف أوالنظرية التي ترى أن العنف إنما يعود إلى الانهيار الأسري أو ما يسمى بالأسر المتصدعة (Broken Homes) أي تلك الأسر التي لا يكون فيها الوالدان موجودين بسبب الموت أو الطلاق أو خروج أحد الأبوين كثيراً من المنزل وعدم تواجده لوقت كاف. وهذا قد

يؤدي إلى الانهيار الأسري. وهو مرتبط أيضاً بانعدام القيم الأسرية، أو ربما السبب يرجع إلى ما يسميه البعض بالشعور بالإحباط والفشل في الحياة.

ويبدو أنه لا يوجد اتفاق بين العلماء حول أسباب العنف وعما إذا كان غريزياً أو وراثياً، أو لأسباب أخرى. ويرى بعض العلماء أن نزعة العنف تكونت وعاشت مع الكائنات الحية لأنها تخدم غاية الإبقاء على الحياة، بمعنى أن الكائن الحي يمارس العدوان من أجل المحافظة على حياته من الانقراض (العيسوي، ١٤٢٣، ص٤٠).

ولكن نجد الاختلاف في السلوك العدواني وكذلك الفروق الواضحة رغم العوامل المشتركة بين الأفراد. كما أنه توجد فروق واسعة في السلوك العدواني بين المناطق وحتى في بلد واحد. فيبدو أن الذي يثير العدوان والعنف في منطقة واحدة يختلف عن ذلك في منطقة أخرى، وكذلك تختلف معدلات جرائم العنف باختلاف المناطق.

كما أن العنف يختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والمهنية. وكذلك بالطبع لا يمكن إرجاعه كلياً إلى الغريزة، وهناك العديد من المواقف والظروف الاجتماعية التي تؤدي إلى السلوك العدواني، كما أن هذا السلوك قابل للتعديل والتهذيب في الإنسان، وكذلك الضبط والتحكم والتوجيه عن طريق الضبط الاجتماعي ومؤسسات المجتمع المختلفة، وكذلك توفر القدوة الحسنة وغرس المبادئ والقيم الدينية.

٢ . ٦ نظريات جرائم العنف

هناك الكثير من المدارس والنظريات التي تحاول إيجاد تفسير لظاهرة جرائم العنف، ولو أن العديد من المدارس ونظريات علم الجريمة ركزت على تفسير السلوك الإجرامي عامة، إلا أن القليل منها ركز على السلوك الإجرامي العنيف، أو جرائم العنف.

ويلاحظ أن علماء الإجرام الذين حاولوا التعرف إلى أسباب السلوك العدواني في العنف، قد وظفوا مدارس السلوك الإجرامي المختلفة بحيث شكلت قاعدةمهمة لتفسير سلوك العنف في ارتكاب الجرائم، مع بعض الاختلافات أو التركيز على بعض العوامل التي تسهم إسهاماً في جرائم العنف.

وبما أن النظريات تفرقت وتعددت في تفسيرها للسلوك الإجرامي، إلا أن كلاً منها اعطى تفسيراً موحداً يصلح لأن يكون وأحداً من جملة أسباب اذا اجتمعت وتظاهرت ربما كان احتمال السلوك الإجرامي أكبر، أو أن فرص ارتكاب جريمة ما يصبح اقوى أو أكثر احتمالاً.

هنالك النظريات البايولوجية والتي تحدثت عن المجرم المولود نتيجة لتكوينه. وكذلك نظريات الوراثة التي تقول بوراثة المولود الصفات الإجرامية لوالديه، أو نظرية السمات التي ترى أن الشخص يولد مجرماً لو كان يحمل سمات خلقية بعينها.

ويبدو أن هذه النظريات تراجعت نوعاً ما أمام سيل النظريات الحديثة الجارف، ليس ذلك فحسب بل إن مدارس علم النفس والتحليل النفسي التي قادها فرويد أصبح لا يعول عليها وحدها إلا لماماً في تفسير السلوك الإجرامي، وإنما يمكن الأخذ بها إذا ارتبطت بظروف أخرى تزيد من احتمالات ارتكاب العمل الإجرامي.

أما المدارس الاجتماعية المختلفة فتفسر السلوك الإجرامي عامة وجرائم العنف خاصة على أساس وجود علاقة وثيقة بين المحيط الاجتماعي للفرد وبين نزعته للسلوك العدواني وارتكاب جرائم العنف.

وعلى الرغم من أن العديد من أدبيات علم الإجرام تحدثت عن أسباب

الجريمة عامة، لكن القليل منها تحدث عن قضايا جرائم العنف بوصفها جريمة منفصلة عن الجرائم الأخرى من حيث أسبابها ، ومن الادبيات المتميزة في هذا الصدد ما أشار إليه العالمان الأمريكيان ولفقانق وفيرنوكوتي (Walfgeng & Fernucutti,1970) عن الثقافة الفرعية للعنف، وهذه النظرية تشير بصفة عامة إلى أن العنف يكون نتيجة لثقافة فرعية في منطقة معينة تختلف عن الثقافة العامة. وهذا معناه أن هنالك ثقافة فرعية تنمو وتزدهر في حي من الأحياء أو منطقة من المناطق، بحيث تشجع هذه الثقافة الفرعية استعمال العنف. فينمو هذا متماشياً مع الثقافة السائدة، وتصبح جرائم العنف نمطاً ثقافياً متعارفاً ومقبولاً وسط هذه الثقافة في ذلك المجتمع المحلي المحدود.

وهذه الثقافة الفرعية (Sub - Culture) هي التي تدعو للعنف وتقره وتشجع عليه، وذلك نتيجة لأسباب اجتماعية عدة قادت لذلك.

ولكن هذه الثقافة المحلية قد لا تتفق مع الثقافة العامة لكل المواطنين في المجتمع الكبير. فلربما كانت الثقافة العامة في المجتمع لا تقر العنف ولا ترتضيه، ولكن هذا السلوك أصبح مقبولاً فقط في منطقة الثقافة المحلية المحدودة المخالفة للثقافة العامة. ولو أن نظرية الثقافة المحلية للعنف يمكن قبولها كمنشأ لجرائم العنف، لكنها لا توضح لنا بالذات كيف تنشأ هذه الثقافة ولماذا تقوم مخالفة للثقافة العامة للمجتمع؟ لماذا نجد بعض المناطق المنعزلة النائية والمتخلفة اجتماعياً واقتصادياً تنشأ فيها هذه الثقافة المحلية خلافاً للثقافة العامة للمجتمع وتكون نشازاً عنها.

قد نجدها إذا امكننا التعرف إلى نسبة جرائم العنف التي يتم رصدها فعلاً، وذلك على خلفية نسبة جرائم العنف التي يتم الإبلاغ عنها للسلطات الرسمية. ثم ما هي نسبة ما يسجل في السجلات الرسمية من تلك التي يتم

الإبلاغ عنها؟ . ثم ما هي نسبة تلك التي تظهر في الإحصائية الجنائية من تلك التي تم تسجيلها؟ . وهذه المعلومات مهمة ليس لمعرفة حجم جرائم العنف فحسب ولكن لمعرفة إتجاهاتها أيضاً، وعما إذا كانت هذه الجرائم تتجه إلى الزيادة والتصاعد كما تشير بعض الإحصائيات؟ أم أن هذه الزيادة ربما ترجع إلى نشاط الاجهزة الأمنية في اكتشاف مثل هذه الجرائم أكثر من الجرائم ضد المال مثلاً . ثم انه في ظل المعطيات الحديثة من تقنيات متطورة وانفجار في ثورة المعلومات، هل تسجل ما يسمى بالجرائم المستحدثة التي يصاحبها نوع العنف أم أن الاحصاءات تشير إلى جرائم العنف التقليدي .

إن كل هذه التساؤلات تحتاج إلى أجوبة حتى يمكن الحديث باطمئنان عن حجم جرائم العنف في الوطن العربي .

والمشكلة في هذا الجانب قد تأخذ بعض الأبعاد ومنها «جانب تشريعي يسعى لتوضيح مدى انسجام التشريعات الجنائية العربية في تصنيفها للجرائم وتجريمها للأفعال» (البشرى، ١٤٢٠، ص٢٢) . كذلك هنالك جانب آخر وهو يشير إلى مدى تطابق التصنيفات التشريعية لما يرتكب من جرائم، وما إذا كانت هذه التصنيفات قائمة على العمل الإجرامي أم على المجرمين الذين يرتكبون تلك الأفعال . ثم هل هنالك مؤشرات عن وجود أنماط من الجريمة تسود في كل أو اغلبية الدول العربية .

ثم إن هنالك قضية قد تبدو خاصة بالوطن العربي، وهي أن جرائم العنف غالباً ما تصل أخبارها سريعاً إلى السلطات الرسمية، ومن ثم لا تكون لها ردة فعل اجتماعية، ولا تلصق بمرتكبها أي وصمة اجتماعية، كما في جرائم القتل الخاصة بالشرف أو الثأر ومثيلاتها . وفي الوقت نفسه فإن هنالك بعضاً من جرائم العنف التي يضرب حولها ستار من السرية .

كما هو الحال في جرائم أخرى ، وهذه السرية نجدها في كل المستويات في قنوات الإبلاغ عن الجريمة إلى حين تسجيلها . ثم أن الأهم من ذلك هو عدم ميل بعض الأجهزة الأمنية العربية إلى الابلاغ عن بعض الجرائم والتي تعد حقاً داخلياً لا يجوز إخراجه خارج حدود الدولة لأسباب اجتماعية أو مرتبطة بتقاليد داخلية . وهذا بالطبع حق كل دولة عربية . وربما يعود لاعتقاد سائد وسط البعض أن نشر حقيقة بعض الجرائم كجرائم العنف ربما يعطي انعكاساً سلبياً نحو موطن هذه المعلومات . ولكن في حقيقة الأمر فإن الوعى الحقيقي ربما يشير إلى أن ارتفاع جرائم العنف في مكان ما ليس بالضرورة مؤشراً سلبياً لذلك المكان أو الدولة المعنية . زيادة على أن القناعة بتوفر المعلومات الصحيحة والكاملة يؤدي إلى وضع منهج علمي لدراسة ظاهرة الجريمة وبالذات جرائم العنف بصورة منتظمة تساعد في استكشاف أسباب هذه الجرائم ثم محاولة التصدي لها .

٢ . ٦ . ١ نظرية الوصمة الاجتماعية (Labelling Theory)

نظرية الوصمة الاجتماعية هي من النظريات التي أثارت اهتماماً وسط علماء الإجرام . وهذا الاهتمام جاء من جرأة هذه النظرية التي ترى أن الإجرام ينشأ أو يزداد نتيجة للوصمة الاجتماعية التي يوصم بها المجتمع الفرد عند اول انحرافه ، لذلك فهو ينزلق في عالم الإجرام غير عابيء ولا مكترث بقيم هذا المجتمع الذي أعطاه ذلك الوصف . إذن فإن هذه النظرية تقوم على رد فعل الشخص لرؤية المجتمع له . أي أن تصنيف المجتمع لسلوك شخص ما بأنه سلوك منحرف ، فإن رد الفعل لدى ذلك الشخص يكون عنيفاً ، وربما ينزلق في عالم الإجرام ، لأنه لم يعد لديه ما يخسره .

إذن فإن عدم قبول المجتمع لسلوك منحرف معين ، هذا ربما وحده يكون سبباً للاندفاع في الجريمة حتى لو كان السلوك المعني غير مقصود وإنما نتيجة لخطأ أو صدفة .

وردة فعل المجتمع هذه مهمة حسب هذه النظرية إذ يترتب على قبولها مراعاة رد الفعل الاجتماعي في مثل هذه الاحوال. وهذا يكون مدعاة لأن تتخذ أجهزة العدالة الجنائية إجراءات عقابية ضد من يرتكبون الجريمة لأول مرة أو بسبب الصدفة، وذلك خوفاً من الوصمة الاجتماعية وما تسببه من الولوج في السلوك الانحرافي بعد ذلك.

وأصحاب هذه النظرية يرون أن رد الفعل الاجتماعي قد يكون رادعاً عن السلوك الاجرامي أكثر من القانون والعقوبات. وذلك أن الشخص الذي يرتكب جريمة ترفضها القيم والتقاليد الاجتماعية قد تلحق به وصمة اجتماعية فيصبح كالمنبوذ بعدها. لذا يخشى كثير من الإقدام على إرتكاب هذا النوع من الجرائم مغبة التعرض للوصمة الاجتماعية التي يصمهم بها المجتمع نتيجة لفعلهم الإجرامي.

ولكن هذه الوصمة الاجتماعية لا تلحق بالشخص في كل الجرائم بل في بعض الجرائم التي يرفضها المجتمع، وهنالك في بعض المجتمعات جرائم قتل للثأر أو للشرف ـ لا تكون مرفوضة من المجتمع لذلك فإن مرتكبها لا تلحق به وصمة إجتماعية بل إنه في بعض المجتمعات المحلية فإن ارتكاب بعض الجرائم ـ لا يلحق ابداً وصمة اجتماعية ـ بل يعد فعله عملاً بطولياً في ذلك المجتمع. ومن امثلة ذلك جريمة قطع الطريق أو النهب في الطريق العام، إذا اتبع الاسلوب والقواعد الاجتماعية في النهب، وكذلك عدم مهاجمة الصغير أو الكبير أو المرأة، وعدم المهاجمة من الخلف، وانما المواجهة وأخذ مال الآخر بالتغلب عليه عنوة. ففي هذه الحالة واتباعاً لهذه القواعد فإن العمل الإجرامي لا يلحق وصمة اجتماعية بالشخص الجاني. وذلك لأن المجتمع يتقبله.

لذلك فإن جرائم العنف لا تلحق كلها بالجاني وصمة اجتماعية، فربما أن جريمة قتل لغرض الاغتصاب قد تؤدي إلى ردة فعل اجتماعية عنيفة ووصمة شنيعة. أما جريمة قتل دفاعاً عن الشرف أو محواً للعار أو الثأر ربما لا يكون لها رد فعل نفسه.

٢ . ٦ . ٢نظرية التعلم في العنف

هناك نظرية شائعة في علم الإجرام تتحدث عن أن العنف والعدوان على الآخرين هو نتيجة للتعلم من المجتمع المحيط بالشخص. وينظر أصحاب نظرية التعلم الاجتماعي إلى العنف على أنه «سلوك متعلم أو مكتسب من خلال التقليد والمحاكاة والملاحظة والمشاهدة. وبالتالي يتدعم هذا السلوك كلما لقى التعزيز أو المكافأة، فالتعريف يتبع النظرية التي يستند اليها. وقد يكون العدوان فيزيقياً أو لفظياً بقصد إلحاق الأذى أو التدمير» (العيسوي، ٢٠٠٢، ص٣٨).

وهذه النظرية تقوم على خلاف مع آراء عالم التحليل النفسي المعروف فرويد الذي يرى أن العنف والاعتداء هو أمر غريزي. ومعنى هذا أن العنف سلوك عام ومشترك بين كل الناس ما دام هو موضوعاً غريزياً. واخطر ما يؤدي إليه تفسير فرويد أن الإنسان يمكن أن يعتدى ويستعمل العنف حتى ولو لم يتعرض لمسببات العنف، كما أنه قد لا يكون عائداً لنظرية التعلم الاجتماعي بالضرورة.

ونظرية التعلم (Learning Theory) تقوم على اساس أن الإنسان يتعلم العنف من المجتمع حوله سواء كان ذلك في الحياة اليومية في الأسرة، أوالمدرسة، أو الطريق، أو وسائل الإعلام كالأفلام الخاصة بالعنف مثلاً. ونظرية التعلم كانت تلقى رواجاً كبيراً على أساس ما تم إثباته في بعض الدراسات من أن البيئة التي تعرف ببيئة العنف تزداد فيها هذه الجرائم عن

المناطق الأخرى. وكان تفسير ذلك إلى أن الافراد يتعلمون العنف ممن حولهم. وفي ظل ثورة المعلومات والانفجار الهائل فيها وانتشار الفضائيات كسبت هذه النظرية بعداً آخر وهو أن أفلام العنف التي تعرضها القنوات الفضائية في كل منزل ربما تكون أحد العوامل المؤدية إلى ازدياد جرائم العنف وسط الفئة الأكثر مشاهدة للتلفزيون. ولقد كثر النقاش حول تأثير وسائل الإعلام في تعليم السلوك العدواني، ومن ثم ارتكاب جرائم العنف. ولكن هذه النظرية تعرضت لانتقاد على أساس أن بعض التجارب أثبتت إن العنف لا يحتاج لتعلم. ولقد أشار العيسوي إلى تجارب علمية على الفئران التي تربت وحدها ولم تشاهد معارك تدور بين الفئران الأخرى، إذ قامت بمهاجمة فأر جديد عندما وضع معها في القفص نفسه ، بل أن الفأر المعزول هذا استخدم الأسلوب نفسه في التهديد والهجوم الذي يستخدمه الفار الذي شاهد مثل هذه الخبرات (العيسوي، ١٤٢٣، ص٤٠). ومؤدى ذلك أن السلوك العدواني وإن كان في الإمكان تعديله إلا أنه لا يحتاج إلى تعلم، ومع ذلك فإن التجربة لا تبرهن على أن العدوان سلوك غريزي بالضرورة.

ولكن تظل نظرية التعلم تطغى ومنذ زمن بعيد حتى يومنا هذا، وقد ذهب جان جاك روسو إلى أن الإنسان بطبعه غير شرير وكان هذا منذ عام (١٦٧٢)، ولكن المجتمع بقسوته وقيوده هو الذي يضطره إلى العدوان (العيسوي، ١٤٢٣، ص٣٩).

٢ . ٦ . ٣ المدرسة الاجتماعية الاقتصادية

هذه المدرسة الاقتصادية داخل المدارس الاجتماعية، ترى عامة أن مرتكبي جرائم العنف يرتبطون أكثر باوضاع اقتصادية متدنية في السلم الاجتماعي الاقتصادي في مجتمع معين. بل وكذلك فإن هنالك علاقة بين جرائم العنف وبين الحراك الاجتماعي الاقتصادي. والمهم أن جرائم العنف

تكثر في البيئات الأقل اقتصاديا . ومعنى ذلك أن الأسر الأقل أو المنخفضة في الدخل نجد أنها تخرج مرتكبي جرائم العنف أكثر من الأسر الأخرى الأعلى دخلاً اقتصادياً . وهذا بالطبع لا يشير بأي حال من الأحوال إلى أن الفقر يؤدي إلى الجريمة أو العنف ، وذلك لأن كثيرين من الفقراء لا يرتكبون أي جرائم البته .

ولكن هذه الدراسة الاجتماعية وهي من المدارس القديمة في تفسير أسباب الجريمة ، إن ما يصاحب الفقر يشكل سلسلة من الاسباب التي ربما تؤدي إلى الجريمة ثم إلى العنف ، ومن ذلك ما يصاحب الفقر أو الدخل المتدني ، من ضغوط اجتماعية ونفسية ، وعوامل خارجية مصاحبة كالجيرة التي تغذي ثقافة العنف ، والصحبة المماثلة لذلك ، والأسرة المتصدعة وغيرها من الاسباب المصاحبة .

كما أن الاوضاع الاقتصادية المتدنية قد نجد انها مرتبطة بمشاكل أخرى كالهجرة والبطالة ومشكلات الأسكان الشعبي المتقارب ومشاكل المواصلات ونقص الخدمات الاجتماعية الأولية . وهذه الظروف ربما تدفع الإنسان وتجعله أكثر ميلاً لارتكاب جرائم العنف لمواجهة الحاجات الناجمة عن هذه المشاكل . كذلك فإن الفوارق الاجتماعية الطبقية وسوء توزيع الثروة الوطنية والنظرة المادية التي سادت عالم اليوم وجنوح الجميع إلى المظاهر الاستهلاكية والتقليد . كل ذلك يجعل المجرمين يعيشون صور الحقد على المجتمع ويشعرون بالتفرقة والاضطهاد والقنوط والتي تترجم إلى شحنات من العنف تنفجر بمناسبة وبدون مناسبة ، وقد تكون فردية أو جماعية أحياناً (عبدالعال ، ١٩٩٣ ، ص١٩) .

٢ . ٦ . ٤ المدرسة النفسية (Psychological School)

ترجع هذه المدرسة العنف إلى اسباب نفسية مجردة وتؤكد على أن

الإنسان الذي يقوم بالعنف إنما بفعل ذلك لأسباب نفسية . أي استعداد نفسي داخلي ، وهذا الاستعداد النفسي يفقده السيطرة على النفس عند مقابلة أي مهيج أو تفسير خاطئ لأي مسبب . لذلك فإن الاستعداد النفسي هذا يجعله مؤهلاً لأن يبادر بالاعتداء لأسباب ربما لا تجعل الشخص السوي نفسياً أن يكون لديه نفس رد الفعل .

كما انه من النظريات النفسية التي ترد العنف إلى بعض القصور الذهني ، أو القلق العاطفي . كما أن بعض علماء النفس يرون أن مرتكب جرائم العنف يكون أكثر استجابة للغرائز المختلفة نتيجة لتكوينه النفسي ، وذلك نظراً لضعف القوة المانعة التي تتحكم في الغرائز . وغالباً ما يعاني ذلك الشخص من نقص في النمو العقلي ، ولا يكون لديه تناسب بين المثير الخارجي وردة الفعل على تلك الإثارة ، لذلك فإن الشخص لا يأخذ في اعتباره دافعاً غير الدافع العدواني .

٢ . ٧ الإعلام وجرائم العنف

كان الكثير من مفسري جرائم العنف قبل ظهور الفضائيات يتحدثون عن دور وسائل الإعلام في تعليم جرائم العنف . واذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوة لا شك انها تزداد قوة بعد ظهور الفضائيات المختلفة وبعد انفجار ثورة المعلومات الحديثة . التي اتاحت لكل أفراد الأسرة التنقل من فضائية لاخرى ومشاهدة العديد من افلام العنف بما فيها من تشجيع البعض على إنتهاج الاسلوب خصوصاً بعد نجاحه في تحقيق الأغراض المادية بالذات ، كما تصوره بعض أفلام الفضائيات .

ويقال أن هذه الفضائيات لها تأثير بالغ في الشباب بالذات فيما يتعلق بجرائم العنف . لذلك رأى بعض العلماء أن هنالك علاقة بين ما تعرضه

وسائل الإعلام من عنف في الأفلام والمسلسلات والأحداث الأخرى وبين ظاهرة ازدياد جرائم العنف. وذلك على أساس أن وسائل الإعلام تقوم بتشجيع السلوك الإجرامي العنيف بما تقدمه من صور تشجع على ذلك بطريقة غير مباشرة تترك أثرها في نفوس بعض الشباب. وبخاصة وأن طريقة عرض العنف في المشاهد تتم بطريقة تستهوي بعض الشباب.

ويرى البعض أن التأثير النفسي للفضائيات أشد على الأطفال حيث يبلغ حده الأقصى عندما تتكرر القيم نفسها أو وجهات النظر في سلسلة البرامج التلفزيونية. وعندما تقدم القيم بشكل درامي أو تمثيلي متسبب في ردود أفعال أنفعالية، وعندما تكون هذه القيم مرتبطة باهتمامات وحاجات الطفل مباشرة، وعندما ينزع الطفل إلى الارتباط بوسيلة التعبير دون أن ننتقد ما يراه، أي عندما لا يعرف بعد اتخاذ موقف من الأشياء كالراشد. وكذلك عندما يكون أقرباء الطفل أو أقاربه أو المحيط المباشر لم يلقنوه بعد نسقاً من القيم يمكن أن يوجه ويرشد حكمه على ما يقدمه التلفزيون. وبناء على ذلك فإن الطفل ذا المزاج العدواني هو الذي سيكون موضع إغراء أكثر من غيره لاستعمال المحتوى العدواني لبعض البرامج التلفزيونية. إلا أن هنالك عنصراً بين عناصر العلاقة بين الطفل والتلفزيون يكتسب أهمية خطيرة بالنسبة لمدى تأثير برنامج ما وذلك عندما يضع الطفل نفسه محل شخصية أو أكثر من الشخصيات التي يراها في التلفزيون، وهنا يتقمص شخصية بطل القصة (الكتاني، ١٩٨٧، ص٦٨).

ومما لا شك فيه، أن اكثر الأفلام والمسلسلات رواجاً هي المرتبطة بالعنف والجنس.

وقد أشار عبدالعال إلى نتائج الأبحاث الميدانية التي قامت بها منظمة اليونسكو للتعرف إلى تأثير السينما على الاطفال والمراهقين (عبدالعال، ١٩٩٣، ص٢٧).

وكانت أهم هذه النتائج ما يلي:

١ ـ إن مشاهدة العنف المتلفز قوت نزعة العنف لدى الاطفال وحرضتهم على اخراجها وتجليتها. وأن ذوي المزاج العدواني من الاطفال ينجذبون إلى البرامج العنيفة أو التي تصور العنف. وإذا كان التلفزيون يوحي باستعمال الأيدي والسكاكين والأسلحة النارية لارتكاب بعض أفعال الاعتداء، فإنه من الممكن أن يقوم طفل من الأطفال تحت تأثير الغضب باستعمال هذه الوسيلة أو تلك، من بين الوسائل التي كانت متوافرة وقت وقوع الحدث العنيف. أو أينما أتيحت الفرصة لذلك.

٢ ـ إن علاقة الطفل مع جماعة من أصدقائه تسهم بدورها في تحديد ردود فعله إزاء برامج التلفزيون التي تصور العنف. فالطفل الذي تكون علاقته مع اصدقائه من الاطفال الذين هم في سنه أو حتى اعضاء أسرته سيئة كثيراً ما يعوضها بحياة خيالية تساعده فيها بيئة العنف والتهيج الحاد الذي يتفاعل معها في التلفزيون، على نسيان ضروب الخيبة الشخصية التي واجهته في حياته الواقعية ويخلط بين ما هو خيالي وما هو واقعي وينزع إلى استعمال الطرق التي تعلمها من التلفزيون حباً في الظهور أمام زملائه.

وفي دراسة في مصر، فقد وجد أن هنالك ارتفاعاً ملحوظاً في جرائم العنف وفي مقدمتها القتل وتسبيب الأذى. وجاء في الدراسة أنه ظهر عامل جديد أجمع الباحثون الاجتماعيون وعلماء النفس على تحمله المسئولية الكاملة للتصرفات العدوانية التي يقدم عليها الشباب، وهو بعض البرامج التي تتسم بالعنف التي تظهر في التلفزيون مثل افلام العنف التي توضح طرق ارتكاب الجريمة (الكتاني، مرجع سابق، ص٧٢).

ويلاحظ في الدراسات التي قدمت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة

ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات وذلك منذ المؤتمر الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥م، ومؤتمر كاركاس ١٩٨٠م، ومؤتمر ميلانو بايطاليا عام ١٩٨٥م، ومؤتمر كوبا عام ١٩٩٠م، ومؤتمر القاهرة عام ١٩٩٥م، ومؤتمر فيينا عام ٢٠٠٠م. كلها كانت تشير بطريقة أو بأخرى لدور وسائل الإعلام في جرائم العنف، والتي أشارت إلى انها ربما تكون عاملاً في السلوك العنيف الذي تتسم به بعض الجرائم (تقارير مكتب مكافحة الجريمة في فيينا عن هذه المؤتمرات). وتمت الإشارة إلى أن الإعلام وخاصة التلفزيون له تأثير قوي في مجال عريض من القيم والمعايير، وأن ثقافة العنف يشكلها الإعلام في حالات كثيرة.

ويتم الاشارة دائماً إلى أن الأطفال وصغار السن هم أول من يتأثر بعروض العنف، وهذا يؤدي إلى استعداد أكبر لقبول العنف كوسيلة.

٢ . ٨ العطالة وجرائم العنف

في إطار الظروف الاقتصادية المتدنية التي يعتقد أنها تفرخ العنف فإن البطالة تقف عاملاً قوياً في هذا الإطار، وقد أشار العديد من علماء الإجرام وتؤيدهم الإحصائيات الجنائية، بأن مجتمع العطالة يفرخ بعض الجرائم ومنها جرائم العنف.

حيث أشارت الإحصاءآت على مستوى العالم أن كثيرين من مرتكبي جرائم العنف لا ينتمون فقط إلى أسر متدنية الدخل الاقتصادي فقط، ولكن أيضاً يعانون من حالة البطالة. ولكن ما لم يفسره علماء الإجرام تفسيراً مقنعاً هو كيف أن البطالة تؤدي إلى جرائم العنف؟. كما هو الحال بالنسبة للأوضاع الاقتصادية المتدنية لوحدها. ولكنها كلها تظل في خانة الاجتهادات، وقد يرى البعض أن العطالة تولد الحقد الاجتماعي حيث تصبح الحياة جحيماً لا يطاق بالنسبة للعاطل.

وفي هذا الجو حيث لا يستطيع الإنسان أن يعول أسرته أو نفسه أو يلبي الاحتياجات الاقتصادية الأسرية فإنه ربما يلجأ للإجرام ولجرائم العنف .

٢ . ٩ المدينة والعنف

يتحدث العديد من علماء الإجرام أن هنالك رابطة قوية بين جرائم العنف والتحضر والمدينة . وكذلك فإن الإحصائيات الجنائية ، على الرغم من قصورها المعيب والمعروف ، فإنها تشير إلى أن أكثر جرائم العنف ترتكب في المدينة أكثر من البادية . ولابد من أن الإحصائيات الجنائية تدعم رأي بعض علماء الإجرام من أن إجرام العنف هو ظاهرة حضرية تنمو في المدينة . وفي هذا الصدد يقال أن العنف ليس وليداً أو مرتبطاً إرتباطاً مجرداً بالمدينة ، وإنما ينشأ هذا العنف نتيجة للصراع القائم بين متغيرات الحياة في المدينة ، فظروف الحياة في المدينة تتفاعل مع غيرها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى . وهذه مجتمعة ربما تسهم إسهاماً مهماً في الاندفاع نحو جريمة العنف .

إن انفصال الأسر في المدن والخروج للعمل حتى أوقات متأخرة وعدم التوزيع العادل للثروة في المدينة ، وزيادة المتطلبات الخاصة بالحياة واحتياجاتها المتزايدة ، كلها تترك آثاراً سلبية على العلاقة بين الافراد ، وهذه ربما تؤدي إلى الانزلاق نحو العنف . كما أن نمو ظاهرة التمييز الاجتماعي في مجتمع المدينة وبالذات في المدن الكبرى والفوارق الاجتماعية بعامة والاقتصادية بخاصة . وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات المتزايدة والضاغطة لمجتمع المدينة حيث تتزايد الإغراءات ، وجد إنها ترتبط إلى حد ما بتزايد جرائم العنف في المدينة .

٢ . ١٠ دراسة بيرفين عن العنف

في دراسة اجراها بيرفين عن جرائم العنف في فرنسا (بيرفين، ١٩٨١، ص٢٢٧)، كان من أهم نتائجها :

١ ـ يرى الفرنسيون أن ٨٧٪ من العائلات الفرنسية و ٨٥٪ من أصدقاء تلك العائلات و ٨٦٪ من معارفهم كانوا ضحايا العنف .

٢ ـ أن ٧٣٪ من سكان باريس يعيشون في عالم خطر يخافون فيه من العنف والاعتداء .

وبدمج نتائج دراسة بيرفين ودراسات أجريت في الولايات المتحدة (عبدالعال، ١٩٩٣، ص١١) تم التوصل إلى النتائج التالية :

١ ـ أن جرائم العنف واسعة الانتشار في المجتمع الصناعي، وأن واحداً على الأقل من كل ١٥٠ فرداً يرتكب في حياته جريمة عنف أو يكون ضحية لواحدة منها .

٢ ـ ترتبط ظاهرة العنف بالمناطق الحضرية والمدن الكبرى .

٣ ـ غالبية مرتكبي جرائم العنف من الذكور ومن صغار السن ما بين ١٥ ـ ٢٤ سنة .

٤ ـ غالبية جرائم العنف ترتكب بواسطة متهمين ينتمون إلى أسر ذات دخل محدود وتسكن الأحياء الأكثر فقراً .

٥ ـ ينتمي غالبية ضحايا جرائم العنف إلى الفئات الاجتماعية نفسها التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الجرائم، أي من فئات النساء والأطفال، وكبار السن .

٦ ـ تنتج غالبية جرائم القتل والإيذاء الخطرة والاغتصاب عن حالات غضب وانفعال أو شغب بين افراد يعرفون بعضهم بعضاً . وقد يكونون أصدقاء أو أفراد أسرة واحدة .

٧ـ غالبية جرائم العنف الخطيرة كالقتل مثلاً يقوم بها أفراد تعودوا الإجرام.

وهذه النتائج هي تقريباً مرتبطة بالعديد من الصور في جرائم العنف في الدول الأخرى ـ بل الغالبية منهم ـ حيث نجد أن الغالبية من مرتكبي جرائم العنف من الشباب ومن الفئة العمرية ما بين ١٨ سنة إلى ٣٥ عاماً، وغالباً من طبقات اجتماعية دنيا أو من أسر فقيرة أو متصدعة (ولكن ايضاً هناك جرائم عنف يرتكبها اشخاص من طبقات وسطى أو عليا).

٢ . ١١ خطورة وتصنيف جرائم العنف

لماذا الاهتمام بجرائم العنف؟.

إن السؤال منطقي في اتجاه الأسباب التي تدعو لهذا الاهتمام بجرائم العنف، ولماذا التركيز عليها؟. ولو أن الجواب على هذا التساؤل يبدو واضحاً للعيان إلا أنه يمكن تلخيص أسباب هذا الاهتمام بالآتي:

١ ـ تزايد جرائم العنف في الفترة الأخيرة تزايداً ملحوظاً في الإحصائيات الجنائية وفي واقع الحياة، ثم ظهور انماط جديدة لجرائم العنف بحيث توسعت دائرة العنف وأصبحت مجالات استعمال العنف أكثر من ذي قبل، فأصبح العنف لا يقتصر فقط على الحصول على مال وإنما لأسباب اجتماعية شتى منها الشرف والثأر وغيرها، وكذلك لأسباب سياسية كما ظهرت في حالات الإرهاب، بل ولأسباب نفسية، وأسباب أخرى لا تعرف حتى الآن.

٢ ـ جرائم العنف تمس الحياة في صميمها مما يؤدي إلى فقدان الحياة التي هي أعز ما يملك الإنسان على هذه الأرض. وفي أقلها قد تفقده طرفاً من أطرافه أو تجعله عاجزاً وغير قادر على الحركة، أو تفقده أحد حواسه أو شرفه. وفي درجة أقل قد تفقده ماله بعد الاعتداء عليه.

٣ـ أصبح القتل الجماعي منتشراً أكثر من ذي قبل أي أن المجني عليه لم يعد واحداً كما كانت الأحوال في الحوادث التقليدية، وانما أصبح العنف يوجه للمجموعات أكثر من ذي قبل. لذلك ترى أن فقدان العديد من الاشخاص أصبح شائعاً نتيجة لحوادث العنف. وهذا يعني أن الخسارة متضاعفة هنا ويكون المجتمع قد فقد أكثر من عضو من أعضائه.

٤ ـ إن جرائم العنف تمثل ترويعاً للمواطنين على الرغم من أنها كانت تتم في أماكن محددة إلا أنها بدأت تتفشى الأن في أماكن ومناطق كانت سابقاً من الأماكن الآمنة.

وهذا الترويع والتخويف من شأنه أن ينغص الحياة الآمنة والهادئة، وأهم عنصر في ذلك هو فقدان الشعور بالأمن. وهذا ما يعتبره البعض الآن المقياس الحقيقي للأمن في أي مجتمع، فتقاس نسبة الأمن في المجتمع بمستوى الأحساس بالأمن لدى المواطنين، لذلك قامت العديد من الدراسات أخيراً لقياس نسبة الخوف من الجريمة في المجتمع. وقد أصبح الخوف من الجريمة في المجتمع وبالذات جريمة العنف هو السائد في الكثير من المجتمعات الغربية حيث لا يشعر الكثيرون بالأمان وهم في حياتهم اليومية، بل أصبحت ظاهرة حمل بعض الأدوات الواقية من جرائم العنف ظاهرة لافتة للنظر أكثر من ذي قبل.

٥ ـ تعددت وسائل العنف وأدوات الجريمة وتطورت تطوراً ملحوظاً فعصر الأدوات الصلبة والحادة والقوة الجسدية قد ولى وحل مكانه عصر الأسلحة النارية التي تعددت أنواعها، وقوة نيرانها، وسهولة حملها بواسطة الأفراد. كذلك تنوعت المتفجرات وكثر استعمالها في حوادث العنف والاعتداءات والتي تلاحظ في الكثير من حوادث العنف السياسي بالذات. وهذه الوسائل المتعددة أعطت ابعاداً جديدة لجرائم

العنف وخطورتها . ثم أن هنالك وسائل علمية حديثة تستعمل في جرائم العنف مثل استعمال الالكترونيات المفخخة وغيرها . وهذه بلاشك صاحبت التقنيات الحديثة وأصبح بعض مرتكبي جرائم العنف يلجؤون إلى وسائل أكثر علمية والكترونية وأكثر سهولة في الحركة والنقل وأكثر تدميراً ثم أقلها اكتشافاً قبل ارتكاب الاعتداء .

٦ ـ ازدياد جرائم العنف يؤدي إلى فقدان الثقة في أجهزة العدالة الجنائية وبالذات الأجهزة الأمنية المناط بها الحفاظ على الأمن وذلك لما تسببه هذه الحوادث من ترويع لمواطنين يفقدهم الثقة أو على الأقل تهتز ثقتهم في الأجهزة الأمنية . بل إن الأمر قد يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النظام الكامل للدولة وجهازها الأمني وذلك على أساس عدم قدرتها على حماية المواطنين والزوار من أي اعتداء على حياتهم وأنفسهم وأموالهم .

٧ ـ جرائم العنف تؤدي إلى تدمير الأنظمة الأخرى للدولة إذا وصلت حداً بالغاً، وتؤدي إلى الفوضى والاضطراب وطغيان جماعات العنف وعدم السيطرة عليها . وذلك لأن الأمن ركيزة مهمة لاستقرار الدولة وكيانها . فانتشار جرائم العنف وعدم المقدرة على السيطرة عليها قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة بل وإلى انهياره في بعض ظروف العنف السائد في المجتمع .

٨ ـ استنزاف القوى البشرية والمادية للأفراد ولأجهزة الأمن في الدولة : ففي حالة انتشار جرائم العنف فإن هذا يفقد الدولة الكثير من قوتها البشرية والمادية، كذلك يستنزف ويستهلك القوى الأمنية نفسها بشرياً ومادياً . وإننا لنرى كيف أن الكثير من رجال الشرطة قد قتلوا نتيجة لانتشار جرائم العنف في مجتمع من المجتمعات، لذا فهي تشكل عبئاً غير عادي لأجهزة الأمن وقواها ومقدراتها .

٩ ـ تأثير جرائم العنف في الوحدة الوطنية للمجتمع وبالذات في بعض الجرائم العنيفة التي تثير النعرات القبلية والطائفية مثل العنف السياسي في الانتخابات والعنف بين القبائل وبين الأسر المتناحرة، وكذلك جرائم الثأر والشرف التي تؤدي إلى انقسامات حادة بين الأسر والقبائل والطوائف وتؤثر في النسيج الاجتماعي المتماسك.

١٠ ـ انتشار وسائل الإعلام بعد انفجار ثورة المعلومات إذ تصل كثير من جرائم العنف إلى معظم المساكن.

زيادة على اهتمام كثير من وسائل الإعلام بالتركيز على جرائم العنف وبالذات جانب الإثارة فيها، والتي تعتقد إنها تلفت اهتمام المتابع للإعلام إليها، لذلك نجد أن هنالك تركيزاً من هذه الوسائل على جرائم العنف. وهذه التغطية الإعلامية لهذه الجرائم جعل التركيز الاجتماعي عليها أكثر من ذي قبل، وبالذات في الجانب المفزع منها. لذلك نجد أن كثيراً من الناس يحرصون على متابعة جرائم العنف أكثر من غيرها من الجرائم. وهذا يشجع بعض وسائل الإعلام على إعطاء مثل هذه الجرائم وزناً أكبر من حجمها الطبيعي باضفاء جانب التشويق أو اضافة عناصر لم تكن اصلاً من عناصر الجريمة. كما أن وسائل الإعلام هذه قد تعمد إلى إعطاء جرائم العنف وقتاً أكثر من الوقت المناسب لها بل وفي أوقات الذروة للمشاهد والمستمع لغرض رفع مستوى الإثارة تبعاً لذلك.

٢ . ١١ . ١ خطورة جرائم العنف

١ ـ أصبح العنف سبباً لتحقيق المكاسب وللوصول للغايات غير المشروعة عندما تكون الطرق المشروعة مغلقة أمام البعض أو أنها غير متيسرة، أو الاعتقاد بأن الطرق غير المشروعة متيسرة وقصيرة وسهلة وغير مكلفة ثمناً ووقتاً.

٢ـ سهولة الحصول على الأسلحة والمتفجرات مما يغري بإرتكاب جرائم العنف .
٣ـ تطورت جرائم العنف وأصبحت أكثر شدة من ذي قبل مما دفع البعض إلى إستخدامها لتحقيق ا لغايات وحسم الخلافات .
٤ ـ الاستفادة من التقدم التقني والعلمي في التعرف إلى كيفية عمل المتفجرات من شبكة المعلومات الدولية مثلاً، وكيفية الايقاع بالخصوم وسهولة الحصول على أسلحة خفيفة وسريعة الاستعمال وغير تقليدية في ارتكاب جرائم العنف .
٥ـ جرائم العنف تؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطنين في الدولة وفي الأجهزة الأمنية نتيجة لعدم مقدرة الدولة وأجهزتها الأمنية على حمايتهم والتصدي لظاهرة جرائم العنف . مما قد يؤدي إلى إعتماد البعض على أنفسهم في التصدي للعنف وإقامة تنظيمات مسلحة تؤدي إلى مخاطر أمنية جمة .
٦ ـ انتشار جرائم العنف ربما يسئ إلى سمعة الدولة في الخارج وهذا يؤثر في العلاقات الاقتصادية وحجب المعونات والاستثمارات الخارجية .
٧ـ تلعب وسائل الإعلام دوراً في زيادة الفزع والهلع بين المواطنين وذلك لتبنيها الإثارة والتشويق في حديثها عن جرائم العنف وهذا يؤثر في الاستقرار الاجتماعي ويؤدي إلى ازدياد حالات الخوف من الجريمة . وربما يحمل بعض المواطنين إلى اقتناء السلاح بطريقة مشروعة أو غير مشروعة .
٨ـ انتشار جرائم العنف والخلافات الاجتماعية والقبلية والأسرية يؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي للوطن وإحداث شرخ في الوحدة الوطنية .

٢ . ١١ . ٢ تصنيف جرائم العنف

جرت محاولات متعددة لتصنيف جرائم العنف . كل هذه التصنيفات اجتهادات لم يتم الاجماع عليها شأن كل اجتهاد علمي . فمنهم من قسمها إلى فردي وجماعي . والفردي هو اما ارتكاب جريمة العنف بواسطة فرد أو أن المجني عليه كان فرداً . والتصنيف الجماعي يعني أن جريمة العنف قد ارتكبت بواسطة أكثر من شخص أو أن المجني عليهم في جريمة العنف كانوا أكثر من فرد واحد كما تم وصفها بالجرائم العمدية وغير العمدية ، وهذا التصنيف واضح ، وهنالك ما هو مخطط له ويتم التنفيذ بناء على إعداد وتدبير ، أما الأخرى فهي تقع نتيجة لما يسمى بالعنف المفاجئ بسبب استفزاز شديد ومفاجئ كجرائم الاعتداء الجسدي التي تقع نتيجة لشجار مفاجئ أو ظروف طارئة أدت إلى ذلك العنف بدون تخطيط .

كما أن هنالك تقسيمات تنحو نحو العلاقة بين الجاني والمجني عليه ، ففي كثير من جرائم العنف يكون هنالك رابط أو علاقة بين الجاني والمجني عليه ، وفي بعضها لا يوجد ذلك الرابط حيث يتم اعتداء الجاني على مجني عليه بدون علاقة ولا صلة . كما أن هنالك تصنيفات ترتبط ببعض جرائم العنف ومثال ذلك العنف العائلي أو الأسري . وهي جرائم الاعتداء التي تقع داخل حرم المنزل أو بين أفراد الأسرة ، وهي جريمة لها خصائصها المعينة ، أو جرائم الاعتداء على الزوجة أو الأطفال داخل الأسرة .

لكن من أكثر التصنيفات أهمية هو تحديد ما إذا كانت جريمة العنف تمت بواسطة عصابة منظمة أم بواسطة فرد . وهناك فرق كبير بين الحالتين من نواح كثيرة . فعندما ترتكب جريمة العنف بواسطة شخص واحد ولا يكون ارتكاب هذا الفعل في إطار تنظيم ينتهج أو يمتهن النشاط الإجرامي ، فإنها تكون جريمة بسيطة ولو انها جريمة عنف . ولكن الوضع يتغير تماماً لو

تمت هذه الجريمة حتى بواسطة فرد واحدبدعم من تنظيم إجرامي محدد.

كما أن هناك اهتماماً بالطريقة التي ارتكبت بها بعض جرائم العنف كجرائم القتل مثلاً. فقد يكون القتل بضربة واحدة أو بطلقة نارية واحدة فقط، والأمر يختلف لو كان القتل يصاحبه تنكيل بالجثة وتقطيع أجزائها مثلاً. وهذه الطريقة قد تكون لشخص بمفرده أو نتيجة لاتفاق جنائي مع آخرين للقيام بذلك. ولتنفيذ القتل نتيجة لأوامر من عصابة إجرامية وفي هذه الحالة يكون هناك اتفاق جنائي.

ولكن في الحالة الأخرى عندما تتم جريمة العنف بواسطة أكثر من شخص واحد يجمعهم اتفاق جنائي لتوزيع الأدوار في ارتكاب هذه الجريمة، فإن الأمر يختلف إذا كانوا يتحركون بوحي من تنظيم إجرامي معين. وهذا التنظيم هو الذي يشير له كثير من الخبراء بأنه تنظيم هش (Loose) لو كان في الدول العربية. وذلك على أساس أن التنظيمات الإجرامية في الدول العربية لا توجد أساساً وإذا وجدت تكون تنظيمات هشة وليست صلبة كما هو الحال في الدول الغربية. وهذه الهشاشة في التنظيمات الإجرامية العربية التي تتخذ العنف سبيلاً لها تعود إلى أنها لم تصل إلى مستوى التنظيم المؤسسي الذي ينبني عليه التنظيم الإجرامي الصلب المعروف في الدول الغربية. هذا النوع من الإجرام قد عرفه المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٧م بأنه : «الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة كبيرة من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده. وهي غالباً ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون وتتضمن جرائماً ضد الاشخاص وتكون مرتبطة في معظم الاحيان بالفساد السياسي» (عيد، ١٤١٩).

٢ . ١١ . ٣ أنواع جرائم العنف

تعددت أنواع جرائم العنف بتعدد اسباب هذه الجرائم وترك تحديد أنواع جرائم العنف إلى علماء الإجرام والخبراء وذلك لأن القوانين والأنظمة لم تحدد جرائم العنف بوصف قانوني ملزم، وقطعاً فإن القوانين حددت كل جرائم العنف كجريمة جنائية من خلال قانون العقوبات أو القانون الجنائي الأم في كل دولة. ولكن لا نجد في كثير من التشريعات باباً خاصاً لجرائم العنف، وانما هنالك باب محدد عن الجرائم الواقعة ضد جسم الإنسان وآخر عن الجرائم الواقعة ضد المال وغيرها.

وعلى رغم ذلك فليس هنالك صعوبة تذكر في تحديد أنواع العنف إذا تم الاتفاق على عناصر العنف المرتبطة ببعض الجرائم مما يجعلها في قائمة جرائم العنف. لذلك فإنه في حقيقة الأمر يمكن تحديد وتصنيف جرائم العنف والإشارة إلى أنواعها بشكل واحد ما دام هناك اتفاق على وصف العناصر المرتبطة بجرائم العنف.

من أمثلة ما تم الاتفاق عليه هو عنصر استخدام القوة عند ارتكاب الجريمة. مهما كانت هذه القوة ومهما كانت وسيلتها، سواء كان ذلك باستعمال اليد أو بآلة حادة أو بسلاح ناري أو باستعمال متفجرات أو غيرها من أساليب القوة. ربما تكون هنالك صعوبة فقط في حصر جرائم العنف ولكن الاشكال الرئيسة والأنواع الخطيرة منها لا يوجد اختلاف على وصفها بجرائم العنف.

إن أي جرائم يصاحبها استخدام قوة مؤثرة تساعد في تسهيل ارتكاب الجريمة وتترك آثاراً في المجني عليه أو مكان الجريمة يمكن تصنيفها وادخالها في عداد جرائم العنف. وقد يرى البعض أنه من الأهمية بمكان أن يصاحب

استعمال القوة نوع من الفزع والهلع والرعب في النفوس لكي يمكن وصفه بجريمة عنف . وهذا الرعب والهلع يكون نتيجة لاستعمال القوة بغض النظر عن الأضرار المادية التي تحدث .

ولو أن الغاية في كثير من جرائم العنف هي تحقيق مكاسب مادية ، فليس من الضروري أن يكون ذلك شرطاً مهماً لتكون جريمة عنف وإنما قد يكون الدافع متعلقاً بالشرف والكرامة أو رد فعل عنيف عن حادث عادي أدى إلى استفزاز شديد ومفاجئ، أو قد يكون الدافع سياسياً أو عقائدياً . ولكن مهما كان الدافع فإن هذا لا يؤثر في تحديد أنواع جرائم العنف المعروفة والمتفق عليها والتي تستعمل فيها القوة . لذلك فإنه يمكن النظر في بعض أنواع جرائم العنف المعروفة لأكثر الناس والتي تثير إهتماماً اجتماعياً لما تتركه من آثار .

ويمكن الأشارة إلى الأنواع الرئيسة ومن ذلك جرائم الإرهاب والقتل والنهب المسلح وكل أنواع ا لسرقات باستعمال القوة والاغتصاب والحريق المتعمد، وكل الجرائم التي يستعمل فيها السلاح الناري أو المتفجرات أو الاثنين معاً .

ولكن الأمر لا زال يراوح مكانه بالنسبة لوضع تعريف دقيق للإرهاب ، ولو انه وضعت له تعريفات مختلفة لأسباب مختلفة . إلا أنه لأسباب كثيرة لم يكن هناك إجماع على تحديد تعريف للإرهاب يتفق عليه الجميع . وربما يكون هذا هو السبب في عدم وجود جريمة محددة تحت اسم الإرهاب في كثير من التشريعات إلى وقت قريب ، أي جريمة لها مكوناتها القانونية ولها عقوبة محددة، ولكنها بالطبع كانت ولازالت تدخل في إطار جرائم عدة حسب ما يترتب عليها . وفي السنوات الأخيرة أخذت بعض التشريعات تفرد مكاناً خاصاً إما في قانون العقوبات الأم أو في تشريعات خاصة لجريمة

الإرهاب. بل تم تحديد الأوصاف في البعض منها. ومن أمثلة ذلك خطف الرهائن واحتجازهم وخطف الطائرات والهجوم عن طريق تفجيرات واستعمال متفجرات. وبعض الخبراء اعتمد الباحث لهم تعريفاً محدداً للإرهاب، مثال «الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دولياً ـ تحفزها بواعث عقائدية ـ وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، وللقيام بدعاية لمطلب أو مظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول» (بسيوني، ١٩٧٧، ص٣٠٣).

ولقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الإرهاب في الفترة الأخيرة. وقد اشار (عبدالعال) أن اهتمام الأمم المتحدة بدأ من عملية اولمبياد ميونخ في المانيا ١٩٧٢م المشهورة (عبدالعال، ١٩٩٣، ص٣٦) وذلك حين قتل عدد من اللاعبين الإسرائيليين في دورة الألعاب الأولمبية، وتبنت إحدى الفصائل الفلسطينية هذا الحادث وقدم الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة إلى الجمعية العامة وذلك بعد الحادث مباشرة طلب فيها إدراج تدابير لتحريم الإرهاب والأشكال الأخرى من العنف التي تعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية.

وبناء على ذلك رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة خاصة طارئة لمعالجة موضوع الإرهاب، بعد أن اعتمدت مبدأ التفريق بين الإرهاب وبين التحرر الوطني بموجب القرار رقم (٣٠٣٤/ ٢٧ بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٧٢).

وفيما بعد أدانت الجمعية العامة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية أو تهدد الحريات الأساسية (قرار رقم ١٤٥/ ٣٤ ـ دورة ٣٤) وأدانت في الوقت نفسه استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية.

وفي عام ١٩٨٤م أدانت الجمعية العامة سياسات وممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول (قرار رقم ١٥٩/ ١٣٩).

٢ . ١٢ بعض جرائم العنف

٢ . ١٢ . ١القتـل

جرائم العنف متعددة، ولكن في قمة جرائم العنف تقف جريمة القتل كأقصى ما يمكن أن يصل إليه العنف. ولقد كرم الله تعالى بني آدم، لذلك فإن إزهاق روحه تعد خطيئة كبرى. فليس أكثر من أن تسبب شخص في أن يفقد آخر حياته وحقه في الحياة، لذلك جاءت كل التشريعات باهتماماتها الخاصة بجريمة القتل.

وبالطبع فإن جريمة القتل قديمة قدم الإنسان ومنذ قابيل وهابيل. لذلك فهي من اقدم الظواهر في سلوك الإنسان. فظلت إلى يومنا هذا رغم قدمها من أخطر وأبشع الجرائم في جميع الشرائع. بل وتعد خطيئة دينية تستوجب عقاباً بجانب العقاب الدنيوي المتمثل في العقوبة التي يحددها القانون الذي يحكم الحالة (ابوخطوة، ١٩٩٠، ص٣٤).

٢ . ١٢ . ٢ موقف الشريعة الإسلامية

نهت الشريعة الإسلامية عن القتل، بل اعتبرتها من الكبائر وورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تنهي عن قتل النفس، ولقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ...﴿٩٣﴾** ﴾ (سورة النساء)وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾** ﴾ (سورة البقرة) وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾** ﴾ (سورة الإسراء)وقوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ**

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾(سورة المائدة).

وفي التشريع الجنائي الإسلامي فإن هنالك اربعة انواع من القتل:

١ ـ القتل العمد: وهو أن تتصرف إرادة الجاني إلى إزهاق روح انسان، وذلك باستعمال أداة قاتلة بطبيعتها ولا يستلزم أن يكون مصحوباً بسبق الإصرار. وعقوبة القتل العمد هو القصاص أي القتل أو الإعدام أو الدية بحسب ما يطلبه أولياء الدم. والسند في ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (سورة البقرة). ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم «العمد القود» «أي القصاص» إلا أن يعفو ولي المقتول.

٢ ـ القتل شبه العمد: وترجع التفرقة بينه وبين القتل العمد إلى السنة النبوية الشريفة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم «ألا أن من قتل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الأبل» وفي لفظ أن النبي ﷺ قال «عقل لاي دبه» شبه العمد مقلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه.

والقتل شبه العمد هو أن يضرب الجاني انساناً بآلة غير قاتلة بطبيعتها كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير ضرباً يفضي إلى الموت، دون أن تتصرف إرادته إلى ازهاق الروح.

فالقتل شبه العمد ليس في حقيقة الأمر سوى جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى موت كما تشير التشريعات الجنائية الوضعية. وهي قتل عمد من جهة وقتل خطأ من جهة أخرى. فهي عمد باعتبار انصراف قصد الجاني إلى إيذاء المجني عليه بالضرب. وهو خطأ باعتبار إرادة الجاني لم تتصرف إلى النتيجة الحاصلة وهي الموت. والدليل على ذلك هو استعمال الجاني في الإيذاء آلة غير قاتلة بطبيعتها.

٣ـ القتل الخطأ: جريمة القتل الخطأ متفق عليها وهي ثابتة بالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿... **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**... ﴿٩٢﴾﴾ (سورة النساء).

وارتكاب هذه الجريمة تماثل كذلك اركان جريمتي القتل العمد والقتل شبه العمد فيما عدا ركن القصد الجنائي. ففي جريمة القتل لا يكون لدى الجاني قصد القتل، وهذا هو ما يميزها عن جريمة القتل العمد. وليس لديه كذلك قصد العدوان، وهذا ما يميزها عن جريمة القتل شبه العمد فالقتل يقع نتيجة خطأ. والخطأ في الشريعة الإسلامية نوعان: فهو اما خطأ في القصد، أو خطأ في الفعل. ومثال الأول أن يرمي انسان شيئاً يظنه طائراً، فإذا هو إنسان. ومثال الخطأ في الفعل أن يقصد صيداً فيخطئه ويصيب إنساناً.

٤ـ القتل الذي يجري مجرى الخطأ: وهو يلحق بالقتل الخطأ وله حالتان:

أـ تقع عن طريق المباشرة كأن لا يريد الفاعل الفعل ولا النتيجة، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره كمن ينقلب وهو نائم على طفل فيقتله.

ب ـ تقع عن طريق التسبب كمن يحرث حفرة في الطريق لتصريف ماء

مثلاً فيسقط فيها أحد المارة فيموت.

والعقوبة المقررة على جرائم القتل شبه العمد والقتل الخطأ وما جرى مجراه هي الدية والكفارة. أما الدية وهي مبلغ من المال يؤدى بدلاً عن النفس. وتقدر الدية بمائة من الإبل وعشرة ألاف درهم أو ألف دينار من الذهب. والدية في الشريعة الإسلامية لها صفة العقوبة لأنها جزاء للجريمة المرتكبة. ولا يتوقف الحكم بها عن طلب الأفراد. واذا عفا المجني عليه عنها جاز أن تحل محلها عقوبة تعزيرية مناسبة. كما أن لها صفة التعويض لأنها مال خالص للمجني عليه، ولا تدخل خزانة الدولة. ولا يجوز الحكم بها اذا ما تنازل المجني عليه عنها. ويختلف مقدارها تبعاً لجسامة الاصابات أو لمدى الإرادة الآثمة. فدية القتل العمد الذي لا قصاص فيه، وشبه العمد هي الدية المغلظة، ودية الخطأ وما جرى مجراها هي الدية المخففة.

أما الكفارة وهي منصوص عليها في القرآن الكريم وهي في الأصل عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين. والكفارة في حقيقة أمرها تتضمن معنى العبادة والجزاء في آن واحد. وهي جزاء تعبدي لا سلطان فيه للقضاء وإنما هو متروك لذمة الإنسان تكفيراً عن الإثم الذي قارفه وتطهيراً للشخص منه.

وجميع أنواع القتل في الشريعة الإسلامية توجب حرمان الجاني من الإرث اذا كان بالغاً رشيداً. فالحرمان من الميراث عقوبة تبعية والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «ليس للقاتل شئ من الميراث».

٢ . ١٣ العنف العائلي

إن العنف العائلي يمثل محوراً مهماً من محاور جرائم العنف، ولما كان العنف العائلي قد أخذ بعض الاهتمام في العالم العربي اخيراً، ونتيجة لآثاره الخطيرة وبالذات الاجتماعية في مجتمع العالم العربي.

كان لابد من إعطاء بعض الاهتمام لقضية العنف العائلي، ومن قبل لم يحظ هذا الموضوع في جانب البحوث العلمية ربما لقلة المعلومات عن هذه الظاهرة لأنها بطبيعتها تتم داخل جو أسري ولا تظهر على السطح. ثم زيادة على ذلك فإن هنالك مجهوداً تبذله الأسرة العربية في أن لا ينكشف هذا الأمر للعامة، ولا يصبح شائعاً لأنه يؤثر على الوضع والسمعة الاجتماعية للعائلة.

إلا أن التغيير الذي حدث في المجتمعات العربية في الفترة الأخيرة كشفت بعض الغطاء عن هذه الظاهرة الأسرية، وأدى إلى كشف بعض الأسرار عنها، ولكن خصائص الثقافة العربية ما زالت تمنع إلى حد كبير الكشف الكامل عن هذه الظاهرة. ولكن التعبير الملاحظ في الحياة الاجتماعية العربية شجع بعض الباحثين على سبر اغوار هذه الظاهرة عربياً ومعرفة المزيد من المعلومات عنها.

إن العنف العائلي يشير إلى اعتداء جسدي على أحد افراد العائلة سواء الزوجة أو الأبناء من جانب طرف آخر كالأب. رغم أن البعض يعتبر أن سوء المعاملة وحتى اهمال الاطفال يعتبر عنفاً عائلياً، لكن الأذى الجسدي عن طريق العنف هو الذي يدخل دائرة اهتمامنا في هذه الدراسة.

إن استعمال العنف الجسدي ضد الأطفال يبدو أنه يعكس خليطاً من الإيمان القوي باستعمال القوة كوسيلة لتكيف السلوك عن الآباء، وهو في

نفس الوقت يعكس الإفلاس في وجود بدائل فعالة لاستعمال القوة، وأيضاً يوحي بتوتر عاطفي وسط الابوين (ابوشامة، ٢٠٠٢، ص٢٢).

ولقد حاول البعض فهم معنى ومدلول استعمال القوة والعنف داخل الأسرة، وانتبهوا إلى أن العنف هو أمر متجزر عميقاً في بعض النواحي الأساسية للطريقة التي تنتهجها بعض الأسر والعائلات خصوصاً تلك التي تركز على استعمال العنف بغرض السيطرة على أفراد الأسرة وفرض تلك القيم المرتبطة بهذه السيطرة العائلية (Straus,1980). لذلك فإنه يمكن هنا بوضوح رؤية الدور الأساسي للثقافة الفرعية للعنف والتي يشيع في وسطها العنف.

٢ . ١٣ . ١الاهتمام العالمي بالعنف العائلي

يلاحظ الاهتمام العالمي بالعنف العائلي في التقارير المختلفة للمنظمات الدولية والإقليمية بهذا الأمر. وفي آخر تقرير لمنظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان في العالم (امنستي انترناشونال، مارس ٢٠٠١)، يشير جانب منه إلى العنف العائلي. فقد أشار التقرير إلى أن حقوق المرأة عامة منتهكة إلى حد كبير. وذكر أن هناك امرأة تضرب داخل منزل الأسرة كل خمس عشر ثانية. كما أن هنالك زوجة من كل خمس زوجات تضر بانتظام من قبل زوجها.

وفي تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي صدر في يوم المرأة العالمي (تقرير عام ٢٠٠١) أشار مثلاً للأوضاع في الهند فذكر بخصوص العنف العائلي انه في الدراسة التي أجرتها المنظمة فإن هنالك ٥٠٪ من الأزواج أشاروا إلى أنهم يضربون زوجاتهم بانتظام. وقد أشارت إحدى الزوجات إلى أن زوجها يضربها بانتظام بل ويشعل فيها النار. وعند سؤال زوجها اعترف بذلك

وقال إنه يفعل ذلك لكي يؤدب زوجته لتحسن التصرف . وأشار التقرير إلى أن الزوجات نادراً ما يلجأن للسلطات للإبلاغ عن مثل هذه الحوادث ، كما أن الزوجة لا تجد انصافاً ممن هم حولها حتى من أقاربها على أساس أن عليها أن تحافظ على زوجها .

أظهرت العديد من الدراسات أن الافراد الذين يعيشون في أسر يسودها العنف أكثر قابلية لأن يكونوا هم أنفسهم عدوانيين في تصرفاتهم . وقد وجد (استراوس ، ١٩٨٣) وزملاؤه أن الأزواج الذين يشبون في أسر يسودها العنف يكون احتمال ضربهم لزوجاتهم عشرة اضعاف الرجال الذين يشبون في أسر لا يسودها العنف . يتضح من ذلك أن الاطفال يتأثرون أكثر بالسلوك العدواني للآباء والأمهات . ويكتسبون العنف أكثر من تأثرهم بالنصائح التي توجه لهم بعدم ممارسة العنف مع الآخرين .

تفيد بعض الدراسات أن بعض الثقافات الفرعية لديها اتجاهات إيجابية نحو العنف وهي تشجع العنف في ظروف عديدة . هذه الثقافات تطالب الذكر أن يكون عنيفاً وعدوانياً نحو أي نظرة أو هفوة تعد إهانة . وقد يضرب الزوج زوجته أو يقتلها لأقل هفوة تحدث في وقت غير مناسب . أن شعور الزوج بالمهانة بسبب ضحكة من زوجته قد تجعله يقتلها أو يضربها . إن هذه الثقافات الفرعية التي تشجع على العنف تكون أكثر شيوعاً بين الفئات الاجتماعية الدنيا . وهي سبب رئيس لارتفاع معدلات الجريمة لدى هذه الجماعات .

٢ . ١٣ . ٢ أسباب العنف العائلي

تعددت أسباب العنف العائلي ولكن هنالك تفسيرات رئيسية في هذا الجانب منها :

١ ـ أن النظم الاجتماعية المختلفة تعطي الزوج الحق في التصرف في مختلف شئون الأسرة ، وأن ذلك الحق يخوله استعمال كل الأساليب بما فيها

العنف داخل الأسرة. ولقد ظلت الثقافات في كثير من الدول العربية تشير إلى ذلك الحق. ولا يتم استعماله إلا عند الأزواج الذين لديهم ميول للاعتداء واستعمال العنف.

٢ ـ إن العدوان لا تحركه إلا دوافع غريزية وأن الشخص يعبر عن عدوانيته كلما تعرض إلى نوع من الإحباط، ويصبح رد الفعل آلياً وهو العنف. وأكثر ما يكون مكان رد الفعل هذا هو المنزل.

٣ ـ في بعض المجتمعات العربية فإن بعض القيم الثقافية لها ما يقرب من القدسية. والشرف له تفسيرات متعددة بتعدد الثقافات، وفي حالة الشرف العائلي فإن الثقافة المحلية تدعو إلى استعمال العنف داخل العائلة عند أي بوادر خروج على قواعد شرف العائلة، وهذه الثقافة تشير إلى وسائل المحافظة على الشرف، والدفاع عنه بكل الطرق بما فيها العنف ضد أحد افراد العائلة. كما أن الغيرة الزوجية ربما تكون سبباً للعنف ضد الزوجة أو الزوج.

٤ ـ هنالك العديد من النظريات المرتبطة بالعنف عامة كنظرية التعليم ونظرية الثقافات المحلية وغيرها، وهي ولو أنها نظريات عامة ولكن تنطبق على بعض حالات العنف العائلي.

٥ ـ إن العولمة بما رسخته من مفاهيم وقيم جديدة معينة حيث التركيز حول حقوق المرأة وحقوق الطفل لعبت دوراً في التشويش على الكثير من الافكار لدى بعض أفراد الأسرة. كما أنها ربما انزوت في الدعوة للخروج من طاعة الأسرة والميل نحو الاستغلال والخروج من قيود الأسرة، لذلك فإن الدعوات الحديثة قد ألقت بظلالها على الأسرة العربية.

٦ ـ يبدو أن هنالك ارتباطاً بين عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتقدم التقني وظاهرة الجريمة عامة وظاهرة العنف العائلي خاصة.

وهذا التحول الاقتصادي والاجتماعي قد أثر في تماسك الأسرة العربية وأضعف عملية الضبط الاجتماعي داخل العائلة.

٧ـ وصول التقنية الحديثة بشتى أشكالها للمجتمع العربي، وانفجار ثورة المعلومات لها تأثيرها المزدوج في ظاهرة العنف العائلي، وذلك بتأثيرها المباشر في هذه الظاهرة، والتأثير غير المباشر الذي لحق بها عن طريق مؤسسة الأسرة.

٨ـ البعض يرى أن بنية الأسرة العربية المعاصرة تمثل تطوراً واستمراراً لتركيب العائلة العربية التقليدية، إلا أن كثيراً من وظائفها قد صقل تحت تأثير ايديولوجية الأسرة في المجتمعات الصناعية، تلك الايديولوجية التي بدأت تغزو المجتمع العربي مع ازدياد الاحتكاك الثقافي. فدخلت قيم المجتمعات الأخرى وتأثيراتها على العائلة أي أن الأسرة العربية المعاصرة ربما تكون وليدة تفاعل بين تنظيمات العائلة العربية التقليدية وتنظيمات الأسرة في المجتمعات الصناعية (الرفاعي، ١٩٩٦، ص١٥٦).

يلاحظ في الآونة الأخيرة، أنه ليس فقط هنالك ازدياد في حالات العنف العائلي فحسب، ولكن هنالك ازدياد في قسوة العنف العائلي ومستواه. وتشير وسائل الإعلام من وقت لآخر إلى قسوة وعنف الأحداث الملازمة للعنف الأسري.

٢ . ١٣ . ٣ حجم العنف العائلي عربياً

الإحصائيات العربية في السنوات العشر الأخيرة لا تشير كثيراً إلى جرائم العنف الأسري كجريمة منفصلة. لكن المصادر الإعلامية تشير إلى ازدياد في هذه الجرائم. ويمكن لباحث متخصص التدقيق في الإحصائيات الجنائية بطريقة متعمقة، والخروج بتصنيف لجرائم العنف العائلي ورصد حجمها ومتغيراتها.

الأسباب : ربما يكون من أسباب خلو الإحصائيات الجنائية العربية تقريباً من توثيق جرائم العنف العائلي في بيانات محددة ما يلي :

١ ـ العيب الاجتماعي في الإبلاغ عن هذه الجرائم .

٢ ـ الحرص الشديد على إخفاء هذه الجرائم داخل نطاق الأسرة وعدم الخروج بها إلى العلن .

٣ـ تأثير التسويات العائلية التي تتم لتسوية الأمر حتى لا يصل إلى السلطات الرسمية . وكذلك الشفاعات الاجتماعية بين الأفراد تؤدي إلى عدم وصول الجرائم العائلية إلى دائرة الضوء .

٤ ـ تتدخل السلطات نفسها أحياناً لإنهاء الخلافات الحاصلة بطريقة أو بأخرى فالمصالحة أو الإنذار حفاظاً على سمعة العائلة لذلك لا تسجل هذه الجرائم في السجل الرسمي .

٥ ـ حتى اذا أخذت بعض جرائم العنف العائلي طريقها في قنوات العدالة الجنائية ، فإنها لا تصنف في السجلات الجنائية تحت بند العنف العائلي وإنما تتبعثر تحت مسميات أخرى حسب طبيعة الجريمة .

٢ . ١٣ . ٤ العنف بين الأزواج

في دراسة للمجلس القومي للسكان (١٩٩٧) في مصر طبقت على سبعة ألف زوجة في الريف والحضر . أظهرت النتائج أن ٣٥٪ من المصريات المتزوجات تعرضن للضرب من قبل أزواجهن مرة واحدة على الأقل منذ زواجهن . ولا يحمي الحمل المرأة من العنف . وأن ٦٩٪ من الزوجات يتعرضن للضرب في حالة رفضهن المعاشرة الزوجية . ونفس النسبة يتعرضن للضرب في حالة الرد على الزوج بلهجة لم تعجبه ، كما تبين أن المرأة الريفية تتعرض للضرب أكثر من المرأة الحضرية (حلمي ، ص١٤٩) .

إن العنف ليس فقط نتاجاً لتدهور القيم الأسرية، بل إنه نتاج لعملية التنشئة الاجتماعية التي يمارسها المجتمع بين افراده. فقد تبين انه توجد علاقة إيجابية بين ظاهرة العنف لدى الطلاب والشباب وبين تفشي البطالة والمعاناة الاقتصادية والاجتماعية وتقلص الضبط الاجتماعي والرقابة داخل الأسرة، يرجع السلوك العدواني للشباب بوجه عام إلى عدم إشراكهم في عمليات صنع القرار وبسبب التناقص الإعلامي وانعدام التثقيف الديني (حلمي، ص١٤٨).

نادت العديد من الدراسات أن إيذاء الزوجة يحدث في جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية، ولكن يبدو أنه أكثر شيوعاً وأشد قسوة في الطبقة الدنيا، وأنه كلما انخفض الدخل كلما ارتفع الإيذاء الجسدي للزوجة (كورنيل وآخرون، ١٩٨٨).

إن الزوج الذي يتعرض للصراعات في مجال عمله يشعر باللاقوة في التحكم في عمله أو التعامل مع زملائه أو أي عناصر أخرى في البيئة الخارجية، فإنه عندها يعود إلى منزله يمارس القوة على أفراد أسرته. إذ أنه يحاول تحويل الإحباط الخارجي إلى قوة داخل اسرته (باقيلو، ١٩٨٩، ص ص٩٨-٩٩).

إن النساء اللاتي قتلن أزواجهن بسبب الإيذاء البدني كان لهن تاريخ طويل من العنف، ليس فقط مع الزوج ولكن غالباً مع الآباء في طفولتهن. إن المرأة تلجأ للقتل تحت ضغط القهر والظلم الاجتماعي والثقافي ونتيجة لقهر الزوج وتسلطه. إن العنف ضد المرأة يأخذ صوراً مختلفة تبدأ من السب إلى الحرق والخنق. وأن الزوجات اكثر أفراد الأسرة تعرضاً للعنف (حلمي، ١٩٩٩، ص١٥٠).

٢ . ١٤ الجرائم المنظمة

ومن جرائم العنف التي اشتهرت هي ما تقوم به العصابات المنظمة . ويبدو أنه أسلوب محبب لهذه العصابات أن تستعمل جرائم العنف في مسعاها لتحقيق أهدافها . وهذا يظهر أكثر في نشاطات هذه الجماعات خارج نطاق الدول العربية (أكاديمية نايف، حلقة علمية، ١٩٩٩، ص٣٢) .

والجريمة المنظمة غير أنها تستعمل العنف ، إلا أن الأخطر من ذلك هو أنه بفعلها هذا تبعث الرعب والفزع في نفوس الآمنين . وذلك للقناعة بأن الجريمة المنظمة لها المقدرة البشرية والمادية للقيام بأي جريمة عنف، زيادة على أن الرادع ربما يكون لديها ضعيفاً لعدم القيام بذلك .

وكذلك فإن الجريمة المنظمة لديها المقدرة على استعمال التقنيات الحديثة في ارتكاب جرائمها أو تحقيق ذلك . ويهمنا هنا من التقنيات المستخدمة في وسائل العنف المتفجرات المتقدمة جداً مثلاً . كما أن جرائم العنف للجريمة المنظمة يتسم بالتخطيط والتنظيم والتمويل ثم التنفيذ الدقيق وهو يعكس احترافاً في ارتكاب جرائم العنف وليس الأمر بالصدفة، ولا مجال فيه للارتجال والعشوائية . كما أن افراد الجريمة المنظمة يلجؤون إلى العنف ضد كل من يقف في طريقهم أو يعترضهم وغالباً ما يستعملون ذلك العنف بدون تردد .

٢ . ١٥ الإرهـاب

منذ بداية القرن الحادي والعشرين وفي الربع الأخير من القرن الماضي (العشرين) تشكلت ما سميت بظاهرة الإرهاب كحدث فرض نفسه . وأزدادت حوادث الإرهاب لأسباب سياسية أو فكرية زيادة ملحوظة شغلت

الرأي العام العالمي. ولقد كان تفجير الطائرات في أوائل السبعينات من القرن الماضي وظاهرة اختطاف الطائرات، وما قد يصاحب ذلك من قتل لبعض الأشخاص أو ترويع للركاب، كانت حجر زاوية ونقطة انحرافية في وعي الناس بقضايا الإرهاب.

ثم جاءت حوادث التفجيرات المختلفة لتحقيق أهداف سياسية أو فكرية جعلت الاهتمام يتزايد بقضايا الإرهاب وذلك لما يسببه من قتل جماعي وترويع للناس.

ثم جاءت أحداث ١١ سبتمبر في نيويورك وواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تدمير برجي مركز التجارة العالمية، وقسم من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، من خلال إستخدام الطائرات المدنية وخطفها وتوجيهها إلى الهدف والأصطدام. وهنا بدأ الحديث مجدداً عن الإرهاب وظهر للمراقبين أنه ليس هنالك شكل واحد للإرهاب، وإنما عدة صور وأشكال وأساليب مختلفة ووسائل متنوعة ومتجددة.

ومنذ حوادث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م أبدى الخبراء اهتماماً بدراسة هذه الظاهرة حتى ولو اختلف البعض في تسميتها.

وفي الدراسات العلمية للإرهاب فإن الاختلاف يبدأ بتعريف ظاهرة الإرهاب، وهنالك اختلاف متباعد في تحديد الاعمال التي يمكن أن تصنف كأعمال إرهاب؟.

يبدو أن الاختلاف كان سببه هو منطلقات الكثيرين فيما يودون تسميته إرهاباً، وبالذات كان الاهتمام بدافع العمل وبواعثه حتى يمكن تسميته إرهاباً. فالبعض يرى أن الكفاح المشروع في مقاومة الأحتلال ليس إرهاباً وهو أمر مقبول في العالمين العربي والإسلامي.

وفي الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي قام بوضعها مجلس وزراء الداخلية العرب تم تحديد معنى الإرهاب واستثنى هذا التعريف الكفاح المشروع لمقاومة الاحتلال. لذلك اعتمد هذا التعريف عربياً.

٢ . ١٥ . ١ وسيلة العنف في الأعمال الإرهابية

منذ عرف الإرهاب بشكله الحديث كان السلاح الناري بأشكاله المختلفة البطئ والسريع هو الأداة المستخدمة لذلك. ثم اضافة لذلك المتفجرات وباشكالها المختلفة، وكثيراً ما تم استعمال المتفجرات في مواقع مختلفة في الجرائم الإرهابية. ونجد انه في حالات احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات فإن السلاح الناري والمتفجرات أو التهديد بهما هما أكثر الأسلحة المستعملة.

وظهر من أحداث ١١ سبتمبر أن الطائرات المدنية يمكن استعمالها وسيلة لإرتكاب هذه الجرائم، وكانت هذه أول مرة ينتبه العالم فيها إلى إستخدام هذه الوسيلة وهي اختطاف طائرة بركابها والتوجه بها نحو الهدف ثم الاصطدام بذلك الهدف وتفجيره وقتل من بداخل الطائرة في عملية انتحارية وقتل العديدين داخل المبنى أو المكان الذي تم توجيه الطائرة له.

والآن يكثر الحديث والتخوف من احتمال أن يقوم بعض من يستعملون العنف في الإرهاب باستخدام اسلحة الدمار الشامل في أعمالهم. ومن أمثلة ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والميكروبية، بل والخوف الأكبر من استعمال مواد ذرية مهلكة. ولا شك أن استعمال إحدى الجماعات لغاز السارين في قطارات الأنفاق في اليابان قبل عدة سنوات ما زال يهدد ويذكر الناس باحتمال المزيد من الاستعمالات لهذه الأسلحة.

٢ . ١٥ . ٢ تعريف الإرهاب

الأمم المتحدة رأت أنها قد توصلت رغم الاختلافات إلى تعريف موضوعي للإرهاب . أي أنه يركز على الاعتبارات الموضوعية للإرهاب . ويشير هذا التعريف إلى «أن الإرهاب هو استراتيجية عنف منظم ومتصل تتم من خلاله جملة من اعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن، وزرع المتفجرات، وما شابه ذلك من أعمال، أو التهديد بها، وتمارسه دولة أو مجموعة سياسية ضد دولة أو مجموعة سياسية أخرى بقصد خلق حالة من الرعب العام من أجل تحقيق أهداف سياسية» (عبدالعال، ص٣٩) .

وهذا التعريف حدد ملامح الإرهاب الرئيسة بالآتي :

١ ـ إنه مخطط استراتيجي بمعنى أنه ليس مجرد عملية واحدة أو عدة عمليات، وإنما هو خط من خطوط الصراع وسلاح من أسلحته، يتم انتقاؤه من أحد أطراف الصراع باعتباره الوسيلة التي تناسب ظروفه وقدراته .

٢ ـ انه عنف منظم ومتصل وله صور معينة تحمل معنى القتل والتخريب والتدمير والتهديد ، بحيث تؤدي هذه الأنشطة الإجرامية إلى خلق حالة من الرعب والخوف العام . ومن هنا كان ضحايا الإرهاب في أغلب الأحيان ليسوا مقصودين بذاتهم، وإنما يحملون رسالة إلى جميع افراد المجتمع الموجه إليهم الإرهاب بأن كل فرد منهم قد يكون الضحية التالية للإرهاب .

٣ ـ إنه يهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية، وبذلك يهدم النظام الاجتماعي في الدول وهو موجه إلى منظومة العلاقات داخل المجتمع ويستهدف حرية اتخاذ القرار السياسي فيه .

٤ ـ إنه قد يمارس من دولة ضد دولة، أو مجموعة سياسية ضد دولة أو مجموعة سياسية أخرى، وتقوم في الوقت الحالي كبديل للحرب التقليدية.

٢ . ١٥ . ٣ التعريف العربي للإرهاب

في عام ١٩٨٩م تمت أول محاولة جدية لتعريف الإرهاب داخل الجامعة العربية. فقد وضعت لجنة من الخبراء تصوراً عربياً مشتركاً محدد الأبعاد والأحكام القانونية، التي ينبغي أن يتم على أساسها تعريف الإرهاب (عبدالعال، ص٤٧).

وقد توصلت اللجنة إلى صيغة مبدئية قدمتها لاستطلاع رأي الدول العربية بشأنها. وكانت هذه المحاولة لاحقة لتفكير مجلس وزراء الداخلية العرب منذ عام ١٩٨٧م بالشروع في إعداد مشروع استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب والتي انتهت فعلاً إلى استراتيجية عربية تم اقرارها فيما بعد من كل الدول وتم التوقيع عليها من عدد من الدول يسمح بتطبيقها نظامياً.

أما محاولة الجامعة العربية فقد جاء في مشروع الخبراء تعريف للإرهاب بالآتي:

«إن الإرهاب هو كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل والاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال، مما يخلف حالة من الرعب والفوضى والاضطراب الذي يستهدف تحقيق اهداف سياسية سواء قامت به دولة أو أفراد ضد دولة أخرى أو أفراد آخرين، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرر والوصول إلى حق تقرير المصير».

٢ . ١٥ . ٤ مجلس وزراء الداخلية العرب

أبدى مجلس وزراء الداخلية العرب اهتماماً بالغاً بقضية الإرهاب، وذلك بعد اتهام بعض الدول العربية بدعم الإرهاب. وكما تمت الإشارة إليه اعلاه فإن المجلس قد كلف الأمانة العامة عام ١٩٨٧م بإعداد مشروع استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب. وفي عام ١٩٨٨م رأى المجلس التريث في إعداد مشروع الاستراتيجية إلى حين انعقاد المؤتمر الدولي لبحث موضوع الإرهاب والذي كان مقترحاً من الدول العربية.

وبعد مداولات ودراسات واسعة أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢ .١٦جرائم العنف في الوطن العربي

هناك اعتقاد شائع أن الوطن العربي لا يعاني من جرائم العنف الخطيرة كما هو الحال في المجتمعات الأخرى كالمجتمع الغربي. ولو أن جرائم العنف موجودة في المجتمع العربي ومنذ القدم، إلا أنها تتصف بالفردية وعدم القسوة والخطورة تقع لأسباب اجتماعية متعددة. ثم إن الوسائل والأدوات التي تستعمل في جرائم العنف هي وسائل تقليدية وليس من بينها الوسائل الحديثة.

وهذا الاتجاه يذهب إلى أن جرائم العنف والقتل توجه نحو مجني عليه واحد في أغلب الأحيان، وليس إلى جماعة أو تجمعات. كما أن دوافع القتل ظلت في الوطن العربي لفترات طويلة مرتبطة بالشرف والثأر والغصب والعنف المفاجئ غير المخطط. ولكن لا نجد كثيراً حسب هذا الاتجاه النهب المسلح مثلاً موجهاً للمصارف والبنوك ومستودعات الأموال الكبيرة. ولكن

حتى في حالات النهب المسلح وهي موجهة للأفراد وفي حالات منعزلة وفي القليل من الدول العربية ومهما كانت أسانيد هذا الرأي فإن الأمر ربما لا يبدو كذلك الآن مع ازدياد جرائم العنف وتنوعها وأسبابها ودوافعها ووسائلها والأدوات المستعملة وطبيعة وعدد المجني عليهم. وهذا الأمر يبدو واضحاً في ظل العولمة في نظام الانتقال السهل والسريع وفتح الحدود حتى انفجار ثورة المعلومات التي اجتاحت العالم العربي إذ أصبحت كل المعلومات عن الجرائم العنيفة متاحة للجميع في العالم العربي. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعلم بعض المجرمين الوسائل الحديثة والأدوات غير التقليدية. وكذلك طرق التخفي ومحاولة عدم كشف الجريمة.

ربما يقول البعض إن جرائم العنف وإن زادت في الدول العربية إلا أنها ليست ظاهرة مقلقه. ومهما كان الأمر فإنها ستظل كذلك. وإن ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع العربي الذي تسوده وسائل الضبط الاجتماعي من ضبط أسري وعائلي وترابط قبلي. وإن أدوات الضبط الاجتماعي هذه ظلت تحافظ إلى درجة كبيرة على قدرتها ودورها في منع الجرائم عامة ومنها جرائم العنف. كما أن الوصمة الاجتماعية التي تلحق بمرتكبي الجرائم في العالم العربي هي أقوى من تلك في المجتمعات المتفككة أسرياً وقبلياً واجتماعياً، لذلك فإن هذه الوصمة الاجتماعية تمثل رادعاً قوياً ضد الجريمة.

كما أن نظام المصالحات والتسويات التي تسود المجتمعات العربية تؤدي إلى تهدئة المشاعر التي تؤدي إلى الاستفزاز الشديد والمفاجئ والذي يوصل إلى جرائم العنف. وذلك تحت ظل نظام اجتماعي يؤمن بالتسويات والإرضاءات تحت ظل الوساطات الاجتماعية وبواسطة زعماء القبائل والعشائر ورؤساء المجموعات.

ثم إن القيم الدينية والتمسك القوي بها في المجتمعات العربية له إسهام مهم في تهدئة الخواطر وعدم الجنوح للاعتداء وفي كظم الغيظ والعفو عن الناس، كما أن القيم الدينية تدعو إلى فضائل الأخلاق وكريمها والتسامح وعدم ظهور بوادر أو بواعث الشر والعنف. حقيقة إن التمسك بالقيم الدينية التي تدعو للفضيلة والبعد عن الرذيلة وعدم الاعتداء على الغير، وعدم التعدي على أموال وأعراض الآخرين والتسامح، كلها تؤدي إلى أن تظل جرائم العنف في مستوى أدنى في مثل هذه المجتمعات العربية المتمسكة بقيمها الدينية.

لا شك أن هنالك من يدعون أن هذه الصورة لم تعد قائمة في كل أجزاء الوطن العربي، وحتى وأن لم يظهر هنالك ما يقلق من ناحية جرائم العنف إلا أننا على أبواب جرائم عنف نتيجة لما تمت الأشارة إليه من قبل في ظل العولمة، وانفجار ثورة المعلومات وبعض التفكك الاجتماعي الذي أصبح يسود بعض الأسر العربية.

ويتوقع عبدالحميد في دراسة عن مستقبل الجريمة في الوطن العربي في العقد المقبل أن تظهر أنماط جديدة من جرائم العنف المتصلة بالأسرة، تأخذ صور عنف غير مألوفة تصدم الشعور العام بتناقضاتها مع ما يعرفه المجتمع العربي من تواد وتراحم وتعاطف بين افراد الأسرة (عبدالحميد، ١٩٩٢، ص٧). ويتوقع ميل الأبناء والأزواج للعنف في المواجهات العائلية، كما يتوقع سوء معاملة الأطفال وكبار السن نتيجة لضعف العلاقات الاجتماعية وتشتت وتوزع الأنظمة المضادة بعيداً عن الأسرة والمنزل.

ولكن السراج يرى أن الأمر ليس توقعات في المستقبل بل إن جرائم العنف موجودة في المجتمع العربي وإن كان مستواها من حيث الإعداد

والتخطيط والتنظيم والإدارة لا يصل إلى مستوى العنف في الدول الصناعية المتطورة أو في دول أمريكا اللاتينية (السراج، ١٤١٩). ويبدو أنه من الصعب تأييد كل ما أشار له السراج في تشاؤمه من جرائم العنف في الوطن العربي من حيث وجودها الأن، وذلك لأن الأمر يحتاج إلى إثبات ذلك من الأرقام الإحصائية عن جرائم العنف في الوطن العربي، وفي كل الظروف فإن الدراسة لإحصائيات جرائم العنف في الوطن العربي ربما تكشف بعض المعلومات عن صحة هذا الإدعاء من عدمه.

وحقيقة الأمر أن الوطن العربي كغيره من المناطق يعاني من جرائم العنف وبالذات في شكلها التقليدي، أي الجرائم العادية التقليدية في القوانين الجنائية. ومن أمثلة ذلك جرائم القتل، وتسبيب الأذى الجسيم، والاغتصاب، والنهب، والسلب المسلح، أو باستعمال القوة، أو الحريق المتعمد، فالوطن العربي يعاني من تركيبه من هذه الجرائم تختلف من بلد عربي إلى آخر ومن منطقة مدنية وحضرية إلى منطقة ريفية وهكذا.

ولكن ربما يكون الاختلاف في جرائم العنف الأخرى والتي يمكن تسميتها بغير التقليدية كجرائم العنف المرتبطة بواسطة العصابات الإجرامية والمنظمة، أو جرائم الإرهاب التي يستعمل فيها العنف بأسلحة غير تقليدية. وهذه الأخيرة قد يشير البعض إلى انها لا تشكل حتى الآن ظاهرة خطيرة، والإجرام المنظم بمعناه الأمريكي والأوربي وهو غير معروف تقريباً في الدول العربية. وإنما غالباً ما ترتكب الجرائم العنيفة بواسطة افراد وليس تنظيمات. وحتى الجرائم التي عرف انها تتم في إطار التنظيمات الإجرامية كجرائم العنف المرتبطة بالمخدرات وتوزيعها وتسويقها وترويجها فهي جرائم فردية إلى حد كبير في الدول العربية. وحتى جرائم العنف التي ينتج عنها ترويع للمواطنين الآمنيين وفزع شديد فنجد أنها أيضاً جرائم فردية وليس لها طابع

الجريمة المنظمة . فلم نسمع في الوطن العربي تنظيماً إجرامياً مشابهاً لتنظيم عصابة المافيا الإيطالية، أو العصابات الكولومبية المتخصصة في تهريب المخدرات، أو العصابات المنظمة في بعض المدن الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بارتكاب العديد من جرائم العنف .

ولو أن هنالك رأياً قوياً يقول ان بعض جرائم العنف في الوطن العربي تتجه سريعاً لنأخذ شكل الجريمة المنظمة، وإننا ربما في القريب العاجل نشهد جرائم عنف عربية على شاكلة جرائم المافيا الإيطالية أو اليابانية أو عصابات الاتحاد السوفيتي سابقاً .

ويشار إلى أن عصر العولمة من شأنه أن يؤدي إلى الانفتاح وفتح الحدود أمام الاشخاص والأموال وسهولة انتقالها بين الدول وكذلك التقنيات الحديثة المتزايدة والانفجار في ثورة المعلومات والفضائيات المتعددة التي غزت البيت العربي كلها ربما تكون سبباً في ولوج بعض الشباب العربي في عالم الجريمة المنظمة والانزلاق إلى قاع الاحتراف الإجرامي العنيف، كما أن تفكك بعض الأسر العربية وعدم التماسك الأسري التقليدي والتنافس الاقتصادي الحاد الذي خلقته الظروف العالمية والمحلية . وعدم الالتزام بالقيم الاجتماعية المعروفة كلها من شأنها أن تساعد على ذلك التردي إلى مستوى الجريمة المنظمة المحترفة في العالم العربي . وقد تنبأ عبدالحميد في دراسته الاستكشافية للجريمة في الوطن العربي في السنوات العشر المقبلة إلى أن معدلات جرائم العنف وجرائم العنف المتصلة بالأسرة خلال العقد القادم ستزداد وبنسب أعلى من الجرائم الأخرى(عبدالحميد، ١٩٩٢، ص١٤) .

ويشار إلى أن هذه الزيادة المتوقعة في جرائم العنف في الوطن العربي لها مبرراتها من بعض ما هو ناتج عن المتغيرات العديدة في المجتمع العربي .

ومن هذه المتغيرات :

١ ـ التباين الاقتصادي الواضح في داخل المجتمعات العربية وأن العجز في معدلات النمو الاقتصادي (في غير دول مجلس التعاون الخليجي) عن ملاحقة النمو السكاني وضيق فرص العمل، وقصور الخدمات. وما يتبع ذلك من هجرة غير منظمة من الريف إلى المدينة ربما تساعد على ازدياد جرائم العنف.

٢ ـ زيادة الضغوط الاجتماعية وما يصاحب ذلك من إضعاف للأسرة كنظام اجتماعي ربما يصاحبه زيادة في العنف نتيجة لذلك الخروج من قيود الأسرة.

٣ ـ الانفتاح على العالم الخارجي والحديث عن القرية الكونية الصغيرة لم يعد معها الشاب العربي محصناً من مخاطر الجريمة المنظمة وجرائم العنف التي تجتاح العالم خارج الوطن العربي.

ولقد رأى عبدالحميد في دراسته السالفة أهمية الاهتمام بجرائم العنف في الوطن العربي لمواجهتها وطالب بتحديد حجم ظاهرة العنف وأنواع جرائم العنف التي تقع وتؤثر بصفة خاصة على اتجاهات الشباب والوقوف على الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها. وكذلك استنباط الطرق والأساليب المناسبة للقضاء على جرائم العنف والحد منها وحصرها في أضيق الحدود (عبدالحميد، ١٩٩٢، ص٤٢).

٢ . ١٧ حجم جرائم العنف في الوطن العربي

في الإحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية لعام ١٩٩٤م والتي أصدرها المكتب العربي لمكافحة الجريمة (بغداد) والتابع لمجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٩٦م نجد أن جرائم العنف والتي أشارت إليها تلك الإحصائية كما يلي:

المملكة الأردنية الهاشمية

سجلت خلال عام ١٩٩٤م (٣٦٧٣٩) جريمة، وهي كالتالي :

١ ـ ضد حياة الأشخاص أو النفس (١٥٦٧٣) ونسبتها ٦٦ , ٤٢٪ .

٢ ـ القتل العمد (٨٧) .

٣ ـ القتل الخطأ (٣٥٥) .

٤ ـ القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى موت (١٩٧) .

٥ ـ الإيذاء والاعتداء (١٤٩٤٦) .

٦ ـ الإيذاء أو الاعتداء الجسيم المفضي إلى عاهة مستديمة (٩٤٥) .

المملكة العربية السعودية

سجلت خلال عام ١٩٩٤م (٤٧٧٥٩) جريمة وهي كالتالي :

١ ـ ضد حياة الاشخاص أو النفس (٣٢٧١) ونسبتها ٨٤ , ٦٪ .

٢ ـ القتل العمد أو القصد (١٥٠) .

٣ ـ القتل الخطأ (٢٩) .

٤ ـ القتل شبه العمد أو المفضي إلى موت (٢٤) .

٥ ـ الإيذاء أو الاعتداء (٢٩٠٨) .

٦ ـ الإيذاء الجسيم المفضي إلى عاهة شديدة (. . . .) .

٧ ـ الإيذاء الاعتيادي (٢٩٠٨) .

دولة قطر

سجلت خلال عام ١٩٩٤م (٤٦٧١) جريمة وهي كالتالي :

١ ـ ضد حياة الاشخاص أو النفس (٣٤٣) ونسبتها ٣٤ , ٧٪ .

٢ ـ القتل العمد أو القصد (١١) .

٣ ـ القتل الخطأ (٧٩) .

٤ ـ القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى موت (. . . . .) .

٥ ـ الإيذاء والاعتداء (٢٢٤) .

٦ ـ الإيذاء الجسيم المفضي إلى عاهة شديدة (٢٨) .

٧ ـ الإيذاء الاعتيادي (١٩٦) .

الجمهورية اللبنانية

سجلت خلال عام ١٩٩٤م عدد (٢٢٠١٩) جريمة وهي كالتالي :

١ ـ ضد حياة الاشخاص أو ما يتعلق بالنفس (٢٩٣٠) ونسبتها ٢٠ , ١٣٪ .

٢ ـ القتل العمد أو القصد (٢١٩) .

٣ ـ القتل الخطأ (٤٨٨) .

٤ ـ القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى موت (٤٥٤) .

٥ ـ الإيذاء أو الاعتداء (١٧٠٤) .

٦ ـ الإيذاء أو الاعتداء الجسيم أو المفضي إلى عاهة جسيمة (١٤٣٩) .

٧ ـ الإيذاء الاعتيادي (٢٦٥) .

الإمارات العربية المتحدة

سجلت خلال عام ١٩٩٤م (٢٧٣٧٩) جريمة وهي كالتالي :

١ ـ ضد حياة الاشخاص أو النفس (٢١٢٥) ونسبتها ٧٦ , ٧٪ .

٢ ـ القتل العمد أو القصد (٢٣) .

٣ ـ القتل الخطأ (٤٢) .

٤ ـ القتل شبه العمد أو المفضي إلى موت (٥) .

٥ ـ الإيذاء أو الاعتداء (٢٠٥) .

٦ ـ الإيذاء الجسيم والمفضي إلى عاهة (١٥٢٥) .

٧ ـ الإيذاء الاعتيادي (٤٨٠) .

الجمهورية العربية السورية

سجلت خلال عام ١٩٩٤م (٢٠٥٢٩) جريمة وهي كالتالي :

١ ـ ضد حياة الإنسان والنفس (٥٥٣٧) ونسبتها (٩٧ , ٢٦٪) .

٢ ـ القتل العمد (٢٢٤) .

٣ ـ القتل الخطأ (١٥٣٣) .

٤ ـ القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى موت (١) .

٥ ـ الإيذاء والاعتداء (٣٧٠٧) .

٦ ـ الإيذاء الجسيم والمفضي إلى عاهة شديدة (٢٧٥٣) .

٧ ـ الإيذاء الاعتيادي (٩٥٤) .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

سجلت خلال عام ١٩٩٤م (١٨٨٩٩) جريمة وهي كالتالي :

١ ـ ضد حياة الاشخاص أو ما يتعلق بالنفس (٤٣٧) ونسبتها ٣١ , ٢٪ .

٢ ـ القتل العمد أو القصد (٦٣) .

٣ ـ القتل الخطأ (٣٦) .

٤ ـ القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى موت (٣١) .

٥ ـ الإيذاء أو الاعتداء (٣١) .

٦ ـ الإيذاء الجسيم المفضي إلى عاهة مستديمة (٢٣١) .

الجمهورية اليمنية

سجلت خلال عام ١٩٩٤م (٧٧٩٠) جريمة وهي كالتالي :

١ ـ ضد حياة الاشخاص أو النفس (٣٩٢٨) ونسبتها ٤٣ , ٥٠٪ مقارنة مع عام ١٩٩٣م (٥٣) .

٢ ـ القتل العمد (٥١٥) مقارنة مع عام ١٩٩٣م (٥٢) .

٣ ـ القتل الخطأ (١٤٠٨) مقارنة مع عام ١٩٩٣م (١٨٦) .

٤ ـ القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى موت (٥) .

٥ ـ الإيذاء أو الاعتداء (١٨٨٦) .

٦ ـ الإيذاء الجسيم المفضي إلى عاهة شديدة (٦٤٦) .

٧ ـ الإيذاء الاعتيادي (١٢٤٠) .

جمهورية مصر العربية

سجلت خلال عام ١٩٩٤م (٧٥٩٥٠٥) جريمة وهي كالتالي:

١ ـ ضد حياة الاشخاص أو ما يتعلق بالنفس (٥٤٩١, ٣٢) بنسبة (٨٦, ٤٢٪).

٢ ـ القتل العمد أو القصد (٨٤٠).

٣ ـ القتل الخطأ (٦٤٦٦).

٤ ـ القتل شبه العمد أو المفضي إلى موت (٢٣٨).

٥ ـ الإيذاء أو الاعتداء (٣١٧٨٥١).

٦ ـ الإيذاء أو الاعتداء الجسيم المفضي إلى عاهة شديدة (١١٩).

٧ ـ الإيذاء الاعتيادي (٣١٧٧٣٢).

جمهورية العراق

سجلت خلال عام ١٩٩٤م (٣٠١٤٧) جريمة وهي كالتالي:

١ ـ ضد حياة الإنسان أو ما يتعلق بالنفس (٥٤٥٩) بنسبة ١, ١٨٪.

٢ ـ القتل العمد أو القصد (١٢٤٨).

٣ ـ القتل الخطأ (٣٤).

٤ ـ القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى موت (٤).

٥ ـ الإيذاء والاعتداء (٤١٦٧).

٦ ـ الإيذاء الجسيم والمفضي إلى عاهة شديدة (. . . . .).

٧ ـ الإيذاء الاعتيادي (. . . . .).

وعند النظر إلى هذه الأرقام بالنسبة لجرائم العنف في عام ١٩٩٤م في الدول العربية التي جاءت في إحصائية المنظمة فإننا نجد الآتي:

١ ـ إن الجرائم عامة ضد الإنسان التي سجلت في تلك الدول كانت (٣٦٥١٩٤) وهو ما يمثل ٤٤ , ٣٧٪ من مجموع الجرائم التي سجلت في تلك الأقطار العربية .

٢ ـ من جرائم العنف المسجلة نجد أن الإيذاء والاعتداء يمثل ٧٣ , ٩٥٪ من مجموع جرائم العنف ضد الإنسان .

٣ ـ القتل العمد يمثل ٩٣ , ٠٪ من مجموع الجرائم ضد حياة الإنسان .

٤ ـ القتل شبه العمد يمثل ٢٦ , ٠٪ من مجموع الجرائم ضد الإنسان .

٥ ـ جرائم القتل الخطأ تمثل ٨٧ , ٢٪ من مجموع الجرائم ضد حياة الإنسان .

يلاحظ أن جرائم العنف المسجلة تمثل ٤٤ , ٣٧٪ من مجموع الجرائم المسجلة . وهذه نسبة عالية إذا أخذنا في الاعتبار عدد الجرائم التي لم تسجل . إن الاعتقاد السائد هو أن الجرائم ضد المال لها الأغلبية مقابل الجرائم ضد الإنسان ولكن هذه الإحصائية تشير إلى أن أكثر من ٣٧٪ من جميع الجرائم المسجلة هي جرائم عنف ، وهذا مؤشر على ازدياد جرائم العنف . وتبدو هذه النسبة مثيرة للاهتمام لو عرفنا كم هي النسبة العالمية ، أو في بعض الدول الأجنبية الرئيسية . لأن هذه المقارنة ستعطي مؤشراً مهماً لوضع جرائم العنف في الوطن العربي مقارنة مع الجرائم الأخرى (المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، ١٩٩٦) .

٢ . ١٨ الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : دراسة الخليفة عن «أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي» (الخليفة ، ٢٠٠٠) . وهدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم العربي . وكذلك نحو فهم ظاهرة الجريمة في الوطن العربي من منظور شامل . وكذلك التعرف على ما يميز ظاهرة الجريمة في الوطن العربي عن سواها في المجتمعات الأخرى .

ومن أجل ذلك فقد قامت الدراسة بفحص بيانات الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة حول اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في العالم للفترة من ١٩٩٠ ـ ١٩٩٤م وذلك من خلال رصد ما تتميز به دول العالم العربي من خصائص في اتجاهات الجريمة وفي عمليات نظم العدالة الجنائية من شرطة ونيابة عامة ومحاكم وسجون عن سائر دول العالم من جانب. ومن خلال معرفة ما بين الدول العربية ذاتها من بيانات في تلك الأبعاد، وكذلك من خلال الوقوف على العوامل البنائية المرتبطة بتلك الاختلافات على مستوى دول العالم العربي من جانب آخر.

أهم النتائج : من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة ما يلي :

١ ـ انخفاض معدلات الجريمة بكافة انواعها باستثناء جرائم القتل غير العمد في الدول العربية مقارنة بالمجموعات الدولية.

٢ ـ انخفاض معدلات الأشخاص الموضوعين قيد التعامل الرسمي للاشتباه بارتكابهم لإحدى الجرائم عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية.

٣ ـ تنخفض معدلات الجريمة في كبريات مدن الدول العربية كما هو الحال على مستوى الدولة، إذ تقل تلك المعدلات بشكل ملحوظ عن المتوسط العام لكبريات المدن في سائر المجموعات الإقليمية الدولية.

٤ ـ انخفاض متوسط الأشخاص الموضوعين قيد التعامل الرسمي للاشتباه بهم حسب النوع والعمر في الدول العربية عن المتوسط العام لكافة المجموعات الإقليمية الدولية. وتدني هذا المتوسط في الدول العربية بشكل عام بالنسبة للإناث وللأحداث في مقابل الذكور والراشدين.

٥ ـ إن جرائم السرقة تحتل المرتبة الثانية بعد جرائم المخدرات من حيث متوسط

جدول (١)
جملة الجرائم ضد حياة الأشخاص والنفس في الدول العربية عام ١٩٩٤م

الدولـــــة	الجرائم المسجلة	الجرائم المكتشفة	الجرائم غير المكتشفة	مجموع الفاعلين	البالغيـــــن		الأحـــداث	
					ذكور	إناث	ذكور	إناث
الأردن	١٥٦٧٣	١٥٥٩٣	٨	١٦٥٥	١٢٧٤	٧٣	٢٩٥	١٣
مصر	٣٢٥٤٩١	٣٠٤٩٢٠	٢٠٥٧١	٣١٥١٩٧	٩٦٥٣٩	٩٣٢٩	٨٧٨	٦٢١
لبنان	٢٩٣٠	٢٣١٣	٦١٧	٣٦٨٠	٣٠١٣	٣٩٠	١٨٧	٩٠
ليبيا	٤٣٧٥	٤١٢	٢٥	٧٠٤	٦٢٨	٤٤	٣٠	٢
العراق	٥٤٥٩	----	----	٣٩٧٥	٣٥٩٠	١٨٥	١٩٧	٣
الأمارات	٢١٢٥	----	----	-----	----	----	---	--
اليمن	٣٩٢٨	٣٧١٣	٧٤٦	٣٨٨١	٣٨٢٨	٤٥	٥	٣
السعودية	٣٢٧١	----	-----	٦٠٤٧	٥٧٦٤	١٢٤	١٥٩	--
قطر	٣٤٣	٣٠٩	٣٤	٤٣٣	٣٦٨	٢٠	٤٣	٢
سوريا	٥٧٧١	٥٥٣٧	٢٣٤	٦٩٥٧	٥٨٩٨	٣١٥	٦٣١	١١٣

مدة العقوبة بالسجن كما أن هذا المتوسط يتجاوز نظيره على مستوى المتوسط العام لكافة الدول.

٦ ـ تزيد فترة العقوبة بالسجن في جرائم القتل باستثناء القتل العمد، وكذلك جرائم الاعتداء والاختلاس والرشوة على المتوسط العام لكافة الدول، ولا يستثنى من هذا الاتجاه إلا مدة العقوبة التي يقضيها السجناء بالنسبة لجرائم القتل العمد، إذ تقل هذه المدة عن نظرتها بالنسبة لكافة الدول، والذي ربما يعود السبب في ذلك إلى تطبيق حكم القصاص في جرائم القتل العمد، في حين أن العديد من الدول في العالم تطبق عقوبة السجن المؤبد في جرائم القتل العمد.

مقارنة بين الدراستين

تختلف دراسة الخليفة عن هذه الدراسة في أنها تركز على أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي. وقد اهتمت بالبنية الاجتماعية للعالم العربي. وذلك في إطار فهم المناخ الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي للبيئة العربية والذي يمكن من الفهم العميق لانعكاسات ذلك المناخ على الجريمة واتجاهاتها وعمليات العدالة الجنائية المتصلة بها.

ولكن هذه الدراسة تركز على البيئة المحيطة بجرائم العنف في الوطن العربي وهي تهتم بالخلفية لهذه الجرائم وحجمها وأنواعها واتجاهاتها. ثم إنها تحاول تحليل جرائم العنف من واقع ما وصل من بعض الدول العربية.

ولكن الدراستين يلتقيان في أنهما يبحثان في مجال أبعاد الجريمة في الوطن العربي حيث الدراسة الأولى عامة عن الأبعاد، وهذه الدراسة تركز على جرائم العنف فقط.

الدراسة الثانية : دراسة البداينة عن واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي (البداينة، ١٩٩٩) . اهتمت الدراسة برصد حجم الجريمة في المجتمع العربي، وكذلك استشراف حجم الجريمة وأنماطها المستقبلية في الوطن العربي، وتقدير كلفتها اعتماداً على معايير الأمم المتحدة في هذا المجال . وقد اعتمدت الدراسة على البيانات الأولية والتي تم جمعها مباشرة من خلال وزارات الداخلية العربية، وكذلك البيانات الثانوية والمنشورة في التقارير السنوية الحكومية والعربية . وكذلك اهتمت بمشكلات تنميط الجريمة في المجتمع العربي والنظريات المفسرة للجريمة، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع العربي . وكان التركيز في هذه الدراسة على استقصاء الجريمة وبيان معدلاتها واتجاهاتها المستقبلية وتقدير كلفتها .

أهم النتائج : من أهم النتائج التي وصلت إليها هذه الدراسة : (١٤ دولة شاركت في المعلومات) :

١ ـ إن متوسط حجم الجريمة في الدول العربية المشاركة هو (٢١٨ , ٢٦) جريمة وبانحراف معياري (١٨٤١٩) جريمة . أما وفق معدل الجريمة لكل (١٠٠ , ٠٠٠) نسمة فقد كان ٤٠٩ جرائم وبانحراف معياري (٣٣٢) جريمة .

٢ ـ كان مجموع الجرائم ضد الإنسان (٣٩٠٣٨٨) جريمة بمتوسط (٨ , ٢٧٨٨٤) جريمة وانحراف معياري (٨ , ٧٤٩٩٠) جريمة . وكان متوسط معدل هذه الأنماط لكل (١٠٠ , ٠٠٠) من السكان هو (٥ , ١٥٩٩) جريمة لكل (١٠٠ , ٠٠٠) من السكان، وكان أكبر هذه المتوسطات للجرائم ضد الإنسان والذي بلغ (٥ , ٥٦٤) .

٣ـ إن اكثر الأنماط شيوعاً من الجرائم الخطرة هي الجرائم ضد الممتلكات، حيث بلغ معدلها (٦ , ١١١) جريمة لكل (٠٠٠ , ١٠٠) نسمة. أما الجرائم الخطرة ضد الإنسان فكان معدلها (٥ , ٢٨) جريمة لكل (٠٠٠ , ١٠٠) من السكان.

٤ـ جرائم التعدي على الإنسان كان متوسطها هو (٩ , ٢٩) لكل (٠٠٠ , ١٠٠) من السكان على مستوى المجتمع العربي.

مقارنة بين الدراستين

ركزت تلك الدراسة على واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، وركزت على كل أنواع الجرائم في فترة الدراسة. وحاولت الوصول إلى نسبة كل جريمة من الجرائم التي حددتها الدراسة بالنسبة لعدد السكان. أما هذه الدراسة وهي تركز على واقع جرائم العنف فقط في الدول العربية. وتشترك تلك الدراسة مع هذه الدراسة في مصادر المعلومات. فالدراستان اعتمدتا على البيانات الأولية والتي طلبت وجمعت من بعض الدول العربية ووصلت ردودها من رئاسات الشرطة بالدول العربية (البعض لم يرد). والمصدر الآخر كان البيانات الثانوية والمنشورة في التقارير السنوية الرسمية.

إن دراسة البداينة أوسع في نطاقها من هذه الدراسة رغم اعتمادهما على مصادر متقاربة، وهذه الدراسة تدرس حالة واحدة هي جرائم العنف في الوطن العربي.

الدراسة الثالثة : وهي كتاب ولفقانق وفيركوتي عن ثقافة العنف (Wilfgng & Ferruculy) .

هذه الدراسة كان اهتمامها منصباً على معرفة أسباب العنف البشري، ولماذا يعتدي الإنسان على الآخرين؟. وحاولت التحري عن أصل العنف

في النفس البشرية، وهل السلوك العنيف متأصل في الإنسان؟. وهل هو موروث؟. أم هل هو مكتسب؟.

وقد عمد هذا الكتاب إلى مسح شامل للنظريات الموجودة بالساحة عن العنف. وقد تطرق الكتاب إلى علماء متعددين بحثوا في موضوع العنف من جوانب عدة، وتطرق إلى خلاصة بحوث علمية متعددة بحثت في قضية العنف عند الإنسان.

أهم النتائج

أهم نتيجة توصلت إليها الدراسة هي أن العنف هو نتيجة لثقافة محلية محدودة تفرخ العنف. وهذه النتيجة هي أن هناك ثقافة محلية (فرعية) صغيرة في منطقة معينة نتيجة للظروف الاجتماعية المحيطة بها. وهذه الثقافة المحلية تخالف الثقافة العامة للمجتمع. وأن هذه الثقافة المحلية والتي سماها بـ (Subculture) هي التي تنتج العنف أو حقيقة هي ثقافة تدعو وتشجع على العنف.

مقارنة بين الدراستين

إن الكتاب المشار إليه يركز على أسباب العنف. و الأسباب التي تحمل بعض الناس على النزوع إلى العنف أكثر من غيرهم. وهذا الكتاب ركز على قصة ثقافة العنف. ولكن هذه الدراسة تركز على جرائم العنف في الوطن العربي فليس هنالك تطابق بينهما، ولكن الاهتمام المشترك للكتاب وهذه الدراسة هو البحث عن أسباب العنف. وهذه الدراسة لا تركز على هذا الجانب ولكنها تبحث هذه القضية في إطار البحث عن جرائم العنف في الوطن العربي.

الدراسة الرابعة : دراسة (Boltems,1990) عن منع الجريمة في عقد التسعينيات : وتهدف الدراسة لمعرفة أبعاد الجريمة في عقد التسعينات، حيث قامت على مشروع بحثي اعتمد على استراتيجيات مختلطة لمنع الجريمة في المستقبل مبني على تطورات اجتماعية وموقعية. كما أنها تعالج العوائق المتوقعة في التعاون والتنسيق المتوقع ما بين الوكالات التي تعمل على منع الجريمة. كما إنها تهتم بتقييم السياسات المتجددة في مجال منع الجريمة وذلك من خلال بحث علمي. وركزت الدراسة ايضاً على العلاقة بين قضية منع الجريمة وبين السياسات والتوجهات الاجتماعية في هذا الصدد.

أهم النتائج : من أهم ما توصلت إليه الدراسة أن محاولات منع الجريمة الموضعي والإجراءات المرتبطة بتلك الظروف أظهرت فعالية أكثر في انخفاض مستوى الجريمة من الإجراءات الأخرى.

أن منع الجريمة ليس بالضرورة مرتبطاً بتحسين الأدوات الشرطية لذلك أو إزالة مغريات الجريمة، وإنما القضية أعمق من ذلك. وفي ظروف معينة فإن هنالك تغيرات معتبرة في السلوك الاجتماعي يمكن تحقيقها عن طريق وسائل اجتماعية معينة حتى لو في ظروف تقليدية غير مشجعة. وإن تصميم برامج معينة في ظروف اجتماعية معينة لمكافحة الجريمة اثبتت نجاحها في كثير من الحالات. وأن التركيز يجب أن يكون على مشاريع معينة وفي ظروف معينة لمنع الجريمة.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة

٣ ـ منهجية الدراسة

٣ . ١ منهج الدراسة

تعد هذه الدراسة من الناحية المنهجية على دراسة حجم إحصائيات قامت بإرسالها الدول العربية لأغراض هذه الدراسة . وهذه المعلومات تتضمن حجم جرائم العنف في كل دولة وذلك وفق جدول يحدد تلك الجرائم للأعوام ١٩٩٥م إلى عام ٢٠٠٠م، وهي جرائم القتل بأنواعه، والأذى الجسيم، وجرائم السرقات بالعنف، والاعتداء الجنسي بالعنف، وجرائم العنف الأخرى .

وستقوم الدراسة باستعراض ما وصل من الدول العربية التي استجابت لطلب البحث وسيتم تحليل هذه المعلومات بعد الاستعانة بالمحلل الإحصائي عن طريق الحاسوب، ثم الوصول إلى نتائج تلك الدراسة لمعرفة الواقع العربي كما تشير تلك الإحصائيات بالنسبة لجرائم العنف .

سيتركز الجانب التطبيقي من هذه الدراسة على استعراض كامل لتلك المعلومات، ثم تحليلها بغرض الوصول إلى نتائج تم تفسيرها .

تم إرسال استبانة تحتوي مجموعة من الأسئلة إلى كل الدول العربية المنضوية تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب . ولقد كان الطلب في هذه الاستبانة يحتوي على هذه الأسئلة :

١ ـ إحصائية بجرائم العنف في البلد العربي وفق الجدول المرفق مع الطلب، وهو يشير إلى أنواع جرائم العنف المطلوب الإفادة عنها، وهي جرائم : القتل بأنواعه، الأذى الجسيم، جرائم السرقات باستعمال العنف، جرائم الاعتداء الجنسي بالعنف، جرائم عنف أخرى غير المشار إليها .

٢ـ المطلوب معلومات عن إحصائية هذه الجرائم في الأعوام ١٩٩٥ـ١٩٩٦ ـ١٩٩٧ـ١٩٩٨ـ١٩٩٩ و٢٠٠٠م. وفي هذه الحالة فإن المطلوب هو أرقام بعدد الجرائم المرتكبة في هذه السنين.

٣ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين وذلك بتحديد نسبة جرائم الذكور وجرائم الإناث.

٤ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها والمطلوب هنا نسبة جرائم العنف إلى العدد الكلي من الجرائم المبلغ عنها في الدول.

٥ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى (Detection).

٦ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟. والمطلوب هنا النسبة فقط، وليس الأعداد. والفئات العمرية المطلوبة هي:

أ ـ من سن ١٠ إلى ٢٠.

ب ـ من سن ٢١ ـ ٣٠.

ج ـ من سن ٣١ ـ ٤٠.

د ـ من سن ٤١ ـ ٥٠.

هـ ـ من سن ٥١ ـ ٦٠.

و ـ من سن ٦١ فما فوق.

وذلك لغرض معرفة الفئة العمرية الأكثر ارتكاباً لجرائم العنف في الوطن العربي. ولقد تم اختيار هذه المجموعة من الفئات العمرية لأنها المجموعات التي عادة ما تدخل في دائرة الإحصائيات الجنائية في ارتكاب جرائم العنف وهي تقريباً تشمل كل الأعمار التي يمكن أن ترتكب جريمة العنف.

٧ـ ما هي المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ . والمطلوب هنا النسبة فقط ، وقد تم تحديد المهن في الاستبانة على النحو التالي :

أ ـ عمال .

ب ـ موظفون .

ج ـ رجال أعمال .

د ـ بدون عمل .

هـ ـ أخرى .

وذلك بغرض التعرف من الواقع على أكثر المهن ارتكاباً لجريمة العنف في الوطن العربي (النسبة فقط هي المطلوبة) .

٨ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ . (والمطلوب هو النسبة فقط) ، وذلك على النحو التالي :

أ ـ جامعي فما فوق .

ب ـ ثانوي .

ج ـ متوسط .

د ـ ابتدائي .

هـ ـ بدون .

وذلك بغرض معرفة الفئات التعليمية التي ترتكب أكثر نسبة من جرائم العنف .

٩ ـ ما نسبة العود إلى إرتكاب جرائم العنف في هذه الفترة؟ . والمطلوب هو نسبة الذين تتم إدانتهم في جرائم العنف ثم يعودون مرة أخرى

لارتكاب جريمة عنف، وهذه تعطي مؤشرات مهمة لطبيعة العود في جرائم العنف. وهل من خصائص مرتكبي جرائم العنف العود مرة أخرى لارتكاب جريمة عنف.

١٠ ـ المطلوب تحديد الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف وذلك بالتقريب وليس بالتحديد الدقيق وذلك لاختلاف معايير تحديد الطبقات الاجتماعية في البلدان العربية.

وبما أن المطلوب في فئات الطبقات هي كالآتي:

أ ـ طبقات دنيا.

ب ـ طبقات متوسطة.

ج ـ طبقات عليا.

فعلى كل دولة أن تحدد هذه الطبقات حسب المقاييس الاجتماعية التي تتخذها في تحديد الطبقات الاجتماعية. وتجدر الاشارة هنا إلى أن تحديد الطبقات الاجتماعية يتم في الدول الرأسمالية مثلاً على أساس الوضع الاقتصادي. ولكن المعيار في الدول العربية يختلف عن ذلك المعيار وغيره من المعايير. ومن المعروف أن الوضع الاجتماعي للفرد في الدول العربية والإسلامية كان لفترة طويلة يعتمد على ثلاثة معايير:

أ ـ الوضع الأسري.

ب ـ الوضع القبلي.

ج ـ الوضع الديني.

وهذا معناه أنه كلما كان وضعه الديني أو الأسري أو القبلي متميزاً نجده في درجة اجتماعية أفضل. وهذا يخالف ما عليه الحال الآن لأن

الوضع الاجتماعي أو الطبقة الاجتماعية في وطننا العربي أصبح يحددها الجانب الإقتصادي إلى حد كبير أنه في الوقت المعاصر فإن الجانب الاقتصادي أخذ يلعب دوره في تحديد الوضع الاجتماعي أو الطبقة الاجتماعية للفرد في الوطن العربي . وقد ترك لكل دولة عربية تحديد معيار الطبقة الاجتماعية .

١١ ـ ما هي الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ . والمطلوب هو النسبة فقط . وقد تم تحديد نوع الآلات وهي كالآتي :

أ ـ سكين .

ب ـ سلاح ناري .

ج ـ آلة حادة .

د ـ قوة بدنية .

هـ ـ أخرى .

والغرض الرئيس هو معرفة السلاح الأكثر استعمالاً في جرائم العنف في الوطن العربي .

٣ . ٢ الردود من الدول العربية

لقد تم إرسال هذه الاستبانة لكل الدول العربية وقد وصلتنا ردود الدول الآتية :

١ ـ المملكة العربية السعودية .

٢ ـ جمهورية مصر العربية .

٣ ـ مملكة البحرين .

٤ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
٥ ـ دولة الكويت .
٦ ـ دولة قطر .
٧ ـ الجمهورية العربية السورية .
٨ ـ سلطنة عمان .
٩ ـ الجمهورية اليمنية .
١٠ ـ المملكة المغربية .
١١ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
١٢ ـ الجمهورية اللبنانية .
١٣ ـ جمهورية السودان .
١٤ ـ دولة فلسطين .

تفاوتت الدول العربية في الاستجابة بالرد على كل الأسئلة وهناك بعض الأسئلة لم يتم الرد عليها ، ولكن الأجوبة في مجملها كانت معبرة ومفيدة كما أن الاعتقاد أن هذه استجابة مناسبة بالنسبة لعدد الدول العربية .

٣ . ٣ الإحصائية الجنائية

أشارت العديد من الدول العربية إلى أن هذه المعلومات هي مصدرها الإحصائية الجنائية لوزارة الداخلية . وهذا يعني أنها تشير إلى الجرائم التي تم الابلاغ عنها وليست تلك التي تم الفصل فيها ، إذ لا يعرف على وجه الدقة ما مصير هذه البلاغات المسجلة عندما تمر بقنوات العدالة الجنائية من تحقيق ومحاكمة ونتيجة المحاكمة .

ومهما كان الأمر فإنه هناك تحفظات عدة على الإحصائيات الجنائية وهي انها بالطبع لا تعكس العدد الحقيقي للجرائم المرتكبة بالمجتمع . وذلك

لاسباب معروفة من اهمها : أن كل الجرائم التي ترتكب في أي مجتمع لا تصل إلى علم السلطات إما لعدم الإبلاغ عنها ، أو لعدم العلم بأنها مخالفة للقانون أو نتيجة للخوف الاجتماعي من أي وصمة اجتماعية تلحق بارتكاب الجريمة . أو نتيجة لتسويات وسطاء أو وجهاء يتدخلون لانهاء النزاع الجنائي .

أو ربما أن بعض الجرائم تصل إلى مرحلة الإبلاغ للسلطات الرسمية ولكن هذه السلطات لا تقوم بتسجيلها لأسباب تراها هي . لذلك فإن ما يصل إلى علم السلطات لا يعكس كل هذه الجرائم . لذلك لابد من الإشارة ابتداءاً إلى أن هذه المعلومات التي وصلت لا تعكس العدد الحقيقي والفعلي لجرائم العنف المرتكبة على أرض الواقع ، وإنما فقط هي تلك التي وصلت إلى علم السلطات وتم تسجيلها . هذا وقد طلب إلى الدول العربية المعنية الإجابة على عدد من الأسئلة عن مرتكبي جرائم العنف من إحصائياتها الجنائية ومهما يكن من أمر فستبقى الإحصائية الجنائية المصدر الأهم للمعلومات الجنائية على الرغم من القصور الذي يشوبها .

١ ـ المملكة العربية السعودية (جدول ٢):

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (ذكور ٩٩٪)، (إناث ١٪) .

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (١٠٪) .

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (. . . . .) .

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ :

- من سن ١٠ - ٢٠ (٧ , ١٪).
- من سن ٢١ - ٣٠ (٥٠٪).
- من سن ٣١ - ٤٠ (٤٠٪).
- من سن ٤١ - ٥٠ (٣ , ٧٪).
- من سن ٥١ - ٦٠ (٠٨ ، ٪).
- من سن ٦١ فما فوق (٠٢ ، ٪).

٥ - ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط): أ- عمال (٩٪)، ب- موظفون (٥٪)، ج- رجال اعمال (٨٪)، د- بدون عمل (٥٪).

٦ - ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟: أ- جامعي فما فوق (١ , ٠٪)، ب- ثانوي (٣٠٪)، ج- متوسط (٤٠٪)، د- ابتدائي (١٥٪)، هـ- بدون (١٤٪).

٧- ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟: (٠).

٨- حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟: (طبقات دنيا ٥٥٪)، (طبقات متوسطة ٤١٪)، (طبقات عليا ٤٪).

٩- ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟: (سكين ٢٠٪)؛ (سلاح ناري ٦٠٪)؛ (آلة حادة ١٥٪)؛ (قوة بدنية ٢٪)؛ (أخرى ٣٪).

٢- جمهورية مصر العربية (جدول ٣)

١ - كم نسبة من يرتكبون جرائم العنف بين الجنسين؟: (ذكور ٩٧٪)، (إناث٣٪).

جدول (٢) الجرائم في المملكة العربية السعودية (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	١٥٦	١١٤	١٢٩	١١٧	١٢٩	١٤٥
٢ ـ الأذى الجسيم	٢٥٦	٣٣١	٥٨٣	٣١٢	٣٥٢	٤١١
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	١٩٧	٢٧٤	٣٩٩	٣٢٥	٣٩٤	٥٨٤
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	١٤٨	١٨٥	١٨٧	١٩٤	٣٦١	٢٦٢
٥ ـ جرائم عنف أخرى	--	--	--	--	--	--

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٥٨٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (٩٠).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ :

ـ من سن ١٠ ـ ٢٠ (٥ , ٠٪).

ـ من سن ٢١ ـ ٣٠ (٣٦٪).

ـ من سن ٣١ ـ ٤٠ (٢٨٪).

ـ من سن ٤١ ـ ٥٠ (١٨٪).

ـ من سن ٥١ ـ ٦٠ (١٠ ،٪).

ـ من سن ٦١ فما فوق (٣٪).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : أ ـ عمال (٢٥٪)، ب ـ موظفون (٣٪)، ج ـ رجال اعمال (٣٪)، د ـ بدون عمل (٧٪)؛ هـ ـ أخرى (٧١٪).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : أ ـ جامعي فما فوق (٣٪)، ب ـ ثانوي (١١٪)، ج ـ متوسط (٢٪)، د ـ ابتدائي (--٪)، هـ ـ بدون (٨٤٪).

٧ ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (٠).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (طبقات دنيا ٨٤٪)، (طبقات متوسطة ١٤٪)، (طبقات عليا ٢٪).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (سكين ١٥٪)؛ (سلاح ناري ٣٩٪)؛ (آلة حادة ---٪)؛ (قوة بدنية ٣٪)؛ (أخرى ٥٣٪).

جدول (٣) الجرائم في جمهورية مصر العربية (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	٨٤٣	٧٥٧	٧١٧	٧١٤	٦٥٩	٦٤٦
٢ ـ الأذى الجسيم	٩١	٧١	٨٨	٦٣	٥٧	٣٢
٣ ـ جرائم السرقات بالعنف	٣٦٧	٤٧٧	٤٢٩	٤١٠	٤٦٢	٤٨٩
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	--	--	--	--	--	--
٥ ـ جرائم عنف أخرى	--	--	--	--	--	--

٣ ـ مملكة البحرين (جدول ٤)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (بدون).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (بدون).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (بدون).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ : (لا يوجد).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : (لا يوجد).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (لا يوجد).

٧ ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (بدون).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (بدون).

٤ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية (جدول ٥)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (ذكور ٩٥٪)، (إناث ٥٪).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٢٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (١٥٪).

جدول (٤) الجرائم في مملكة البحرين (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	٨	٤	٤	٥	--	٧
٢ ـ الأذى الجسيم	٤٦	٧٠	٧٣	٥٥	٥٧	٤٩
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	٢١٣	١١٥	١٣٩	٨٠	١١٨	٩٠
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	١٣٨	١٥٩	١٥٠	١٧٨	١١٢	١٩١
٥ ـ جرائم عنف أخرى	١٠٦٤	١١٤٣	٩٣٤	٩١٦	٧٤٣	١١٠٩

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (بدون).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٧ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (بدون).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (بدون).

٥ ـ دولة قطر (جدول ٦):

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (بدون).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (١٣٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (١١,٤٪).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : (بدون).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٧ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (بدون).

جدول (٥) الجرائم في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	٩١	١٠٥	٩٢	٩٦	١٢٥	١٣٥
٢ ـ الأذى الجسيم	٢٦٢	١٨٧	٢٤٤	٢٥٩	٢٧٢	٢٩٣
٣ ـ جرائم السرقات بالعنف	٦٢٧	٦٤٠	٥٣٢	٤٩١	٥٢٦	٥١٤
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	٢٤٠	٢٣١	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٦	٢٢٧
٥ ـ جرائم عنف أخرى	٣٨	٢٧	٢٤	٢٨	٦١	٥١

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (بدون).

٦ ـ سلطنة عمان (جدول ٧)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (بدون).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٤٦٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (بدون).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ : (لا يوجد).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : (لا يوجد).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (لا يوجد).

٧ ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (بدون).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (بدون).

جدول (٦) الجرائم في دولــة قطـــر (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	١٩	٣١	١٣	١٧	٢٠	١٢
٢ ـ الأذى الجسيم	٢٤	٣٢	٤١	٤٥	٣٧	٣٦
٣ ـ جرائم السرقات بالعنف	٣٤٩	٣٤٩	٢٣١	٢٢٢	١٨٥	٢٣٣
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	٩٦	٨٦	٧٦	٨٠	٧٦	٦٩
٥ ـ جرائم عنف أخرى	٢٣٠	٢٣٢	٢٢٥	٢٨٦	٢٧٥	٣١١

جدول (٧) الجرائم في سلطنــة عمـــان (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	٢٥	٢٦	٢٨	٢٦	٣٨	٢٤
٢ ـ الأذى الجسيم	٣٤	٤١	٥٣	٤٦	٤٠	٤٥
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	٨١٩	١٠٢٤	٢٢٦٣	٢٧٣٩	٣١٤١	٤٤٦٨
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	٨٩	٧٣	٨٧	١٠١	٨٤	٩٠
٥ ـ جرائم عنف أخرى	--	--	--	--	--	--

٧ ـ دولة الكويت (جدول ٨)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (ذكور ٩٧٪)، (إناث ٣٪).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (١٤٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (٥٣٪).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ :

ـ من سن ١٠ ـ ٢٠ (١٥٪).

ـ من سن ٢١ ـ ٣٠ (٦٠٪).

ـ من سن ٣١ ـ ٤٠ (٣٥٪).

ـ من سن ٤١ ـ ٥٠ (بدون).

ـ من سن ٥١ ـ ٦٠ (بدون).

ـ من سن ٦١ فما فوق (بدون).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : أ ـ عمال (١٥٪)، ب ـ موظفون (بدون)، ج ـ رجال اعمال (بدون)، د ـ بدون عمل (٧٥٪)؛ هـ ـ أخرى (١٠٪).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : أ ـ جامعي فما فوق (بدون)، ب ـ ثانوي (٢٥٪)، ج ـ متوسط (١٥٪)، د ـ ابتدائي (٢٠٪)، هـ ـ بدون (١٥٪).

٧ ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (٣٥٪).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (طبقات دنيا ٧٠٪)، (طبقات متوسطة ٢٨٪)، (طبقات عليا ٢٪).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (سكين ١٥٪)؛ (سلاح ناري ٤٠٪)؛ (آلة حادة - ٣٠٪)؛ (أخرى ١٥٪).

٨ ـ المملكة المغربية (جدول ٩)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (ذكور ٩٧,٣٪)، (إناث ٧٠,٢٪).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٣,٩٩٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (٢,٧٩٪).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ :

ـ من سن ٢١ ـ ٣٠ (--٪).

ـ من سن ٣١ ـ ٤٠ (--٪).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : أ ـ عمال (--٪)، ب ـ موظفون (بدون)، ج ـ رجال أعمال (بدون)، د ـ بدون عمل (--٪)؛ هـ ـ أخرى (-٪).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : أ ـ جامعي فما فوق (بدون)، ب ـ ثانوي (بدون)، ج ـ متوسط (--٪)، د ـ ابتدائي (--٪)، هـ ـ بدون (--٪).

جدول (٨) الجرائم في دولة الكويت (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	١٢٨	١٦٥	١٥٤	١٣٦	١٧١	٩٥
٢ ـ الأذى الجسيم	٦٥٢	٦٤٣	٦٤٤	٧٣٨	١١٢٧	٥٠١
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	٢٢٢٦	٢٥٦٦	٢٨٨٩	٣١٩٤	١٥٣٠	٢٠٤٢
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	١٤	١١	١٥	٤	--	--
٥ ـ جرائم عنف أخرى	١٦٨	١٩٧	٢٤١	٢١٤	٣٧٢	٢٦٦

٧ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (٢٠٪).

٨ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (طبقات دنيا --٪)، (طبقات متوسطة --٪)، (طبقات عليا بدون).

٩ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (سكين ٤٤ , ٢٨٪)؛ (سلاح ناري ٠٧ , ٠٪)؛ (آلة حادة ٠٠٪)؛ (قوة بدنية ٤٩ , ١٪)؛ (أخرى ٠٠٪).

٩ ـ الجمهورية اليمنية (جدول ١٠)

١ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (بدون).

٢ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٣٩٪).

٣ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (بدون).

٤ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ :

- من سن ١٠ ـ ٢٠ (بدون).
- من سن ٢١ ـ ٣٠ (--٪).
- من سن ٣١ ـ ٤٠ (--٪).
- من سن ٤١ ـ ٥٠ (بدون).
- من سن ٥١ ـ ٦٠ (بدون).
- من سن ٦١ فما فوق (بدون).

٥ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : أـ عمال

جدول (٩) الجرائم في المملكــة المغربيـــــة (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	٣٠٢	٥٣٣	٢٢٤	٢٩٥	٣١٧	٣٥٣
٢ ـ الأذى الجسيم	٤١٠٩٠	٤٥٥٨٩	٤٤٦٦٠	٤٤٦٦٠	٤٦٧٨٧	٤٣٥٦١
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	٤٨٩٢	٧٥٢٤	٧٤٧٦	٧٠٦٨	٦٩٣٧	٩٤٣٢
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	٩٧٧	٧٣٨	٨٤٠	٩٣٣	٩٧٤	٨٨٣
٥ ـ جرائم عنف أخرى	--	--	--	--	--	--

(بدون)، ب ـ موظفون (بدون)، ج ـ رجال اعمال (--٪)، د ـ بدون عمل (--٪)؛ هـ ـ أخرى (بدون).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : أ ـ جامعي فما فوق (بدون)، ب ـ ثانوي (بدون)، ج ـ متوسط (--٪)، د ـ ابتدائي (بدون)، هـ ـ بدون (--٪).

٧ ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (بدون).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (طبقات دنيا --٪)، (طبقات متوسطة بدون)، (طبقات عليا بدون).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (سكين ١٥٪)؛ (سلاح ناري --٪)؛ (آلة حادة بدون)؛ (قوة بدنية بدون)؛ (أخرى --٪).

١٠ ـ الجمهورية العربية السورية (جدول ١١)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (ذكور ٩٣٪)، (إناث ٧٪).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٧٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (٩٩٪).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ :

ـ أحداث (١٦٪).

ـ بالغين (٨٤٪).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : (بدون).

جدول (١٠) الجرائم في لجمهورية اليمنية (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	٧٢٩	٦٩٠	٧٢٢	١٠٠٥	١١٩٣	١١٣٢
٢ ـ الأذى الجسيم	٢٤٨٣	٣٠٩	٦٨١	٩٧٦	٥٦٧	٤٦٨
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	١٣٠	--	١٠٩	٣٧١	٣٩٧	٣٠٠
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	٢٨	٢٨	٣٠	٣٢	٥٢	٧٨
٥ ـ جرائم عنف أخرى	--	--	--	--	--	--

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٧ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (بدون).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (بدون).

١١ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (جدول ١٢)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (ذكور ٩٥٪)، (إناث ٥٪).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٣١٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (٧٠٪).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون)

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : (بدون).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : أ ـ جامعي فما فوق (بدون).

٧ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (بدون).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (بدون).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (بدون).

جدول (١١) الجرائم في الجمهورية العربية السورية (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	٣٢٩	٣٣٣	٢٩٦	٣٣٦	٣٣٠	٣٥٧
٢ ـ الأذى الجسيم	٣	٤٢	٣٤	٦١	١١	١٥
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	٣٧	٤٣	٤٧	٣٥	١٢	٥
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	١٠١	١١٣	١٢٠	٧٥	٥٠	٦١
٥ ـ جرائم عنف أخرى	٢٢	٤٠	٤٧	٥١	٣٩	٣٤

جدول (١٢) الجرائم في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	٤٢٠	٣٢٦	٢٩٠	٥٢٨	٤٠٣	٣٧٦
٢ ـ الأذى الجسيم	١٢٢٥٢	١٣٦٥٨	١٧٦٨٠	١٨٤٢٥	١٩٩٦٧	٢٢٠١٧
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	٥٩٥٩	٥٤٩١	٤٨٩٨	٤٣٨٣	٨١٩٥	٥١٤٤
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	٥٣١	٥٧١	٦٢٧	٧١١	٥٧٣	١٤٨٨
٥ ـ جرائم عنف أخرى	--	--	--	--	--	--

١٢ ـ الجمهورية اللبنانية (جدول ١٣)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (بدون).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٣, ١٠٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (٧٩٪).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ :

ـ من سن ١٠ ـ ٢٠ (٢٠٪).

ـ من سن ٢١ ـ ٣٠ (٣٨٪).

ـ من سن ٣١ ـ ٤٠ (٢١٪).

ـ من سن ٤١ ـ ٥٠ (١٠٪).

ـ من سن ٥١ ـ ٦٠ (٧٪).

ـ من سن ٦١ فما فوق (٥٪).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : أ ـ عمال (٤٩٪)، ب ـ موظفون (١٢٪)، ج ـ رجال أعمال (٥٪)، د ـ بدون عمل (١٥٪)؛ هـ ـ أخرى (١٩٪).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : أ ـ جامعي فما فوق (٩٪)، ب ـ ثانوي (١٣٪)، ج ـ متوسط (١٨٪)، د ـ ابتدائي (٢٨٪)، هـ ـ بدون (٣٢٪).

٧ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (بدون).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (طبقات دنيا ٧٠٪)، (طبقات متوسطة ١٨٪)، (طبقات عليا ١٢٪).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (سكين ٤٪)؛ (سلاح ناري ٣٪)؛ (آلة حادة ٧٪)؛ (قوة بدنية ٣٩٪)؛ (أخرى ٤٧٪).

١٣ ـ جمهورية السودان (جدول ١٤)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (بدون).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٣,٧٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (٨٠٪).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ :

- من سن ١٠ ـ ٢٠ (١٦٪).
- من سن ٢١ ـ ٣٠ (٤٣٪).
- من سن ٣١ ـ ٤٠ (٢٢٪).
- من سن ٤١ ـ ٥٠ (١٠٪).
- من سن ٥١ ـ ٦٠ (٧٪).
- من سن ٦١ فما فوق (٢٪).

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط) : أ ـ عمال (٢٣٪)، ب ـ موظفون (٧٪)، ج ـ رجال اعمال (٢٪)، د ـ بدون عمل (٢٥٪)؛ هـ ـ أخرى (٤٣٪).

جدول (١٣) الجرائم في الجمهورية اللبنانية (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	١٣٨	١٣٧	١٢٢	١٣٧	١٦٤	١٢٦
٢ ـ الأذى الجسيم	١١٨٠	٦٨٩	٥٩٥	٥٤٩	٦٠١	٤٠٢
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	٣٦١	٣١٢	٨٩٩	٣١٥	٥٠١	٤٩٠
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	١٦٩	١٢٢	١٣٧	١٤٦	١٣٦	٩٩
٥ ـ جرائم عنف أخرى	--	--	--	--	--	--

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟ : أ ـ جامعي فما فوق (١٪)، ب ـ ثانوي (١٥٪)، ج ـ متوسط (١٧٪)، د ـ ابتدائي (٢٢٪)، هـ ـ بدون (٤٥٪).

٧ ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ : (٢٪).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟ : (طبقات دنيا ٦٥٪)، (طبقات متوسطة ٢٥٪)، (طبقات عليا ١٠٪).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟ : (سكين ٢٨٪)؛ (سلاح ناري ٢٠٪)؛ (آلة حادة ٢٥٪)؛ (قوة بدنية ٧٪)؛ (أخرى ١٠٪).

١٤ ـ دولة فلسطين (جدول ١٥)

١ ـ كم نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين؟ : (ذكور ٩٧٪)، (إناث ٣٪).

٢ ـ كم تمثل جرائم العنف بالنسبة إلى كافة الجرائم المبلغ عنها؟ : (٣٪).

٣ ـ كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ : (٩٥٪).

٤ ـ ما الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف؟ :

ـ من سن ١٠ ـ ٢٠ (٣٪).

ـ من سن ٢١ ـ ٣٠ (٢٥٪).

ـ من سن ٣١ ـ ٤٠ (٤٥٪).

ـ من سن ٤١ ـ ٥٠ (١٥٪).

ـ من سن ٥١ ـ ٦٠ (١٠٪).

ـ من سن ٦١ فما فوق (٢٪).

جدول (١٤) الجرائم في جمهورية السودان (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	٩٤٢	١٠٢٠	١٣٠٤	١١٤٣	١٣٢٤	١١٥١
٢ ـ الأذى الجسيم	١٩٢٠٥	٢٠٣٠٣	٢٣١٣٨	٢٦٢٠٣	٢٦٨٣٣	٢٩٤٣٣
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	١٨٥٧	١٧٩٧	١٧٤٩	١٧٩٤	١٢٩١	١٤٨٣
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	٤٨٥	٦٣٠	٥٩٦	٥٤٧	٧١٤	٦٥٣
٥ ـ جرائم عنف أخرى	١٢٠	٤٢	٣٤	٢٠	٤٢	٦٨

٥ ـ ما المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسبة فقط): أ ـ عمال (٤٠٪)، ب ـ موظفون (٧٪)، ج ـ رجال اعمال (٣٪)، د ـ بدون عمل (٢٠٪)؛ هـ ـ أخرى (٣٠٪).

٦ ـ ما المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف؟: أ ـ جامعي فما فوق (٥٪)، ب ـ ثانوي (١٠٪)، ج ـ متوسط (١٥٪)، د ـ ابتدائي (٢٥٪)، هـ ـ بدون (٤٥٪).

٧ ـ ما نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟: (بدون).

٨ ـ حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف؟: (طبقات دنيا ٥٠٪)، (طبقات متوسطة ٤٥٪)، (طبقات عليا ٥٪).

٩ ـ ما الآلة المستعملة في جرائم العنف؟: (سكين ٣٠٪)؛ (سلاح ناري ٢٥٪)؛ (آلة حادة ٢٥٪)؛ (قوة بدنية ١٠٪)؛ (أخرى ١٠٪).

جدول (١٥)الجرائم في دولة فلسطين (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

أنماط الجرائم	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
١ـ القتل بأنواعه	--	٤٤	٦٣	٤٥	٤٢	٥٢
٢ ـ الأذى الجسيم	--	٦٥٤	٧٨٠	٧٦٧	٦٤٦	٤٨٥
٣ـ جرائم السرقات بالعنف	--	١٣٢	٨٧	٥٥	٤٣	٤٠
٤ ـ الاعتداء الجنسي مع العنف	--	٣٨	٤٨	٧٤	٥٩	١٣
٥ ـ جرائم عنف أخرى	--	٧٤	٨٤	٢١٨	١٦٧	١٧٣

الفصل الرابع

التحليل: النتائج والمناقشة

٤ ـ التحليل : النتائج والمناقشة

٤ . ١ التحليل الإحصائي

تم إرسال المعلومات التي وصلت للتحليل الإحصائي بواسطة الحاسب الآلي وذلك بعد تحديد المطلوب إخراجه . وفي الجدول الأول تم إخراج عدد جرائم العنف لكل دولة وكذلك نسبة هذه الجرائم بالنسبة للدول الأخرى ، وكذلك نسبة كل جريمة للجرائم الأخرى وهذا موضح في الجدول المعنون باسم الدولة وكانت النتائج كالتالي :

المملكة العربية السعودية

بلغ عدد جرائم القتل بانواعه في السنوات الست فترة الدراسة التطبيقية ٧٩٠ جريمة وهذا يمثل ١ , ١٢٪ بالنسبة لكل جرائم العنف في الدولة ، كذلك يمثل ٩ , ٢٪ بالنسبة لكل جرائم القتل في الدول العربية الأخرى المستجيبة للاستبيان .

وجرائم الأذى الجسيم كان عددها ٢٢٥٤ وهي تمثل ٤ , ٣٤٪ بالنسبة لجرائم العنف في الدولة و٤٪ بالنسبة للجرائم في الدول الأخرى .

وفي جرائم السرقات مع العنف فإنها بلغت ٢١٧٣ جريمة وهي تمثل ٢ , ٣٣٪ بالنسبة للدولة ، وتمثل ٧ , ١٪ بالنسبة للدول الأخرى .

وفي جريمة الاعتداء الجنسي كان عددها ١٣٣٧ وهي تمثل ٤ , ٢٠٪ بالنسبة للدولة و٨ , ٦٪ بالنسبة للدول الأخرى .

والمجموع الكلي للجرائم ٦٥٥٤ ويمثل ذلك ١٠٠٪ بالنسبة للدولة و٩٪ بالنسبة للجرائم المرتكبة في الدول الأخرى .

جمهورية السودان

بلغ عدد جرائم القتل في أعوام الدراسة ٦٨٨٤ جريمة (ويلاحظ أن الحجم كبير مقارنة مع الدول الأخرى). وهذا يمثل ١ , ٤٪ بالنسبة لجرائم العنف الأخرى بالدولة ويمثل ٥ , ٢٥٪ بالنسبة لجرائم القتل بكل الدول المستجيبة للاستبيان.

وفي جرائم الأذى الجسيم فإن عددها كان ١٤٥١١٥ في السنوات الست وهي تمثل ٥ , ٨٧٪ بالنسبة للدولة، وتمثل ٢٧٪ بالنسبة للجرائم في الدول الأخرى.

وفي جرائم السرقات كان العدد ٩٩٧١ جريمة تمثل ٦٪ بالنسبة للدولة، وتمثل ٦ , ٧٪ بالنسبة لجرائم الدول الأخرى.

وفي جرائم الاعتداء الجنسي مع استعمال العنف فإن عدد الجرائم كان ١٣٣٧ وهي تمثل ٤ , ٢٠٪ بالنسبة للجرائم الأخرى في الدولة، وتمثل ٨ , ٦٪ بالنسبة لجرائم الدول الأخرى.

وفي جرائم العنف الأخرى فإن العدد كان ٣٢٦ وهذا يمثل ٢٪ بالنسبة للجرائم في الدولة، و١ , ٣٪ بالنسبة لجرائم الدول الأخرى.

وكان المجموع لكل الجرائم في تلك السنوات ١٦٥٩٢١ وهذا بالطبع يمثل ١٠٠٪ بالنسبة لجرائم الدولة و٨ , ٢٢٪ بالنسبة للدول الأخرى.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

كانت كل جرائم القتل ٦٤٤ في السنوات المعنية وهي تمثل ١ , ٩٪ بالنسبة للجرائم في الدولة، و٤ , ٢٪ بالنسبة لجرائم الدول الأخرى المشاركة في الاستبيان.

وفي جريمة الأذى الجسيم فإن العدد كان ١٥١٧ في كل السنوات وهي تمثل ٤ , ٢١٪ بالنسبة للجرائم المرتكبة في الدولة، وتمثل ٣٪ بالنسبة للجرائم المرتكبة في الدول الأخرى.

وكان عدد جرائم السرقات بالعنف في تلك السنوات ٣٣٣٠ وهو يمثل ٤٧٪ بالنسبة للجرائم المحلية، ويمثل ٥ , ٢٪ بالنسبة للدول الأخرى.

وكان عدد جرائم الاعتداء الجنسي مع العنف ١٣٧٠ ويمثل ٣ , ١٩٪ بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل الدولة و٧٪ بالنسبة لجرائم الدول الأخرى.

وفي جرائم العنف الأخرى كان العدد الكلي هو ٢٢٩ وهذا يمثل ٢ , ٣٪ بالنسبة للجرائم المحلية و٢ , ٢٪ بالنسبة لجرائم الدول الأخرى.

أما مجموع الجرائم الكلي في كل الفترة فكان ٧٠٩٠ جريمة وتمثل ١٠٠٪ بالنسبة للدولة، و١٪ بالنسبة للدول الأخرى.

دولة فلسطين

كان العدد الكلي لجرائم القتل بأنواعه هو ٥٣٩ جريمة وهذا يمثل ٤ , ١٠٪ بالنسبة للجرائم المحلية، ويمثل ٣٪ بالنسبة لجرائم الدول الأخرى.

وكانت جرائم الأذى الجسيم ٣٣٣٢ جريمة وهي تمثل ١ , ٦٤٪ بالنسبة للجرائم المحلية، و٦٪ بالنسبة للجرائم المرتكبة في الدول العربية المشاركة في الدراسة.

وفي جرائم السرقات بالعنف وهي ٣٥٧ جريمة تمثل ٩٪ بالنسبة للجرائم المحلية ، و٣٪ بالنسبة للجرائم المرتكبة في الدول العربية الأخرى.

وكان العدد الكلي لجرائم الاعتداء الجنسي مع العنف ٢٣٢ وهي تمثل

٥ , ٤٪ بالنسبة لكل الجرائم في الدولة و٢ , ١٪ بالنسبة للدول العربية الأخرى .

وكان عدد جرائم العنف الأخرى ٧٣٦ وهي تمثل ٢ , ١٤٪ بالنسبة للجرائم المحلية ، و٧٪ بالنسبة للجرائم المرتكبة في الدول العربية المشاركة في الدراسة .

وكان العدد الكلي لكل جرائم العنف في الدولة هو ٥١٩٦ وهي بالطبع تمثل ١٠٠٪ بالنسبة للدولة ، وتمثل ٧٪ بالنسبة لمجموع جرائم العنف في الدول العربية الأخري .

مملكة البحرين

كان عدد جرائم القتل بانواعها ٢٨ وهذا يمثل ٤٪ بالنسبة لجرائم العنف في الدولة ، و١٪ بالنسبة لجرائم القتل في كل الدول العربية المشاركة في الدراسة .

وكان عدد جرائم الأذى الجسيم ٣٥٠ جريمة وهي تمثل ٤ , ٤٪ بالنسبة للجرائم في الدولة ، وكذلك تمثل ١٪ بالنسبة للدول العربية المشاركة في الدراسة .

وكان عدد جرائم السرقات مع العنف في سنوات الدراسة ٧٥٥ وتمثل ٥ , ٩٪ بالنسبة لكل الجرائم في داخل الدولة ، وكذلك تمثل ٦٪ بالنسبة للدول العربية المشاركة .

وكان عدد جرائم الاعتداء الجنسي مع العنف هو ٩٢٨ وهذا يمثل ٦ , ١١٪ بالنسبة لكل جرائم العنف داخل الدولة ، وكذلك يمثل ٧ , ٤٪ بالنسبة للدول العربية المشاركة .

وبالنسبة للجرائم الأخرى كانت ٥٩٠٩ جريمة وهي تمثل ١ , ٧٤٪ في داخل الدولة، وكذلك تمثل ١ , ٥٦٪ بالنسبة للدول العربية المشاركة .

وكان العدد الكلي لجرائم العنف في الدولة هو ٧٩٧٠وهي بالطبع تمثل ١٠٠٪ بالنسبة للدولة، و ١ , ١٪ بالنسبة لمجموع جرائم العنف في الدول العربية الأخرى المشاركة في الدراسة .

جمهورية مصر

كان العدد الكلي لجرائم القتل بأنواعه ٤٣٣٦وهي تمثل ٦ , ٥٩٪ من مجموع جرائم العنف في الدولة والتي وردت للدراسة، وتمثل ١ , ١٦٪ بالنسبة لجرائم القتل بأنواعه في كل الدول العربية المشاركة في الدراسة .

وكان عدد جرائم الأذى الجسيم هو ٤٠٢ وهي تمثل ٥ , ٥٪ بالنسبة لكل جرائم العنف الواردة من الدولة، ويمثل ١٪ من مجموع جرائم الاذى الجسيم في الدول العربية المشاركة في الدراسة .

وكان عدد جرائم السرقات مع العنف ٢٥٣٤ وهذا العدد يمثل ٨ , ٣٤٪ بالنسبة لجرائم العنف في الدولة والتي وردت في الدراسة، ويمثل ٩ , ١٪ بالنسبة لجرائم السرقات بالعنف الواردة من الدول العربية المشاركة في الدراسة .

وكان عدد جرائم العنف الواردة من الدولة هو ٧٢٧٢ والتي تمثل ١٠٠٪، وهي ايضاً لا تمثل إلا ١٪ بالنسبة لجرائم العنف في الدول العربية التي استجابت للدراسة .

وهذه النسبة المتدنية ربما ترجع إلى أن جرائم الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف جرائم العنف الأخرى لم يرد عنها أي رقم من الدولة وهذا جعل العدد الكلي هو ثلاث جرائم فقط .

الجمهورية اللبنانية

كان العدد الكلي لجرائم القتل بأنواعه ٨٢٤ وتمثل ٩,٧٪ من عدد جرائم العنف الكلية المرتكبة داخل الدولة والتي وردت للدراسة، وهذا العدد يمثل أيضاً ٣,١٪ من عدد جرائم القتل في كل الدول العربية المشاركة في الدراسة.

وكان عدد جرائم الاذى الجسيم هو ٤٠١٦ وتمثل ٤٧,١٪ بالنسبة للعدد الكلي لجرائم العنف داخل الدولة وفي نفس الوقت تمثل ٧٪ من مجموع جرائم الاذى الجسيم في الدول العربية المشار اليها في هذه الدراسة.

وكان عدد جرائم السرقات بالعنف هو ٢٨٧٨ ويمثل نسبة ٣٣,٨٪ من مجموع جرائم العنف داخل الدولة، و٢,٢٪ من عدد جرائم السرقات بالعنف في كل الدول العربية المعنية.

وكان عدد جرائم الاعتداء الجنسي مع العنف هو ٨٠٩ ويمثل ٩,٥٪ بالنسبة للعدد الكلي لجرائم العنف في الدولة و٤,١٪ بالنسبة للعدد الكلي لجرائم الاعتداء الجنسي العنيف في كل الدول العربية المشاركة.

وكان العدد الكلي لجرائم العنف ٨٥٢٧ ويمثل نسبة ١٠٠٪ لجرائم العنف بالدولة، بينما يمثل ١,٢٪ بالنسبة للعدد الكلي لجرائم العنف في الدول العربية المشاركة في الدراسة.

دولة الكويت

كان عدد جرائم القتل بانواعه هو ٨٤٩ جريمة وهي تمثل ٤٪ بالنسبة لكل جرائم العنف بالدولة، ولكنه يمثل ٣,١٪ بالنسبة لجرائم القتل في الدول العربية المشاركة في الدراسة.

وكان عدد جرائم الاذى الجسيم هو ٤٣٠٥ ويمثل هذا العدد ٤ , ٢٠٪ بالنسبة لجرائم العنف في الدولة وفي الوقت نفسه يمثل ٨٪ بالنسبة للدول العربية المعنية .

وكان عدد جرائم السرقات بالعنف هو ١٤٤٤٥ وهذا يمثل ٥ , ٦٨٪ بالنسبة للدولة ، وفي نفس الوقت يمثل ١١٪ بالنسبة لكل جرائم السرقات بالعنف في الدول العربية المشاركة .

وكان عدد جرائم الاعتداء الجنسي مع العنف ٤٤ جريمة تمثل ٢٪ بالنسبة للدولة ، وكما تمثل ٢٪ لكل جرائم الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف في الدول العربية المشاركة .

وكان عدد جرائم العنف الأخرى هو ١٤٥٨ وتمثل ٩ , ٦٪ من جرائم العنف في الدولة ، وتمثل ٨ , ١٣٪ بالنسبة لجرائم العنف الأخرى في الدول العربية المشاركة في الدراسة .

وكان العدد الكلي لجرائم العنف ٢١١٠١ جريمة تمثل ١٠٠٪ للدولة ، وتمثل ٩ , ٢٪ من المجموع الكلي لجرائم العنف في الدول العربية المشاركة .

سلطنة عمان

كان عدد جرائم القتل بأنواعه هو ١٦٧ جريمة في سنوات الدراسة وهذا العدد يمثل ١ , ١٪ بالنسبة لجرائم العنف في السلطنة ، ويمثل ٦٪ بالنسبة لجرائم القتل في الدول العربية المشاركة في الدراسة .

وكان عدد جرائم الاذى الجسيم ٢٥٩ وهذا العدد يمثل ٧ , ١٪ من مجموع جرائم العنف داخل الدولة ، ويمثل ٥ , ٠٪ بالنسبة لجرائم الاذى الجسيم في الدول العربية ، أي أقل من واحد في المائة .

وكانت جرائم السرقات بالعنف ١٤٤٥٤ جريمة وهي تمثل ٨ , ٩٣٪ بالنسبة لجرائم العنف بالدولة، وكما تمثل ١١٪ بالنسبة لجرائم السرقات مع العنف في الدول العربية المشاركة.

وكانت جرائم الاعتداء الجنسي هي ٥٢٤ جريمة تمثل ٤ , ٣٪ بالنسبة لجرائم العنف في الدولة. وهذا العدد يمثل ٢٧٪ بالنسبة لجرائم الاعتداء الجنسي في الدول العربية المشاركة.

وكان العدد الكلي لجرائم العنف هو ١٥٤٠٤ وهو يمثل ١٠٠٪ بالنسبة للدولة، ويمثل ١ , ٢٪ من مجموع العدد الكلي لجرائم العنف في الدول العربية المشاركة.

الجمهورية اليمنية

كان عدد جرائم القتل بأنواعه ٥٤٧١ جريمة لكل أعوام الدراسة وهي تمثل نسبة ٧ , ٤٣٪ من مجموع جرائم العنف المرتكبة في الدولة في تلك الفترة، وفي نفس الوقت تمثل ٣ , ٢٠٪ من مجموع جرائم القتل في الدول العربية المشاركة في البحث في تلك الفترة حسب ما ورد في هذه الدراسة.

أما عدد جرائم الأذى الجسيم فقد كانت ٥٤٨٤ لتلك الفترة من السنوات وهي تمثل ٨ , ٤٣٪ من مجموع جرائم العنف في الدولة، وتمثل نسبة ١٪ من مجموع جرائم الأذى الجسيم في الدول العربية المشاركة في الدراسة.

وبلغ عدد جرائم السرقات مع العنف ١٣٠٧ جرائم وهي تمثل ٤ , ١٠٪ من مجموع الجرائم في الدولة، وكذلك تمثل ١٪ من جميع جرائم السرقات في الدول العربية المشاركة في الدراسة.

وبلغ عدد جرائم الاعتداء الجنسي المصحوب بالعنف ٢٤٨ جريمة وهي تمثل ٢٪ من جميع جرائم الدولة، وتمثل ٣ , ١٪ من الجرائم في الدول العربية التي أرسلت معلومات لهذه الدراسة.

أما جرائم العنف الأخرى مجتمعة فلم يرد عنها شيء. وقد كان مجموع جرائم العنف بالدولة ١٢٥١٠ جرائم وهي تمثل ١٠٠٪ بالنسبة للدولة، وتمثل ٧ , ١٪ من جرائم العنف في الدول العربية المعنية بالدراسة.

المملكة المغربية

كانت جرائم القتل في السنوات الست للدراسة هي ٢٠٢٤ جريمة وتمثل ٦٪ من مجموع جرائم العنف في الدولة، وتمثل ٥ , ٧٪ من مجموع جرائم القتل في الدول العربية المشاركة في الفترة نفسها.

وبلغت جرائم الأذى الجسيم ٢٦٦٣٤٧ جريمة في نفس الفترة وهي بنسبة ٨٤٪ من مجموع جرائم العنف في الدولة، كما أنها تمثل ٥ , ٤٩٪ من مجموع جرائم الأذى الجسيم في الدول العربية المشاركة في الدراسة.

وكان مجموع جرائم العنف في الدولة في فترة الدراسة ٣١٧٠٤٥ جريمة تمثل نسبة ١٠٠٪ في الدولة، وتمثل نسبة ٧ , ٤٣٪ من جرائم العنف في الدول العربية المشاركة في الدراسة.

دولة قطـــر

بلغت جرائم القتل بأنواعه ١١٢ جريمة وهي تمثل ٨ , ٢٪ من جرائم العنف في الدولة في الفترة المعنية، وفي الوقت نفسه تمثل ٤ , ٠٪ من جرائم القتل في الدول العربية المشاركة.

وكانت جرائم الأذى الجسيم ٢١٥ جريمة في فترة الدراسة وهي تمثل ٣ , ٥٪ من جميع جرائم العنف بالدولة، وفي الوقت نفسه تمثل ٥ , ٠٪ بالنسبة لجرائم الأذى الجسيم في الدول العربية الأربع عشرة المشاركة في الدراسة أي تمثل أقل من ١٪ .

أما جرائم السرقات المصحوبة بالعنف فقد كانت ١٥٦٩ جريمة وهي بذلك تمثل ٩ , ٣٨٪ من مجموع جرائم العنف بالدولة، وفي الوقت نفسه تمثل ٢ , ١٪ من جميع جرائم السرقات بالعنف في كل الدول العربية المشاركة بالدراسة .

وبلغت جرائم الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف ٤٨٣ جريمة في فترة السنوات الست وهي تمثل ١٢٪ من مجموع جرائم العنف في الدولة، وايضاً تمثل ٥ , ٢٪ من جرائم الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف في الدول العربية الأربع عشرة .

وكان باقي جرائم العنف الأخرى غير المشار إليها بالتحديد في المعلومات ١٦٥٠ جريمة وهي تمثل ٤١٪ من جميع جرائم العنف في الدولة، وفي نفس الوقت تمثل ٧ , ١٥٪ من جميع جرائم العنف الأخرى مجتمعة في الدول العربية المعنية بالدراسة .

وكان مجموع جرائم العنف عامة هو ٤٠٢٩ جريمة وهي بنسبة ١٠٠٪ في الدولة، بينما تمثل هذه النسبة ٦٪ من مجموع جرائم العنف في الدول العربية الأربع عشرة المشاركة في الدراسة .

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

كانت جرائم القتل بأنواعها هي ٢٣٤٣ جريمة ، تمثل نسبة ٦ , ١٪ من جميع جرائم العنف في الدولة في فترة السنوات الست، كما تمثل نسبة

٧ , ٨٪ من جميع جرائم القتل بأنواعه في كل الدول العربية الأربع عشرة المشاركة في الدراسة .

وبلغت جرائم الأذى الجسيم ١٠٣٩٩٩ جريمة وهي تمثل نسبة ٩ , ٧١٪ من جميع جرائم العنف في الدولة ، وفي الوقت نفسه تمثل ٣ , ١٩٪ من جرائم الأذى الجسيم في جميع الدول العربية المشاركة في الدراسة .

وجاء عدد جرائم السرقات المصحوبة بالعنف ٣٤٠٧٠ جريمة تمثل ٦ , ٢٣٪ من جميع جرائم العنف بالدولة ، وفي الوقت نفسه تمثل نسبة ٩ , ٢٥٪ من جميع جرائم السرقات المصحوبة بالعنف في الدول العربية المشاركة في الدراسة في فترة السنوات الست .

اما جرائم الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف وكان عددها ٤٢٠١ جريمة وهي تمثل نسبة ٩ , ٢٪ من جرائم العنف في الدولة وفي الوقت نفسه تمثل ٤ , ٢١٪ من جميع جرائم الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف في كل الدول العربية المعنية بالدراسة .

ولم يرد هنالك عدد لجرائ العنف الأخرى ولكن مجموع جرائم العنف بالدولة كان ١٤٤٦١٣ جريمة في فترة الدراسة وتمثل نسبة ١٠٠٪ بالنسبة للدولة ، وفي الوقت نفسه تمثل نسبة ٩ , ١٩٪ من جرائم العنف في الدول العربية المشاركة في الدراسة .

الجمهورية العربية السورية

بلغت جرائم القتل بانواعها ١٩٨١ جريمة في فترة سنوات الدراسة وهي تمثل ٣ , ٦٤٪ من جرائم العنف في الدولة ، كما تمثل نسبة ٣ , ٧٪ من جرائم القتل بانواعه في الدول العربية المشاركة في الدراسة .

وبلغت جرائم الأذى الجسيم ١٦٦ جريمة في السنوات الست المعنية بالدراسة وهي بذلك تمثل ٤ , ٥٪ من جرائم العنف في الدولة في الفترة نفسها . كما تمثل نسبة ٥ , ٠٪ بالنسبة لجرائم الأذى في الدول العربية المعنية بالدراسة، أي أقل من ١٪ .

أما جرائم السرقات المصحوبة بالعنف فقد كانت ١٧٩ جريمة وهي بذلك تمثل ٨ , ٥٪ من جرائم العنف في الدولة في سنوات الدراسة، بينما تمثل ١٪ من جرائم السرقات في الدول المعنية في فترة الدراسة .

وكانت جرائم الاعتداء الجنسي قد بلغت٥٢٠ جريمة في فترة الدراسة وهي بذلك تمثل نسبة ٩ , ١٦٪ من جرائم العنف في الدولة في تلك الفترة، كما تمثل نسبة ٦ , ٢٪ من جرائم الاعتداء الجنسي في الدول العربية المشاركة للفترة . نفسها .

أما جرائم العنف الأخرى فقد بلغت ٢٣٣ جريمة وهي تمثل ٦ , ٧٪ من جميع جرائم العنف بالدولة وفي الوقت نفسه تمثل ٢ , ٢٪ من جميع جرائم العنف الأخرى مجتمعة في كل الدول المشار إليها .

وكان مجموع جرائم العنف هو ٣٠٧٩ جريمة في فترة الدراسة وتمثل نسبة ١٠٠٪ في الدولة، وهي تمثل ٤٪ من جميع جرائم العنف مجتمعة في كل الدول العربية المشاركة في الدراسة للفترة نفسها .

الدول العربية المشاركة

وبالنظر إلى مجموع جرائم القتل بانواعه في جميع الدول العربية المشاركة في الدراسة فقد كان عددها ٢٦٩٩٢ جريمة وهي تمثل ٧ , ٣٪ من جرائم العنف في جميع الدول المعنية . وفي الوقت نفسه تمثل بالطبع نسبة ١٠٠٪ من جرائم القتل للدول نفسها المشاركة في الدراسة .

وفيما يختص بجرائم الأذى الجسيم فقد بلغت ٥٣٧٧٦١ جريمة في الدول العربية المشاركة في السنوات الست . وهي بذلك تبلغ ما نسبته ٧٤٪ من جرائم العنف في الدول العربية المشاركة .

اما جرائم السرقات المصحوبة بالعنف فقد كان عددها في الدول العربية المشاركة ١٣١٣٥١ جريمة في السنوات الست وهي تمثل نسبة ١٨,١٪ من جرائم العنف في جميع الدول العربية المعنية .

وبلغت جرائم الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف ١٩٦٦٦ جريمة في الدول العربية المعنية في فترة الست سنوات وهي تمثل نسبة ٢,٧٪ من جرائم العنف في الدول المشاركة في الدراسة .

اما جرائم العنف الأخرى غير المحددة فقد بلغت ١٠٥٤١ جريمة في الدول العربية المشاركة وهي بذلك تمثل ١,٥٪ من جميع جرائم العنف في الدول العربية المعنية في فترة الدراسة .

لذلك فإن عدد جرائم العنف في الدول العربية المعنية في خلال سنوات للدراسة هو ٧٢٦٣١١ جريمة .

٤ . ٢ جرائم العنف في الدول العربية حسب نوع الجريمة

جرائم القتل

نلاحظ أن عدد جرائم القتل في الدول العربية الاربع عشرة المشاركة في الدراسة قد بلغ ٩٦٩٩٢ جريمة خلال السنوات الست وذلك من مجموع ٧٢٦٣١١ حصيلة العنف في الدول المشار اليها . وهي بذلك لا تمثل أكثر من ٣,٧٪ فقط من مجموع الجرائم، وهي نسبة عادية لا تدعو لتركيز خاص

مع الأخذ في الاعتبار أن جرائم القتل بأنواعه هي الأكثر اكتشافاً لدى السلطات حتى ولو لم يكتشف الفاعل.

وقد دلت المعلومات الجنائية وهي منطقية، أن جرائم القتل غالباً ما تظهر في الإحصائية الجنائية وذلك أما لأنها جرائم خطيرة ويحدث غالباً الإبلاغ عنها بواسطة الجمهور الذي يعطيها أهمية خاصة. أو لأن السلطات نفسها تعطي أهمية خاصة لجرائم القتل فتقوم ببذل مجهودات خاصة للتعرف على أي جريمة قتل وقعت.

لذلك فإن عدد جرائم القتل الذي ورد من الدول العربية المشاركة غالباً ما يكون أقرب إلى العدد الكلي للجرائم التي وقعت. ولكن بالنسبة لجرائم العنف الأخرى فإن الإبلاغ عنها ثم اكتشافها لا يكون بنفس نسبة اكتشاف جرائم القتل.

فإذا أخذنا ذلك في الاعتبار فإن جرائم القتل تمثل بنسبة أقرب إلى حقيقتها في المجتمع من جميع جرائم العنف الأخرى، لذلك نجد أن نسبة تمثيلها في جرائم العنف مجتمعة هي نسبة أعلى من تمثيل الجرائم الأخرى. أي أن نسبة جرائم العنف الأخرى دائماً أقل من نسبة حقيقة وقوعها في المجتمع.

ومما يجدر ذكره أن جرائم القتل في الوطن العربي ليست من الجرائم التي تلصق بالجاني وصمة اجتماعية (Social Stigma). فكثير من الجناة في جرائم القتل يحضرون بأنفسهم لمراكز الشرطة والإبلاغ عن أنهم ارتكبوا جريمة قتل إما لغسل العار كما يقول، أو لثأر، أو غير ذلك. وبما أن هذه الجريمة لا تحمل الوصمة الاجتماعية لمرتكبها عادة فإنها تكون اسرع في الوصول إلى السجلات الرسمية.

وفي هذا الجانب فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لبعض جرائم العنف الأخرى. ومثال ذلك جريمة السرقة مع العنف، وايضاً جريمة الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف فإنها تلصق بصاحبها وصمة اجتماعية تجعل الشخص منبوذاً إلى حد ما في مجتمعه المحلي ، لهذا السبب فإن مرتكب هذه الجريمة أو تلك لا يبلغ عنها وإنما يحاول أن يتوارى عن الأنظار ويخفي جريمته لأنها تجلب له العار. وهذه واحدة من الأسباب التي تساعد في عدم الابلاغ عن هذه الجرائم مما يعني أن تسجيلها في السجلات الرسمية يكون أقل، وتظل في أعداد الأرقام الداكنة للسجلات الجنائية (Dark Figures).

كما انه يمكن الاشارة إلى أن جرائم القتل بأنواعها في الدول العربية هي ما يمكن تسميتها بالجرائم التقليدية، وهي ترتكب لأسباب اجتماعية تقليدية في غالب الأحيان، فجرائم القتل عادة ترتكب لأسباب الثأر والغيرة وغسل الشرف كما تسمى، أو بسبب الاستفزاز الناشئ عن معركة مفاجئة، علماً أن هنالك كثيراً من جرائم القتل سببها الحصول على المال.

والدول العربية لم تعرف كثيراً جرائم القتل بسبب السطو على المصارف والأماكن المالية على الرغم من وقوع بعض الحوادث المتفرقة. يشار إلى أن جرائم القتل ربما تكون أكثر من ذي قبل بالنسبة لجرائم التفجيرات أو اختطاف الرهائن أو الطائرات. ولو أن الإحصائيات الخاصة بهذه الدراسة لا تشير بالتفصيل لذلك لكن يمكن القول إنها من الأسباب المؤدية للقتل في بعض الأحيان.

جريمة الأذى الجسيم

بلغت عدد جرائم الأذى الجسيم في الدول العربية الأربعة عشر في فترة السنوات الست ٥٣٧٧٦١ جريمة مسجلة.

ويلاحظ إنها تمثل ما نسبته ٧٤٪ من جرائم العنف المسجلة في تلك الدول لتلك الفترة. وهي كما يلاحظ تمثل نسبة عالية جداً.

وهذه النسبة تحتاج إلى الوقوف عندها إذ أن الأذى الجسيم يقارب ثلاثة ارباع جرائم العنف في الدول العربية. وإذا نظرنا في هذه النسبة العالية فإنه يبدو أن جرائم الأذى الجسيم يقع من ضمنها كل محاولات جرائم القتل التي لم تكتمل أو جرائم الشروع في القتل. كما أنها ربما تعد مؤشراً على أن أكثر الاعتداءات على النفس في الدول العربية هي ليست بغرض القتل وإنما بغرض إيقاع الأذى فقط ولكن يكون أذىً جسيماً. وربما يعبر عن المزاج المتقلب السريع الانفعال لدى الشخص العربي الذي يستجيب للاستفزاز وعدم قبول ما يعتقده مسيئاً، كما ربما يكون مؤشراً لازدياد حالات النزاعات المفضية إلى تسبيب الأذى نتيجة لتداخل المصالح الاقتصادية أو غيرها، ويبدو أن مناطق التماس والاحتكاكات قد زادت في هذا العصر أكثر من ذي قبل.

كما أنه لا يخفى أن ما ينطبق على جرائم القتل يسري على جرائم الأذى الجسيم فيما يتعلق بالوصمة الاجتماعية. فإنه عادة لا تلحق بالشخص وصمة اجتماعية من جراء اعتداء وتسبيب الاذى الجسيم للآخرين إذا كان السبب لا يعيب ذلك الشخص. وذلك في حالات عدة كثيرة، والجاني لا يخشى كثيراً من الإبلاغ عنها للجهات الرسمية ولكن بكل المقاييس فإن جريمة الأذى الجسيم تمثل نسبة مرتفعة بالنسبة لجميع جرائم العنف الأخرى في الدول العربية وهي تحتاج لتفسير علمي في دراسة خاصة عن جريمة الأذى الجسيم وما الذي يجعلها تسيطر على خارطة جرائم العنف في الدول العربية أكثر من غيرها.

جرائم السرقات المصحوبة بالعنف

بلغت جرائم السرقات المصحوبة بالعنف في الدول العربية الأربع عشرة خلال السنوات الست ١٩٦٦٦ جريمة وهي تعادل ٢,٧٪ من جرائم العنف المسجلة في تلك الدول في الفترة نفسها . ومن المؤكد أن جرائم السرقات المصحوبة بالعنف لا تصل إلى ثلاث في المائة من كل جرائم العنف في الدول العربية . وكان الانطباع العام أن هذه الجريمة (السرقة مع العنف) تمثل نسبة عالية بين جرائم العنف .

ولا شك أن لذلك عدة أسباب منها أن هذه الجرائم لا تجد طريقها إلى السجلات الرسمية وإنما تظل جرائم خفية وذلك لعدم رغبة المجني عليه بالإبلاغ عنها ويفترض أن تركز الشرطة على مكافحة هذا النوع من الجرائم لما لها من إنعكاسات أمنية تصيب الجمهور بالفزع وعدم الاطمئنان العام وتقع اللائمة هنا على الأجهزة الأمنية . لذلك نجد أن السلطات الأمنية تعطي إهتماماً متقدماً لمكافحة هذه الجرائم وزيادة نشاطها ودورياتها لمنعها قبل وقوعها .

جرائم العنف الأخرى

كان مجموع جرائم العنف الأخرى المسجلة في الدول العربية المشاركة ولفترة السنوات الست هو ١٠٥٤١ جريمة وهي تمثل ١,٥٪ من جرائم العنف المسجلة في تلك الدول في الفترة نفسها . وبالطبع هذه نسبة بسيطة على الرغم من أننا لا نعلم ما هي هذه الجرائم على سبيل التفصيل . ولكن هذه المجموعة تشمل جرائم العنف المتبقية عدا القتل بانواعه والأذى الجسيم وجرائم السرقات المصاحبة للعنف والاعتداء الجنسي بالعنف ـ أي غير هذه

الجرائم المحددة ـ فإن كل الجرائم الأخرى والتي توصف بأنها جرائم عنف تقع ضمن هذه المجموعة.

وربما كان أحد أسباب تدني نسبة جرائم العنف الأخرى في هذه الدراسة ترجع إلى أن هنالك ست دول من أربع عشرة دولة من الذين استجابوا لم يضمنوا ردودهم أي شي عن هذه الجرائم الأخرى، ولم يسجل أي رقم، ولا يعرف أي تفسير لذلك. ولكن فقدان أرقام ست دول من أربع عشرة دولة يؤثر تأثيراً بالغاً في هذه النسبة خصوصاً وأن هذه الجريمة الوحيدة التي لم ترد في معلومات ست دول عربية ربما لأن طلب الدراسة لم يكن واضحاً لهذه الدول أو لأي سبب آخر.

وكذلك فإن جرائم السرقات المصحوبة بالعنف اضافة إلى جرائم الاعتداء الجنسي باستعمال العنف، تمثل في مجموعها كل أو اغلبية جرائم العنف بالدولة بحيث لم يتبق إلا قليل من جرائم العنف حتى توضع في سلة جرائم عنف أخرى. وهذا التفسير الأخير ربما يكون أكثر قبولاً.

مجموع جرائم العنف

بلغت كل جرائم العنف في الدول العربية المعنية بالدراسة في فترة السنوات الست ٧٢٦٣١١ جريمة وهي مجموع جرائم القتل بانواعه، والأذى الجسيم، وجرائم السرقات بالعنف، وجرائم الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف، إضافة إلى جرائم العنف المتبقية، جدول(١٦).

إن هذا الرقم الذي يمثل مجموع هذه الجرائم يصعب الحديث عنه مجرداً من معطيات أخرى حتى يمكن أن نتحدث إذا كان رقماً كبيراً أو متدنياً. إن هذا الرقم بدون معرفة عدد السكان في هذه الأربعة عشر، وحجم الجرائم

الأخرى غير جرائم العنف وأي معلومات عن نشاط الشرطة واهتمامها يمثل هذه الجرائم وغيرها من العوامل الأخرى لا يمكن من التحليل التعرف عما يعنيه هذا الرقم.

٤ . ٣ جرائم العنف حسب السنين

يشير الجدول رقم (٢) إلى ترتيب جرائم العنف حسب السنين الخاصة بالدراسة وهي أعوام ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨ ـ ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠م. كما أنه يشير إلى كل جريمة عنف داخلة بالدراسة مع السنة، وهي جرائم القتل بأنواعه، الأذى الجسيم، جرائم السرقات بالعنف، الاعتداء الجنسي مع استعمال العنف، وكذلك باقي جرائم العنف الأخرى غير المشار اليها. ولابد من الإشارة هنا مرة أخرى إلى أن هذه الأرقام تخص أربع عشرة دولة عربية هي التي أجابت على أسئلة الاستبانة.

وباستعراض هذه الإجابات يتضح الآتي:

القتل بانواعه

هنالك ٤١٣٠ جريمة قتل في عام ١٩٩٥م في كل الدول العربية المعنية. ويصل مجموع جرائم القتل في السنين الست إلى ٢٦٩٩٢ جريمة وهذا يعني أن جرائم القتل في عام ١٩٩٥م تساوي ما نسبته ٣ , ١٥٪ من مجموع الجرائم لكل الأعوام في كل الدول. وبالنظر إلى جرائم الأعوام التي تلي ذلك العام أن مجموع الجرائم بها أقل من حجم الجرائم في السنين الأخرى. وهذا ربما يشير إلى تصاعد جرائم القتل بأنواعه حسب السنين المتتالية.

ففي عام ١٩٩٦م كان عدد جرائم القتل هو ٤٣٥٨، وبالنسبة للعدد

جدول (١٦)جرائم العنف في الدول العربية الداخلة

في عينة الدراسة في اعوام (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

الجريمة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	المجموع
القتل بانواعه	٤١٣٠	٤٣٥٨	٤٢٢٥	٤٦٤٦	٤٩٧١	٤٦٦٢	٢٦٩٩٢
الأذى الجسيم	٧٧٥٨٧	٨٢٦١٩	٨٩٢٩٤	٩٣١٥٩	٩٧٣٥٤	٩٧٧٤٨	٥٣٧٧٦١
السرقات مع العنف	١٨٠٣٤	٢٠٧٤٤	٢٢١٤٦	٢١٤٨٢	٢٣٧٣٢	٢٥٢١٢	١٣١٣٥١
الاعتداء الجنسي بالعنف	٣٠١٦	٢٦٨٥	٣١٣٦	٣٢٩٨	٣٤١٧	٤١١٤	١٩٦٦٦
جرائم عنف أخرى	١٦٤٢	١١٨٤٦	١٥٨٩	١٧٣٣	١٦١٩	٢٠١٢	١٠٥٤١
المجموع	١٠٤٤٠٩	١١٢٢٥٢	١٢٠٣٩١	١٢٤٣١٨	١٣١١٩٣	١٣٣٧٤٨	٧٢٦٣١١

الكلي لجرائم القتل في السنوات الست وهي ٢٦٩٩٢ جريمة وهذا يعني أن جرائم القتل في عام ١٩٩٦م تقابل ما نسبته ١ , ١٦٪ من مجموع جرائم القتل في كل السنوات المعنية وهذا يعني ارتفاعاً طفيفاً بين عامي ١٩٩٥م و ١٩٩٦م.

وفي عام ١٩٩٧م كان عدد جرائم القتل هو ٤٢٢٦ جريمة وبالنسبة للعدد الكلي للجرائم الخاصة بالقتل في السنوات الست وهو ٢٦٩٩٢ جريمة وهذا يعني أن جرائم القتل في هذا العام تقابل ما نسبته ٧ , ١٥٪ وهذا يشير إلى انخفاض طفيف عن جرائم عام ١٩٩٦م أي انخفاض لا يزيد على ٤ , ٠٪ . وربما لا يكون لهذا الانخفاض البسيط أي قيمة إحصائية .

وعند الانتقال إلى عام ١٩٩٨م فإننا نجد أن عدد جرائم القتل كان ٤٦٤٦ جريمة مقارنة مع العدد الكلي ٢٦٩٩٢ وهذا يعني أن جرائم القتل في هذه السنة تقابل ما نسبته ٢ , ١٧٪ مما يعني أنها إرتفعت بأكثر من ١٪ من جرائم العام السابق، وهذا ارتفاع مفهوم بهذه النسبة من ناحية الظروف المتجددة التي ربما تؤدي إلى ارتفاع معدل جرائم القتل بأنواعها .

وفي عام ١٩٩٩م نجد أن جرائم القتل بانواعها كانت٤٩٧١ مقارنة مع العدد الكلي لجرائم القتل وهي ٢٦٩٩٢ جريمة وهذا يعني أن نسبتها هي ٤ , ١٨٪ وهنا كان الارتفاع أكثر من ١٪ ولكن لم يرد لنا ما يشير ولا نعلم سبب هذه القفزة في جرائم القتل في عام ١٩٩٩م، إلا إذا فهمنا ذلك على أساس التفسير السابق وهو أن هنالك توجهاً عاماً في إزدياد جرائم القتل مع السنين ونسبة معقولة لا تزيد عن ١٪ نسبة للزيادة في سكان العالم العربي من عام إلى عام ونشاط الشرطة والتحسن المتقدم في طرق اكتشاف الجريمة .

وفي عام ٢٠٠٠م فإن عدد جرائم القتل بأنواعها هو ٤٦٦٢ جريمة وهو يقابل ما نسبته ٣,١٧٪ من العدد الكلي لجرائم القتل في كل السنوات وهو ٢٦٩٩٢ جريمة. ويلاحظ أن هنالك انخفاضاً بسيطاً في حدود ١٪ من العام الذي سبقه، وهو نمط مغاير لما يحدث عادة في كل سنة ولا بد من تفسير لهذا الانخفاض حتى ولو كان طفيفاً. هل تحسنت أساليب منع الجريمة لدى الشرطة؟ علماً بأن جرائم القتل عامة لا تخضع للسيطرة بوسائل المنع كالجرائم الأخرى الخاصة بالأموال مثلاً.

جرائم القتل في السنة مع العدد الكلي لجرائم العنف

في عام ١٩٩٥م حيث كانت جرائم القتل بأنواعها ٤١٣٠ جريمة وكانت كل جرائم العنف في السنة نفسها هي ١٠٤٤٠٩ جرائم، وهذا يعني أن جرائم القتل عام ١٩٩٥م تساوي ما نسبته ٤٠٪ من مجموع جرائم العنف في السنة نفسها. وبالطبع لا يمكن أن تفيدنا هذه النسبة إلا إذا عرفنا تحرك جريمة القتل مع جرائم العنف الأخرى في السنين التي تليها.

في عام ١٩٩٦م كانت جرائم القتل بأنواعها هي ٤٣٥٨ جريمة وكانت كل جرائم العنف في ذلك العام هي ١١٢٢٥٢ وهذا يعني انها تساوي ما نسبته ٣,٩٪ من كل جرائم العنف، وهذا يعني أن هنالك انخفاضاً طفيفاً في نسبة جرائم القتل في عام ١٩٩٦م مقارنة مع عام ١٩٩٥م.

وفي عام ١٩٩٧م كانت جرائم القتل بأنواعها هي ٤٢٢٥ جريمة وبمقارنتها مع العدد الكلي لجرائم العنف في ذلك العام وهي ١٢٠٣٩١ جريمة نجد أنها تقابل ما نسبته ٣,٥٪ بالنسبة لكل جرائم العنف في ذلك العام وهذا ما يشير إلى انخفاض محدود في هذه النسبة من العام الذي سبقه، وبما أن النسبة بسيطة فليس هناك تفسير متوفر لذلك مع انعدام أي معلومات معينة قد تشير إلى ذلك.

وفي عام ١٩٩٨م كان عدد جرائم القتل هو ٤٦٤٦ جريمة مقارنة مع العدد الكلي لجرائم العنف في ذلك العام وهو ١٢٤٣١٨ جريمة وهذا يعني أن نسبتها للعدد الكلي هو ٢ , ١٧٪ مما يشكل إرتفاعاً ملحوظاً في نسبة جرائم القتل .

وفي عام ١٩٩٩م كانت جرائم القتل العمد هي ٤٩٧١ جريمة ومقارنة مع العدد الكلي لجرائم العنف في العام نفسه وهي ١٣١١٩٣ جريمة وهذا يعني انها تقابل ما نسبته ٨ , ٣٪ مما يعني زيادة طفيفة لا تزيد عن ١ , ٠٪ وربما لن يكون لها قيمة كبيرة .

وفي عام ٢٠٠٠م كان عدد جرائم القتل هو ٤٦٦٢ جريمة وبمقارنتها مع العدد الكلي لجرائم العنف في العام نفسه وهو ١٣٣٧٤٨ جريمة وهذا يعني أن نسبة القتل للجرائم الأخري كان ٥ , ٣٪ وهذا يشير إلى انخفاض عن العام الماضي .

وكل جرائم القتل في كل الاعوام الستة كان هو ٢٦٩٩٢ جريمة وبمقارنتها مع كل جرائم العنف في كل هذه السنوات فإننا نجد أن نسبتها هي ٧ , ٣٪ وهذه النسبة متناسقة مع النسبة السنوية .

إن مقارنة جريمة القتل مع جرائم العنف الأخرى في كل عام من أعوام الدراسة، نجد أن النسبة مقارنة في كل الأعوام رغم الاختلاف الواضح في حجم جرائم العنف الأخرى . والملاحظة المهمة هنا أن حجم جرائم القتل بأنواعها ظلت إلى حد كبير ثابتة في حدود الأربعمائة حالة في كل عام تزيد أو تنخفض قليلاً، ولكن الذي يدعو للتوقف أن نسبتها إلى جرائم العنف الأخرى أيضاً ظلت ثابتة إلى حد ما في طوال سنوات الدراسة . وهي لم تخرج من حدود ٤٪ إلى ٥ , ٣٪ على الرغم من الزيادات الملحوظة في بعض

جرائم العنف من عام لعام لكن هذه النتيجة تشير إلى أن العدد الكلي لجرائم العنف ظل في ثبات إلى حد ما لم يتغير تغييراً دراماتيكياً. تلك النسبة محافظة على العدد الكلي المحافظ نوعاً ما على عدد الجرائم. ولكن المهم في هذه المقارنات هو معرفة نسبة الزيادة أو النقصان في جرائم القتل بالنسبة للعدد الكلي لجرائم العنف في كل عام حتى يمكن معرفة كيف تتحرك جريمة القتل اتفاقاً أو اختلافاً مع العدد الكلي لجرائم العنف في عام واحد والأمر ذاته ينطبق على الجرائم الأخرى وبخاصة الأذى الجسيم(شكل ١) والسرقات بالعتف (شكل ٢ وشكل ٣).

الأذى الجسيم

في عام ١٩٩٥م كان عدد جرائم الأذى الجسيم في كل الدول العربية المشاركة هو ٧٧٥٨٧ جريمة. وبما أن جرائم الأذى الجسيم في السنوات الست هو ٥٣٧٧٦١ جريمة وهذا يعني أن جرائم الأذى الجسيم في عام ١٩٩٥م تقابل ما نسبته ١٤,٤٪ بالنسبة للجرائم المرتكبة في تلك السنوات. وهنالك مؤشر أولي يوحي بأن ما شهده عام ١٩٩٥م من جرائم الأذى الجسيم كان أقل من الحجم العادي للجرائم ذاتها في كل عام.

وإذا تقدمنا أكثر في السنين التي تلى عام ١٩٩٥م بالنسبة لهذه الجريمة فلربما تكون هنالك نتائج لها قيمة علمية حتى تتوفر المعلومات اللازمة عن السنين الست.

في عام ١٩٩٦م كانت جرائم الأذى الجسيم هي ٨٢٦١٩ جريمة وبمقارنتها مع العدد الكلي لجرائم الأذى الجسيم في السنوات الست وهي ٥٣٧٧٦١ نرى أن جرائم عام ١٩٩٦م تساوي ما نسبته ١٥,٤٪ من المجموع الكلي. وهنا يلاحظ أن هناك زيادة في حدود ١٪ عن العام السابق.

(شكل ١) جرائم القتل في السنوات الست لكل الدول العربية

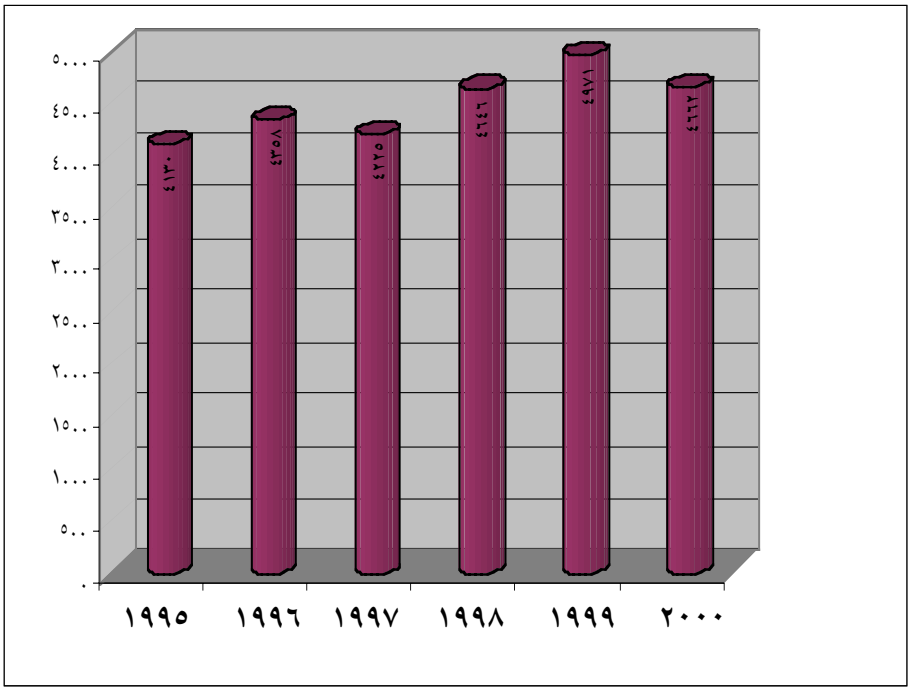

(شكل ٢)جرائم الأذى الجسيم في السنوات الست لكل الدول العربية

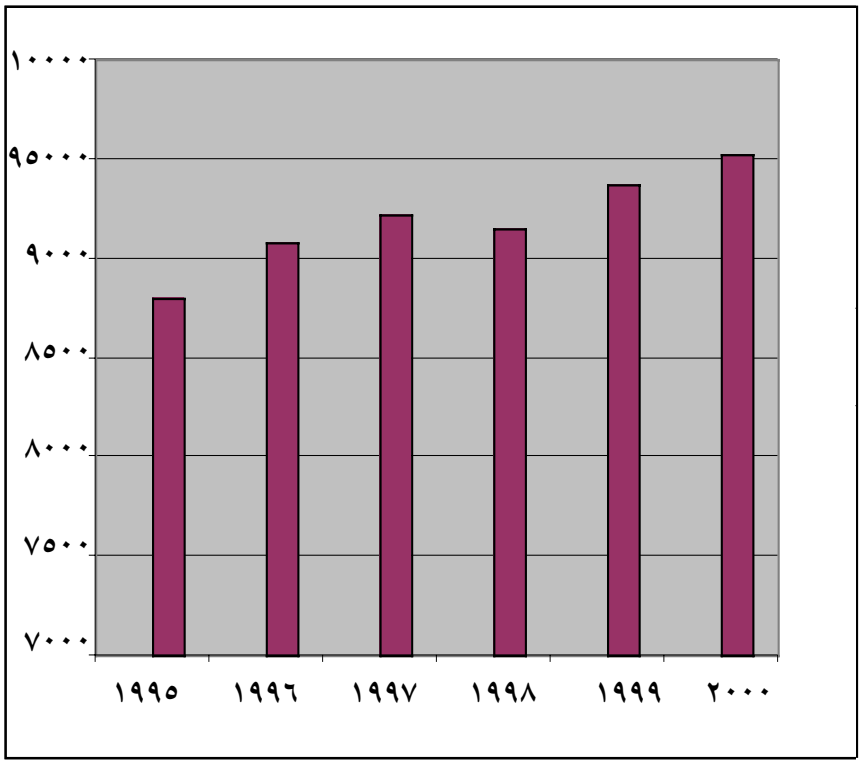

(شكل ٣)جرائم السرقات في السنوات الست لكل الدول العربية

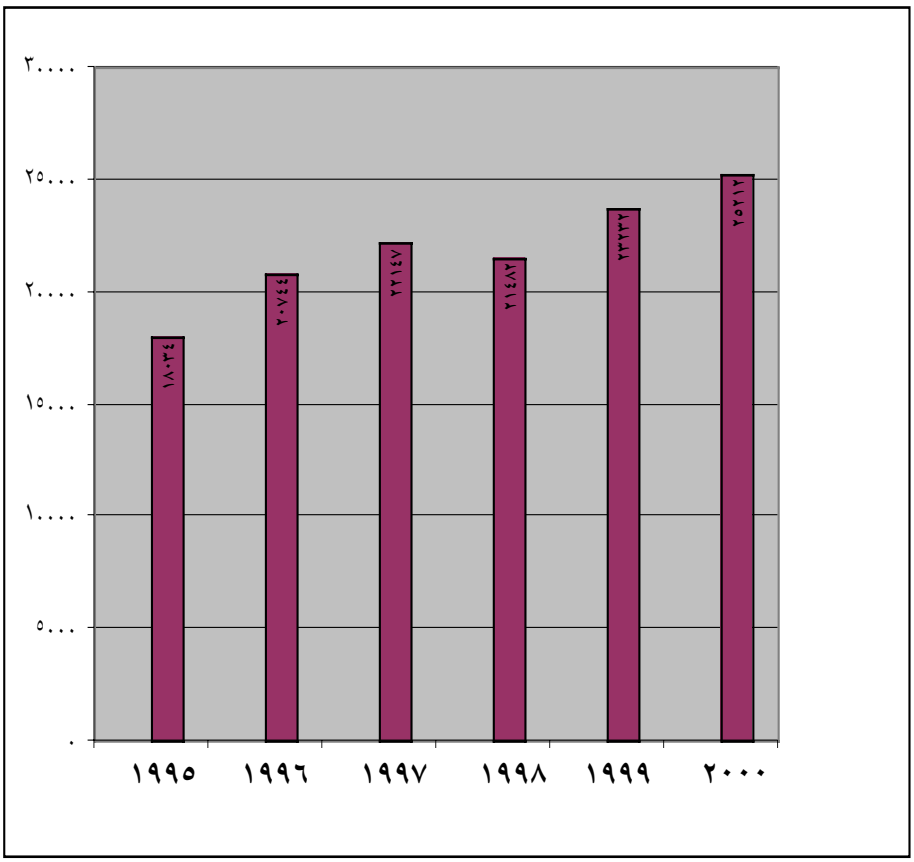

في عام ١٩٩٧م كانت جرائم الأذى الجسيم هي ٨٩٢٩٤ وبمقارنتها مع العدد الكلي للجريمة في الاعوام الستة وهو ٥٣٧٧٦١ فإن هذا يعني أن نسبة ذلك العام كانت ١٦,٦٪ للعدد الكلي للجريمة نفسها. ويلاحظ أن هنالك زيادة مضطردة في العدد في النسبة مقارنة مع العام الذي سبقه وهو عام ١٩٩٦م. وإلى هنا فإن هنالك إشارات واضحة أن جرائم الأذى الجسيم في زيادة مستمرة في حجمها وفي نسبتها منذ عام ١٩٩٥م، وعام ١٩٩٦م، وعام ١٩٩٧م.

في عام ١٩٩٨م كانت جرائم الأذى الجسيم هي ٩٣١٥٩ ومقارنة مع العدد الكلي للجريمة في السنوات الست وهو ٥٣٧٧٦١ جريمة فإن نسبة هذه الجريمة في هذا العام تقابل ١٧,٣٪، وهنا يلاحظ أن هنالك زيادة في هذه الجريمة عن العام الذي سبقه، وكذلك زيادة في النسبة مقارنة مع العدد الكلي لهذا العام مع الأعوام السابقة وبالذات مع عام ١٩٩٧م. مما يؤكد أن هنالك زيادة مضطردة في حجم جرائم الأذى الجسيم وزيادة في النسبة منذ عام ١٩٩٥ حتى ١٩٩٨م.

وفي عام ١٩٩٩م كان العدد الكلي لجرائم الأذى الجسيم هو ٩٧٣٥٤ جريمة وبمقارنته مع العدد الكلي للسنوات الست للجريمة نفسها فإننا نجد أن جرائم عام ١٩٩٩م تقابل ما نسبته ١٨,١٪ من العدد الكلي. وهذا مؤشر آخر على الزيادة المضطردة- ولو بمقدار لحجم جرائم الأذى الجسيم مع مرور السنين وكذلك زيادة النسبة مقارنة مع الجريمة نفسها لكل سنوات الدراسة.

وفي عام ٢٠٠٠م فإن جرائم الأذى الجسيم بلغت ٩٧٧٤٨ جريمة وبمقارنتها مع جميع جرائم الأذى الجسيم للسنوات الست والتي بلغت ٥٣٧٧٦١ جريمة فإن هذا يعني أن جرائم عام ٢٠٠٠م تقابل ما نسبته

٢ , ١٨٪ من المجموع الكلي لهذه الجريمة . وهذا ايضاً مؤشر جيد على أن الزيادة مضطردة في هذه الجريمة من عام إلى عام حتى ولو إن هذه الزيادة ليست مثيرة، أي أن القفزة في الزيادة ليست عالية جداً . فمنذ عام ١٩٩٥م حين كان العدد ٧٧٥٨٧ فإن هناك زيادة بسيطة كل عام حتى وصل العدد إلى ٩٧٧٤٨ في عام ٢٠٠٠م .

الأذى الجسيم المصاحب لكافة جرائم العنف في السنة نفسها

عند النظر إلى جرائم الاذى الجسيم في كل عام مقارنة مع باقي جرائم العنف في ذلك العام فإننا نجد الآتي :

في عام ١٩٩٥م حيث كانت جرائم الاذى الجسيم هي ٧٧٥٨٧ جريمة وبمقارنتها مع العدد الكلي لجرائم العنف في ذلك العام وهي ١٠٤٤٠٩ فإننا نجد أن نسبة هذا العام للعدد الكلي تساوي ٣ , ٧٤٪ .

والملاحظة الواضحة هنا أن جريمة الأذى الجسيم قد غطت ثلاثة ارباع خريطة جرائم العنف في عام ١٩٩٥م . أي أن كل جرائم القتل بانواعه وجرائم السرقات بالعنف وجرائم الاعتداء الجنسي مع العنف زيادة على جرائم العنف الأخرى مجتمعة لا تساوي أكثر من ربع جرائم العنف في ذلك العام . وهنا لابد من محاولة تفسير هذا العدد الكبير في جرائم الأذى الجسيم مقارنة مع باقي جرائم العنف في عام ١٩٩٥م .

وعندما تتعرف على الأعوام التي تلي ذلك العام ستتعرف عما إذا كانت هذه النسبة محافظة أم لا . أي أن الأذى الجسيم في كل عام يحوز على ٧٥٪ تقريباً من جرائم العنف .

وهذا يعني أنه ليست هنالك خصوصية لعام ١٩٩٥م، وإنما هي ظاهرة ثابتة في السنوات الست وهي حيازة الأذى الجسيم على نسبة عالية جداً

للعدد الكلي لجرائم العنف . ثم نحاول معرفة لماذا يرتكب الناس جرائم الاذى الجسيم أكثر بكثير من جرائم العنف الأخرى أي إنها الجريمة المفضلة وإلى حد كبير .

في عام ١٩٩٦م فإن حجم جرائم الأذى الجسيم كان ٨٢٦١٩ جريمة وكان العدد الكلي لجرائم العنف في العام نفسه هو ١١٢٢٥٢ جريمة . ونجد أن نسبة الأذى الجسيم في ذلك العام بالنسبة للعدد الكلي هو ٦ , ٧٣٪ ، وهذا يشير إلى نفس التوجه كما هو في العام الذي سبقه ، أي أن جريمة الأذى الجسيم تقارب ثلاثة ارباع جرائم العنف وهي بالطبع تحتاج لتفسير بعد اكتمال المعلومات وبالذات عن الوضع في كل السنوات .

في عام ١٩٩٧م كان مجموع جرائم الأذى الجسيم ٨٩٢٩٤ جريمة والعدد الكلي لجرائم العنف في ذلك العام هو ١٢٠٣٩١ جريمة وهذا يعني أن نسبة هذه الجريمة للعدد الكلي في نفس العام هو ٢ , ٧٤٪ . إذن هذه النسبة العالية محافظة وتشير إلى سيطرة جرائم الأذى الجسيم على معظم ساحة جرائم العنف في السنوات الثلاث الماضية .

وفي عام ١٩٩٨م بلغت جرائم الأذى الجسيم ٩٣١٥٩ جريمة وكانت كل جرائم العنف في ذلك العام ١٢٤٣١٨ جريمة مما يعني أن نسبتها للعدد الكلي هي ٩ , ٧٤٪ وهذا تأكيد جديد على محافظة جريمة الأذى الجسيم على أنها تمثل ثلاثة ارباع العدد الكلي لجرائم العنف منذ أعوام ١٩٩٥م وحتى ١٩٩٨م .

وفي عام ١٩٩٩م كان العدد الكلي لجرائم الأذى الجسيم هو ٩٧٣٥٤ جريمة والعدد الكلي لجرائم العنف للعام نفسه هو ١٣١١٩٣ وهذا يعني أن جريمة الأذى الجسيم تمثل ما نسبته ٢ , ٧٤٪ للعدد الكلي في ذلك العام .

وهذا أيضاً موشر آخر على أن جريمة الأذى الجسيم تحافظ على وضعها في كل عام ليس فقط كأكبر حجم ولكنها أيضاً تساوي ثلثي جرائم العنف في هذا العام وكل الاعوام التي سبقته في هذه الدراسة .

وفي عام ٢٠٠٠م فإن جرائم الأذى الجسيم كانت ٢٥٢١٢ جريمة وكانت جرائم العنف في العام نفسه هو ١٣٣٧٤٨ جريمة أي بنسبة ١ , ٧٣٪ للعدد الكلي لجرائم العنف في نفس العام . وهي تقريباً نفس النسبة للأعوام السابقة والتي تدل على سيطرة جرائم الأذى الجسيم على أكبر مساحة لجرائم العنف في الأعوام المشار إليها .

وبالنسبة للمجموع الكلي لجرائم الأذى الجسيم نجد إأها ١٣١٣٥١ جريمة وكان العدد الكلي لجرائم العنف في السنوات الست هو ٧٢٦٣١١ جريمة . وهذا يعني أن جرائم الأذى الجسيم تمثل ما نسبته ٧٤٪ من مجمل جرائم العنف . ويلاحظ أن هذه النسبة ثابتة في كل السنوات .

إن هذه النتيجة مثيرة للاهتمام وهي محافظة حيث مثلت نسبة جريمة الأذى الجسيم ٧٥٪ من مجموع جرائم العنف وهي تشمل : القتل بأنواعه ، وجرائم السرقات ، والاعتداء الجنسي مع استعمال العنف ، إضافة إلى جرائم العنف الأخرى . وهذه النسبة يبدو أنها ثابتة منذ أعوام ١٩٩٥م وحتى عام ٢٠٠٠م وذلك في كل الدول العربية الأربع عشرة .

وأحد التفسيرات لهذه النسبة الثابتة هو أن المواطن العربي يميل إلى ارتكاب جريمة الأذى الجسيم أكثر بكثير من أي جريمة عنف أخرى ، بل أكثر من جميع جرائم العنف الأخرى مجتمعة . والملفت للإنتباه أكثر إن هذه الجريمة رغم سيطرتها على جرائم العنف فإن هذه السيطرة ظلت مستمرة منذ عام ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٠م بدون انقطاع أو انخفاض . وهذا الوضع يدعو

إلى الإلمام بكل جوانب وظروف ارتكاب جريمة الأذى الجسيم لمعرفة ما الذي يجعلها أكثر سيطرة من غيرها من جرائم العنف. وربما يكون هذا موضوع لبحث منفصل يلم بكل الظروف والمعلومات عن هذه الجريمة ومرتكبها.

جرائم السرقات مقارنة مع كل سنة

كانت جرائم السرقات مع العنف في عام ١٩٩٥م هو ١٨٠٣٤ جريمة لكل الدول العربية المعنية، والعدد الكلي لجرائم السرقات في السنوات الست هو ١٣١٣٥١ جريمة وهذا يعني أن جرائم السرقات لعام ١٩٩٥م تساوي نسبة ١٣,٧٪ من مجموع السرقات في كل الأعوام.

وفي عام ١٩٩٦م كان مجموع السرقات مع العنف هو ٢٠٧٤٤ جريمة وكان مجموع السرقات لكل الأعوام ١٣١٣٥١ جريمة وذلك بنسبة ١٥,٨٪ وهذا يوضح زيادة في عدد جرائم السرقات مع عام ١٩٩٦م عما كان عليه عام ١٩٩٥م. وبالطبع يمثل ذلك زيادة في النسبة لكل جرائم السرقة في كل الأعوام.

في عام ١٩٩٧م كان عدد جرائم السرقات المصحوبة بالعنف هو ٢٢١٤٧ جريمة وكان مجموع السرقات في كل الأعوام ١٣١٣٥١ مما يعني نسبة ١٦,٩٪ وهذا يشير إلى زيادة ملحوظة فيها بتقدم الأعوام. والآن في عام ١٩٩٧م أصبحت هناك زيادة مقدرة في هذه الجريمة من العام الذي سبقه. وبالطبع زادت النسبة لأن عدد الجرائم في كل الأعوام ثابت.

في عام ١٩٩٨م كان عدد جرائم السرقات بالعنف ٢١٤٨٢ جريمة بنسبة ١٦,٤٪ إلى العدد الكلي لجرائم السرقات في الأعوام الست. ويلاحظ هنا انخفاض في هذه الجريمة عن العام الذي سبقه.

في عام ١٩٩٩م كان عدد جرائم السرقات بالعنف هو ٢٣٧٣٢ جريمة بنسبة ١٨,١٪ للعدد الكلي لجرائم السرقات في الأعوام الست وهنا نلاحظ زيادة عن ما كان عليه في العام الذي سبقه.

وفي عام ٢٠٠٠م كان العدد الكلي لجرائم السرقة بالعنف هو ٢٥٢١٢ بنسبة ١٩,٢٪ للعدد الكلي لهذه الجريمة في السنوات الست. وهنا نلاحظ زيادة ملحوظة في عدد جرائم السرقة في هذا العام عما كان عليه في العام الذي سبقه. وعامة يلاحظ أن هنالك ازدياداً مضطرداً في هذه الجريمة مع مر السنين ما عدا في عام ١٩٩٨م حيث كان هناك انخفاض في عدد جرائم السرقة. وربما يكون ذلك لسبب عارض خاص بنشاط السلطات أو عدم تسجيل هذه الجرائم أو أن السبب مرتبط بقلة الابلاغ عنها. ولكن التوجه الواضح هو الزيادة المضطردة في أعداد هذه الجريمة في كل عام.

جرائم السرقات مع جرائم العنف

كان عدد جرائم السرقات في عام ١٩٩٥م في الدول العربية الاربع عشرة هو ١٨٠٣٤ جريمة وكان العدد الكلي لجرائم العنف هو ١٠٤٤٠٩ جريمة في العام نفسه وقد كانت نسبة السرقات بالعنف للعدد الكلي هو ١٧,٣٪ جريمة.

وفي عام ١٩٩٦م حيث كان عدد جرائم السرقات هو ٢٠٧٤٤ وكان العدد الكلي لجرائم العنف ١١٢٢٥٢ جريمة بنسبة ١٨,٥٪. ويلاحظ أن هنالك زيادة في عدد عام ١٩٩٦م من عام ١٩٩٥م في هذه الجريمة، كما أن النسبة أيضاً زادت مقارنة مع العدد الكلي لجرائم العنف.

في عام ١٩٩٧م كان عدد جرائم السرقات بالعنف هو ٢٢١٤٧ جريمة وكان العدد الكلي لجرائم العنف في نفس العام هو ١٢٠٣٩١ جريمة وكانت النسبة هي ١٨,٤٪. وهذا يعني زيادة عدد السرقات لهذا العام من العام الذي سبقه ولكن النسبة ظلت ثابتة تقريباً مما يعني زيادة ايضاً في العدد الكلي لجرائم العنف.

في عام ١٩٩٨م كان عدد جرائم السرقات مع العنف هو ٢١٤٨٢ جريمة والعدد الكلي لجرائم العنف هو ١٢٤٣١٨ جريمة أي بنسبة هي ٣ , ١٧٪ ، ويلاحظ هنا انخفاض بسيط من عدد جرائم السرقات لهذا العام مع العام الذي سبقه ، وكذلك انخفاض في نسبة هذه الجرائم في المجموع العام لجرائم العنف في العام الذي سبقه . ولكن الزيادة في العدد الكلي في جرائم العنف في هذا العام كانت ملحوظة مقارنة مع العام الماضي وهذا ما جعل النسبة لهذا العام أقل من سابقتها رغم أن العدد لهذا العام يزيد عن العام الذي سبقه .

في عام ١٩٩٩م كان عدد جرائم السرقات مع العنف هو ٢٣٧٣٢ جريمة وكان العدد الكلي لجرائم العنف في نفس العام هو ١٣١١٩٣ جريمة بنسبة ١ , ١٨٪ .

وفي عام ٢٠٠٠م عندما كان عدد السرقات هو ٢٥٢١٢ جريمة كانت النسبة هي ٩ , ١٨٪ بالنسبة للعدد الكلي لجرائم العنف في ذلك العام .

وبما أن العدد الكلي لجرائم السرقات مع العنف في الأعوام الستة هو ١٣١٣٥١ ، والعدد الكلي لجرائم العنف في السنوات نفسها هو ٧٢٦٣١١ جريمة فإن ذلك يعني أن النسبة هي ٩ , ١٨٪ أي أن كل جرائم السرقات في كل الأعوام تمثل ٩ , ١٨٪ من جميع جرائم العنف في هذه السنوات .

ومن مجمل ذلك أن نسبة السرقات مع كل جرائم العنف ظلت ثابتة إلى حد كبير مع العدد الكلي . ومع أن هنالك زيادة مضطردة في عدد جرائم السرقات كل عام إلا أن احتفاظها بنسبة واحدة طوال السنين وفي مجملها بالنسبة للعدد الكلي من جرائم العنف يعني أن هناك أيضاً زيادة في العدد الكلي لجرائم العنف بنفس وتيرة زيادة جرائم السرقات .

جرائم الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف

كانت جرائم الاعتداء الجنسي مع العنف في عام ١٩٩٥م هي ٣٠١٦ جريمة وكان العدد الكلي لهذه الجرائم في السنوات الست هو ١٩٦٦٦ جريمة وهذا يعني أن هذه الجريمة عام ١٩٩٥م كانت تمثل نسبة ٣, ١٥٪ من مجموع الجرائم في الأعوام الستة.

وفي عام ١٩٩٦م كان عدد هذه الجرائم هو ٢٦٨٥ جريمة وبمقارنتها مع العدد الكلي لهذه الجريمة في كل الأعوام فإن ذلك الرقم يمثل نسبة ٩, ١٣٪ مما يعني انخفاضاً في عدد هذه الجرائم في السنة التي تلت ١٩٩٥م.

وفي عام ١٩٩٧م كان عدد هذه الجرائم هو ٣١٣٦ بنسبة تساوي ٩, ١٥٪ مع العدد الكلي لهذه الجريمة في كل السنوات وهنا نلاحظ زيادة مقدرة في هذه الجريمة في هذا العام عن العام الذي سبقه.

في عام ١٩٩٨م كان العدد الكلي لجريمة الاعتداء الجنسي هو ٣٢٩٨ بنسبة تساوي ٨, ١٦٪ للعدد الكلي لهذه الجريمة في كل الأعوام. ويلاحظ هنا زيادة في هذا العام لعدد الجرائم عن العام الذي سبقه.

وفي عام ١٩٩٩م كان العدد الكلي لجريمة الاعتداء الجنسي المصحوبة بالعنف هو ٣٤١٧ بنسبة تساوي ٤, ١٧٪ مقارنة مع العدد الكلي لهذه الجرائم في الأعوام الست. وهنا أيضاً يلاحظ زيادة في عدد هذه الجرائم في هذا العام مقارنة مع العام الذي سبقه.

وفي عام ٢٠٠٠م كان العدد الكلي لجرائم الاعتداء الجنسي العنيف هو ٤١١٤ جريمة بنسبة تساوي ٩, ٢٠٪ من العدد الكلي لجرائم الاعتداء الجنسي

في كل الأعوام . وهذا ايضاً يوضح الزيادة في عدد الجرائم مع مرور السنين . إذن هنالك توجه في ازدياد عدد هذه الجرائم كل عام .

الاعتداء الجنسي مع باقي جرائم العنف

لما كان العدد الكلي لجرائم الاعتداء الجنسي في عام ١٩٩٥م هو ٣٠١٦ جريمة ، فقد كان العدد الكلي لكل جرائم العنف في ذلك العام هو ١٠٤٤٠٩ جريمة مما يعني أن نسبة جريمة الاعتداء الجنسي بالنسبة لجرائم العنف في العام نفسه هو ٩ , ٢٪ .

وفي عام ١٩٩٦م كان العدد الكلي لجرائم الاعتداء الجنسي بالعنف هو ٢٦٨٥ جريمة وكان العدد الكلي لجرائم العنف في السنة نفسها ١١٢٢٥٢ جريمة بنسبة ٤ , ٢٪ . ويلاحظ أنه كان هنالك انخفاضٍ في عدد هذه الجرائم عما كان عليه في العام الذي سبقه ، وكذلك كانت النسبة منخفضة بالنسبة لجميع جرائم العنف في العام نفسه .

في عام ١٩٩٧م كان عدد جرائم الاعتداء الجنسي هو ٣١٣٦ جريمة وكان العدد الكلي لجرائم العنف في العام نفسه ١٢٠٣٩١ جريمة وذلك بنسبة ٦ , ٢٪ . ويلاحظ أيضاً زيادة في عدد هذه الجرائم في هذا العام عن العام الذي سبقه ، وكذلك يلاحظ زيادة نسبة هذه الجريمة بالنسبة لجرائم العنف في هذا العام .

وفي عام ١٩٩٨م كان عدد هذه الجرائم هو ٣٢٩٨ جريمة وكان العدد الكلي لجرائم العنف في نفس العام هو ١٢٤٣١٨ جريمة وذلك بنسبة تقابل ٧ , ٢٪ . ويلاحظ أن هنالك زيادة طفيفة في عدد هذه الجرائم في هذا العام مقارنة مع العام الذي سبقه ، وكذلك زيادة طفيفة في نسبة هذه الجريمة إلى مجموع جرائم العنف في العام نفسه .

في عام ١٩٩٩م كانت جرائم الاعتداء الجنسي هي ٣٤١٧ جريمة وكان مجموع جرائم العنف هي ١٣١١٩٣ جريمة في العام نفسه بنسبة ٦ , ٢٪ . ورغم أن عدد هذه الجرائم في زيادة في هذا العام من العام الذي سبقه، لكن النسبة لهذا العام أقل من العام الذي سبقه وذلك نتيجة للزيادة غير المتوقعة في هذا العام عن العام الذي سبقه . أي أن زيادة عدد هذه الجرائم في عام ١٩٩٩م مقارنة مع ١٩٩٨م ليست بنفس النسبة التي زادت عليه الجرائم الأخرى في العامين وإنما كانت الزيادة أكبر مما جعل النسبة أقل بكثير .

وفي عام ٢٠٠٠م كان عدد جرائم الاعتداء الجنسي هو ٤١١٤ بينما كان العدد الكلي لجرائم العنف هو ١٣٣٧٤٨ في العام نفسه بنسبة ١ , ٣٪ . ويلاحظ هنا زيادة في عدد هذه الجرائم عما كان عليه في العام السابق وايضا زيادة ملحوظة في النسبة لكل جرائم العنف في العام نفسه أي أنه كان هنالك تناسق في الزيادة في جريمة الاعتداء الجنسي وفي باقي الجرائم الأخرى للعنف في العام نفسه .

وكان العدد الكلي لجرائم الاعتداء الجنسي في كل الاعوام هو ١٩٦٦٦ بينما كان العدد الكلي لجرائم العنف هو ٧٢٦٣١١ بنسبة تساوي ٧ , ٢٪ وهذا يشير إلى الزيادة المضطردة في عدد الجرائم وفي نسبتها كل عام وهو ظهر ذلك جلياً في المجموع .

٤ . ٤جرائم العنف الأخرى

جرائم العنف من خلال السنوات الست:

كان عدد جرائم العنف الأخرى في عام ١٩٩٥م قد بلغ ١٦٤٢ جريمة وكانت كل جرائم العنف الأخرى خلال السنوات الست ١٠٥٤١وهي بنسبة ٦ , ١٥٪ .

وفي عام ١٩٩٦م كانت جرائم العنف الأخرى هي ١٨٤٦ جريمة وكانت نسبتها ٥ , ١٧٪ من مجموع الجرائم لكل الأعوام . ويلاحظ هنا زيادة طفيفة عن العام الذي سبقه .

في عام ١٩٩٧م كان عدد هذه الجرائم ١٥٨٩ جريمة بنسبة وقدرها ١ , ١٥٪ مقارنة مع العدد الكلي لهذه الجرائم في السنوات الست . ويلاحظ أنه في هذا العام كان هنالك انخفاض عن العام الذي سبقه .

وفي عام ١٩٩٨م كان عدد هذه الجرائم ١٧٣٣ جريم بنسبة تقابل ٤ , ١٦٪ مع مجموع الجرائم في السنوات الست ، وهنا يلاحظ زيادة عن العام الذي سبقه .

وفي عام ١٩٩٩م كان عدد هذه الجرائم هو ١٧١٩ جريمة بنسبة ٣ , ١٦٪ مع كل جرائم هذه المجموعة في السنوات الست . ويلاحظ انخفاض بسيط في هذا العام عن العام الذي سبقه ، ولكنه انخفاض لا يعني أي قيمة إحصائية .

وفي عام ٢٠٠٠م كان عدد هذه الجرائم هو ٢٠١٢ بنسبة ١ , ١٩٪ مع كل هذه الجرائم في السنوا ت الست . ويلاحظ هنا ازدياد أكبر في هذا العام عما كانت عليه في العام السابق .

ومجمل الموضوع ان هنالك ارتفاعاً في هذه المجموعة من الجرائم بمرور الأعوام ولو أن الزيادة لم تكن كبيرة.

جرائم العنف الأخرى مع باقي جرائم العنف

في عام ١٩٩٥م عندما كانت جرائم العنف الأخرى تشكل ١٦٤٢ جريمة كان المجموع الكلي للجرائم هو ١٠٤٤٠٩ جريمة لكل الأعوام وهي تشكل نسبة ٦ , ١٪.

وفي عام ١٩٩٦م عندما كان العدد هو ١٨٤٦ جريمة كان العدد الكلي لجرائم العنف الأخرى في ذلك العام هو ١١٢٢٥٢ جريمة تقدر بنسبة ٦ , ١٪. ويلاحظ هنا أن هناك زيادة ملحوظة في هذه المجموعة من الجرائم في هذا العام مقارنة بالعام الذي سبقه، لكن النسبة لكل الجرائم ظلت ثابتة مما يعني أن هناك زيادة أكبر في جرائم أخرى غير هذه المجموعة.

في عام ١٩٩٧م عندما كان عدد هذه الجرائم هو ١٥٨٩ جريمة كان العدد الكلي لجرائم العنف هو ١٢٠٣٩١ جريمة بنسبة بلغت ٣ , ١٪. وفي هذا العام كان هنالك انخفاض في عدد هذه الجرائم عن العام الذي سبقه، وأيضاً كانت النسبة أقل مما يعني أن الجرائم الأخرى قد حافظت على مستوى زيادتها.

وفي عام ١٩٩٨م عندما كان عدد جرائم العنف الأخرى ١٧٣٣ جريمة كان العدد الكلي لها في ذلك العام ١٢٤٣١٨ جريمة بنسبة بلغت ٤ , ١٪ وهنا يلاحظ أن هناك زيادة في هذه الجريمة عن العام الذي سبقه وكذلك زيادة في النسبة من مجموع جرائم العنف.

في عام ١٩٩٩م عندما كانت هذه الجرائم قد بلغت ١٧١٩ كان العدد الكلي لجرائم العنف هو ١٣١١٩٣ جريمة بنسبة بلغت ٣ , ١٪. وهنا يلاحظ انخفاض بسيط عن العام الذي سبقه.

وفي عام ٢٠٠٠م كان عدد هذه الجرائم هو ٢٠١٢ جريمة ولما كان العدد الكلي لجرائم العنف هو ١٣٣٧٤٨ جريمة وهذا يعني أن النسبة هي ٥ , ١٪ . ويلاحظ ازدياد عدد هذه الجرائم في هذا العام عما كانت عليه في العام الذي سبق .

وكان مجموع جرائم العنف الأخرى في السنوات الست هو ١٠٥٤١ جريمة والعدد الكلي لجرائم العنف في السنوات ذاتها هو ٧٢٦٣١١ بنسبة ٥ , ١٪ . ويلاحظ أن فئة الجرائم الأخرى حافظت على مستوى متقارب في الحجم من أعوام ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٠م ولو أنه في أغلب السنين كانت هنالك زيادة إلا أنها زيادة معتدلة وبسيطة .

جرائم العنف مع بعض المتغيرات الديموجرافية والإجتماعية والإقتصادية:

الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف :

لقد كان التساؤل في الاستبيان عن توزيع جرائم العنف حسب الأعمار حيث قسمت الفئات العمرية كالتالي :

١ ـ من ١٠ ـ ٢٠ سنة .

٢ ـ من ٢١ ـ ٣٠ سنة .

٣ ـ من ٣١ ـ ٤٠ سنة .

٤ ـ من ٤١ ـ ٥٠ سنة .

٥ ـ من ٥١ ـ ٦٠ سنة .

٦ ـ من ٦١ فما فوق .

وبعد التحليل الإحصائي للمعلومات التي وردت من الدول المعنية فإن النتيجة الخاصة بتوزيع نسب الجرائم حسب الفئات العمرية كانت كالتالي :

١ ـ الفئة من ١٠ ـ ٢٠ وجد أن المتوسط في نسب الجرائم هو ١١٦٧ , ١٠ والانحراف ٧٩٤ , ٧ . وكان عدد المرات التي سجلت فيها جرائم العنف

لهذه الفئة هو ٦٥ , ١ للحد الأدنى، و٠٠ , ٢٠ للحد الأقصى. هذه الفئة تمثل المرتبة الثالثة في ارتكاب جرائم العنف بعد فئة ٢١ـ ٣٠ سنة، وفئة ٣١ـ ٤٠ سنة.

٢ـ الفئة العمرية من ٢١ـ ٣٠ سنة كان توزيع نسب الجرائم حسب هذه الفئة كالآتي: المتوسط هو ٠٠٠ , ٤٢، والانحراف ٠٨ , ١٢. وكان عدد المرات التي سجل فيها جرائم العنف لهذه الفئة هو ٠٠ , ٢٥ للحد الأدنى، و٠٠ , ٦٠ للحد الأقصى. هذه الفئة تمثل أعلى نسبة بين مرتكبي جرائم العنف من كل الفئات العمرية في الدول العربية المعنية مجتمعة. ويبدو أن هناك اتفاقاً بين الدول العربية أو توافقاً في نسب ارتكاب هذه الفئة للجرائم وهي في كل الدول العربية تمثل اعلى نسبة في ارتكاب الجرائم.

٣ـ الفئة العمرية ٣١ـ ٤٠ سنة: كان توزيع نسب الجرائم حسب هذه الفئة كالتالي: المتوسط هو ٨٣ , ١٣، والانحراف ٧٨ , ٩ وكان عدد المرات التي سجل فيها جرائم العنف لهذه الفئة هو ٠٠ , ١٢ للحد الأدنى، و٠٠ , ٤٥ للحد الأقصى. هذه الفئة تمثل المرتبة الثانية لمرتكبي جرائم العنف بين كل الفئات. ويبدو أن هنالك تقارباً في الدول العربية في نسبة ارتكاب هذه الجريمة لهذه الفئة.

٤ـ الفئة العمرية من ٤١ـ ٥٠ سنة: كان توزيع نسب الجرائم حسب هذه الفئة كالآتي: المتوسط هو ٥٥ , ١٥، والانحراف ٢٦ , ٦. وكان عدد المرات التي سجلت فيها جرائم العنف لهذه الفئة (٠٠) للحد الأدنى، و(٠٠ , ١٨) للحد الأقصى. هذه الفئة تمثل المرتبة الرابعة بين مرتكبي جرائم العنف، أي إنها تأتي رابع أكبر نسبة في ارتكاب هذه الجرائم. ولكن لا يبدو أن هنالك اتفاقاً كاملاً بين الدول العربية في نسبة مرتكبي جرائم العنف من هذه الفئة.

٥ ـ الفئة العمرية من ٥١ ـ ٦٠ سنة كان توزيع نسب الجرائم حسب هذه الفئة كالآتي: المتوسط ٨٠٠ , ٥، والانحراف ٤٠٠ , ٤١ . وفيما يختص عدد المرات التي سجلت فيها جرائم العنف لهذه الفئة وكانت (٠٠) للحد الأدنى، و(٠٠ , ١٠) للحد الأقصى. هذه الفئة تمثل خامس فئة من حيث النسب في ارتكاب جرائم العنف، أي تأتي في المرتبة الخامسة. وأيضا يبدو أنه ليس هنالك توافق كامل في الدول العربية في نسبة مرتكبي جرائم العنف بين هذه الفئة العمرية.

٦ ـ الفئة العمرية من ٦١ سنة فما فوق كان توزيع نسب الجرائم حسب هذه الفئة كالآتي: المتوسط ٠٣ , ٢، والانحراف ٨٥ , ١. وفيما يخص عدد المرات التي سجلت فيها جرائم العنف لهذه الفئة وكانت (٠٠) للحد الأدني، و(٠٠ , ٥) للحد الأقصى. هذه الفئة تمثل أدنى نسبة ارتكاب جرائم العنف بين كل الفئات. وهذا طبيعي في ذلك العمر، فجريمة العنف جريمة خاصة بالشباب والأقوياء وهنالك اتفاق أو مقارنة بين نسب ارتكاب هذه الجرائم لهذه الفئة في الدول العربية المعنية.

ولقد جاء الرد من ست دول عربية على هذا السؤال: وكان متوسط نسبة كل فئة عمرية كالآتي:

١ ـ من ١٠ ـ ٢٠ سنة ١٠٪.

٢ ـ من ٢١ ـ ٣٠ سنة ٤٠٪.

٣ ـ من ٣١ ـ ٤٠ سنة ٨٣ , ٣١٪.

٤ ـ من ٤١ ـ ٥٠ سنة ١٢٪.

٥ ـ من ٥١ ـ ٦٠ سنة ٧٪.

٦ ـ من ٦١ فما فوق ٣٪.

وهذه النسبة تقريبية لأن هنالك كسوراً في بعض الأرقام لم يتم إدخالها في هذه النسب .

إن هذه النسب تكشف أن أكبر نسبة هي في الفئة العمرية ٢١ ـ ٣٠ سنة وهذا يعني أن هذه الفئة هي الأعلى في ارتكاب جرائم العنف ، وهي الفئة العمرية للشباب والقوة ، وهي متناسقة مع جميع الدراسات تقريباً في أن هذه الفئة هي الأكثر ارتكاباً للجريمة عامة ولجرائم العنف بصفة خاصة . فنجد في هذه المعلومات المتوفرة لهذه الدراسة أن ٤٠٪ من جرائم العنف ترتكب بواسطة الفئة العمرية من ٢١ ـ ٣٠سنة .

يلي هذه الفئة العمرية في عدد ارتكاب الجرائم الفئة العمرية ٣١ ـ ٤٠ سنة وهي بنسبة ٨٣ , ٣١٪ من الجرائم . وهي ايضاً نتيجة منطقية وهذه الفئة تلي قبلها التي في القوة والشباب وايضاً هذه النسبة تعكس الواقع في جميع ما ورد من الدول العربية بالنسبة لهذه الفئات .

ثم بعد ذلك تأتي الفئة من ٤١ ـ ٥٠ سنة إذ ترتكب من جرائم العنف ما متوسطه ١٢٪ ، ثم بعد ذلك الفئة العمرية ١٠ ـ ٢٠ سنة وهي ترتكب ما نسبتة ١٠٪ ثم بعد ذلك الفئة العمرية من ٥١ ـ ٦٠ سنة وهي ترتكب ما نسبته ٧٪ . وبعد ذلك وأخيراً الفئة العمرية ٦٠ فما فوق فهي ترتكب ٣٪ فقط من الجرائم وهي فترة الكبر التي عادة ما يقل فيها النشاط الإجرامي عامة وبالذات جرائم العنف .

جرائم العنف حسب الجنس

لقد ورد من الدول العربية النسب الآتية فيما يختص بنسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف من الجنسين :

وإذا أخذنا النسب من الدول التي ردت على هذا السؤال فإننا نجد الآتي :

جـدول (١٧)

(الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف) في بعض الدول العربية

الدولة	من ١٠ـ٢٠	من ٢١ـ٣٠	من٣١ـ٤٠	من٤١ـ٥٠	من٥١ـ٦٠	٦٠فمافوق
الكويت	١٥	٥٠	٣٥	--	--	--
فلسطين	٣	٢٥	٤٥	١٥	١٠	٢
السودان	١٦	٤٣	٢٢	١٠	٧	٢
السعودية	١,٧	٥٠	٤٠	٧,٣	٨	٢
لبنان	٢٠	٣٨	٢١	١٠	٧	٥
مصر	٥	٣٧	٢٨	١٨	١٠	٣

متوسط نسبة الذكور لكل الدول المعنية هو ٩٦٪ . والدول العربية المعنية تأرجحت ما بين ٩٩٪ كحد أعلى إلى ٩٣٪ كحد أدنى بمتوسط وقدره ٩٦٪ ، وهذا مؤشر يعني أن جرائم العنف هي جرائم رجالية أي يرتكبها الذكور بهذه النسبة العالية . ومعنى ذلك أن المتوسط بالنسبة لجرائم النساء هو ٤٪ حيث كانت النسبة متأرجحة ما بين ٧٪ كحد أقصى إلى ٧٠ , ٢٪ كحد أدنى .

وهذه النتيجة تعني أن متوسط نسبة ارتكاب جرائم العنف في الوطن العربي هو ٩٦٪ للرجال و٤٪ للنساء وهي نتيجة منطقية ليس فقط في الدول العربية ولكن في كل دول العالم . فإن الإحصائيات الجنائية العالمية تشير إلى أن جرائم العنف هي جريمة رجالية أي أن غالبية الجرائم ترتكب بواسطة

جـــدول (١٨)

توزيع نسب جرائم العنف حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية من ـــــ	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحـــد الأدنى	الحـــد الأقصى
١٠ ـ ٢٠ سنة	١٠ . ١١	٧ . ٧٩	١ . ٧٠	٢٠ . ٠٠
٢١ ـ ٣٠ سنة	٤٢ . ٠٠	١٢ . ٠٨	٢٥ . ٠٠	٦٠ . ٠٠
٣١ ـ ٤٠ سنة	٣١ . ٨٣	٩ . ٧٨	٢١ . ٠٠	٤٥. ٠٠
٤١ ـ ٥٠ سنة	١٠ . ٠٥	٦ . ٢٦	٠٠	١٨ . ٠٠
٥١ ـ ٦٠ سنة	٥ . ٨٠	٤ . ٤٠	٠٠	١٠ . ٠٠
٦١ فما فوق	٢ . ٠٣	١ . ٨٥	٠٠	٥ . ٠

الذكور وهي نسبة عالية تفوق الـ ٩٠٪ في كثير من الدول. ولكن بالطبع فإن هنالك قصوراً في الإحصائيات الجنائية عامة وفيما يختص بتسجيل جرائم الإناث خاصة.

ففي الدول العربية بالذات تمنع العادات والتقاليد الاجتماعية إلى حد كبير ظهور المرأة في مسيرة وقنوات العدالة الجنائية. وهنالك تحيز واضح لصالحها من كل القوى العاملة في مجالات العدالة الجنائية. كالشرطة مثلاً التي لا تميل كثيراً إلى تسجيل الجرائم ضد النساء إلا إذا كانت جريمة خطيرة ولها رد فعل اجتماعي قوي، وكذلك الجمهور العربي فطبعه لا يحب أن يبلغ ضد امرأة إذا كان الأمر خطيراً. كما أن عنصر التسويات والصلح

جدول (١٩) التركيب النوعي لمرتكبي جرائم العنف

الدولة	نسبة الذكور	نسبة الإناث
المملكة العربية السعودية	٪٩٩	٪١
دولة الكويت	٪٩٧	٪٣
ليبيا	٪٩٥	٪٥
مملكة البحرين	--	--
فلسطين	٪٩٧	٪٣
السودان	--	--
لبنان	--	--
الجزائر	٪٩٣	٪٧
المملكة المغربية	٪٩٧,٣٠	٪٢,٧٠
اليمن	--	--
سلطنة عمان	٪١٥	٪٤ (*)
دولة قطر	٪١٢,٣	٪٥٣ (*)
سوريا	٪٩٣	٪٧
مصر	٪٩٧	٪٣

(*) ربما كان المقصود نسبة أخرى.

والأجاويد تدخل عاملاً مهماً من أجل ألا تصل جريمة المرأة إلى ساحات العدالة الجنائية إلا في الجرائم التي يصعب فيها الصلح أو التسوية.

لذلك فإن وصول جريمة العنف بواسطة الرجال إلى هذه النسبة العالية جداً والتي تصل في بعض الدول العربية إلى ٩٩٪ والمتوسط هي ٩٦٪ مرده أساساً إلى أن جريمة العنف بطبعها جريمة رجالية فيما عدا جرائم العنف داخل المنزل وهي العنف العائلي. إذن ليس غريباً أن يكون الرجل العربي هو المسيطر على ساحة جريمة العنف . . . ثم زيادة على ذلك بعض العوامل الأخرى الأدنى درجة وهو وضع المرأة الحساس في المجتمع العربي عامة.

توزيع نسب الجرائم حسب الجنس

أحد أسئلة الاستبانة للدول العربية كان عن نسبة من يقومون بارتكاب جرائم العنف بين الجنسين الذكور والإناث. وعند التحليل الإحصائي للنسب التي وصلت من الدول العربية الأربع عشر، وكانت النتيجة كالآتي:

١ ـ إن نسبة المتوسط الحسابي للذكور تصل إلى ٥٦ , ٧٩.

٢ ـ الانحراف المعياري للذكور هو ٧٩٥٦٦ , ٣٤.

٣ ـ وكانت النسبة الأقصى للذكور هي ٩٩.

٤ ـ والنسبة الأدنى ٣٠ , ١٢.

٥ ـ نسبة المتوسط الحسابي للإناث ٢٦ , ٣.

٦ ـ الانحراف المعياري للإناث ٤٩ , ٢.

٧ ـ النسبة الأقصى للإناث ٧.

٨ ـ النسبة الأدنى للإناث ٤٠.

إن هذه النتيجة تدل على اتفاق بين الدول العربية على أن جريمة العنف هي جريمة ذكور فليس هنالك خلاف في أن النسبة الكبرى من هذه الجرائم

جدول (٢٠) توزيع نسب جرائم العنف حسب الجنس

الجنس	المتوسط	الانحراف	الحد الأدنى	الحد الأقصى
ذكور	٧٩,٥٦	٣٤,٧٩	١٢,٣٠	٩٩
الإناث	٣,٢٦	٢,٤٠	٤٠	٧

ترتكب بواسطة الذكور حيث كانت النسبة فوق التسعين في المائة لكل الدول العربية. أما موضوع ارتكاب الجرائم بواسطة الإناث فأن الأمر كذلك إلى حد كبير ولو أنه يختلف قليلاً عن توافق في الإناث في الدول العربية.

٤ . ٥ مرتكبو جرائم العنف والمستوى التعليمي

كان أحد الأسئلة التي ارسلت للدول العربية في الاستبانة عن المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العنف والمطلوب النسبة فقط.

وبالتحليل الإحصائي للمعلومات التي وردت عن هذا الموضوع فإننا نجد الآتي:

جامعي فما فوق: المتوسط هو ٣,٦. الانحراف هو ٣,٥. وبخصوص نسبة عدد المرات التي سجلت فيها جرائم العنف للجامعيين فما فوق فلقد كان الحد الأدنى هو ١٠، والحد الاقصى هو ٩,٠٠. وهذا دليل على اختلاف الدول العربية في تسجيل نسبة الجريمة للجامعيين وربما المستويات التعليمية مرتفعة في بعض الدول ومنخفضة في الأخرى وهذا هو السبب في ذلك ولكن نسبة تسجيل الجامعيين تختلف بين الدول العربية وهي تحتل

ادنى نسبة في ارتكاب جرائم العنف .

التعليم الثانوي

المتوسط ٣٣ , ١٧ ، الانحراف ٢١ , ٨ نسبة عدد المرات التي فيها جرائم العنف لهذه الفئة التعليمية كان : الحد الأدنى ٠٠ , ١٠ والحد الأقصى ٠٠ , ٣٠ . وهذا يدل على نوع من التقارب لأن الانحراف المعياري نصف المتوسط تقريباً . هذه النتيجة تعني أن الدول العربية المعنية متقاربة في تسجيل ارتكاب جرائم العنف بالنسبة لفئة التعليم الثانوي ، وهؤلاء يمثلون الدرجة الرابعة في نسبة ارتكاب الجرائم مقارنة مع مستويات التعليم الأخرى .

التعليم المتوسط

المتوسط ٨٣ , ٢٢ ، الانحراف ٣٦ , ١٦ . نسبة عدد المرات التي سجلت فيها جرائم العنف لفئة التعليم المتوسط كالآتي : الحد الأدنى ٠٠ , ٢ ، والحد الأقصى ٠٠ , ٤٥ وهذا يدل على بعض الاختلاف في الدول العربية لأن الانحراف المعياري قريب من المتوسط . أي أن هنالك اختلافاً بسيطاً بين الدول العربية في تسجيل نسب ارتكاب الجريمة بواسطة فئة اصحاب التعليم المتوسط . وهؤلاء يحتلون المرتبة الثانية في نسب ارتكاب جرائم العنف في الدول العربية بعد فئة بدون تعليم .

التعليم الابتدائي

المتوسط ٣٣ , ١٨ والانحراف ٠١ , ١٠ ونسبة عدد المرات التي سجلت فيها جرائم العنف لفئة التعليم الابتدائي : الحد الأدنى ٠٠ والحد الأقصى ٠٠ , ٢٨ . ويدل على نوع من التقارب لأن الانحراف قريب من نصف المتوسط . وهنالك تقارب بين الدول العربية في تسجيل نسب ارتكاب جرائم العنف بواسطة فئة من يحملون التعليم الابتدائي . وهذه الفئة تمثل المرتبة الثالثة

بين نسب مرتكبي هذه الجرائم بعد فئة بدون تعليم وفئة التعليم المتوسط .

فئة الأميين:

المتوسط ٣٨ والانحراف ٨٦ , ٢٦ ونسبة عدد المرات التي سجلت فيها جرائم العنف لفئة غير المتعلمين هي :

الحد الأدنى ٠٠ , ١٠ والحد الأقصى ٠٠ , ٨٤، وهؤلاء يشكلون أكبر نسبة في ارتكاب الجرائم ومرتبتهم الأولى . المتوسط هنا كبير والانحراف المعياري كبير مع اختلاف في النسب المسجلة في الدول العربية وهذا معناه أن فئة بدون تعليم يشكلون أكبر خطر على المجتمع لأنهم يرتكبون أكبر نسبة من جرائم العنف في الدول العربية مجتمعة .

٤ . ٦ جرائم العنف ومهنة الجاني

من الأسئلة المتضمنة في الاستمارة التي أرسلت للدول العربية ما يلي : ما هي المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف؟ (النسب فقط) .

ولقد كان توزيع نسب الجرائم حسب مهن المتهمين بعد التحليل الإحصائي كما يلي :

١ ـ عمال : المتوسط ١٦ , ٢٥ ، والانحراف ٨٧ , ١٥ ، الحد الأدنى ٩ والحد الأقصى ٤٩ . وهذا يعني أن نسبة عالية من الجرائم التي ترتكب بواسطة العمل وأيضاً هناك اختلاف بين الدول العربية وكذلك تشتت في نسب ارتكاب جرائم العنف من فئة العمال حيث لم يكن اتفاق في نسب ارتكاب العمال لجرائم العنف بين تلك الدول حيث احتلوا المرتبة الثانية في المهن في ارتكاب هذه الجرائم .

٢ ـ الموظفون : المتوسط ٧، الانحراف ٠٨ , ٣، الحد الأدنى ٤ ، والحد

جدول رقم (٢١) توزيع نسب جرائم العنف حسب التعليم

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جامعي فما فوق	٣,٦٢	٣,٥٥	٠,١٠	٩,٠٠
ثانوي	١٧,٣٣	٨,٢١	١٠,٠٠	٣٠,٠٠
متوسط	٢٢,٨٣	١٦,٣٦	٢,٠٠	٤٥,٠٠
ابتدائي	١٨,٣٣	١٠,٠١	٠٠٠٠	٢٨,٠٠
بدون تعليم	٣٨,٣٣	٢٦,٨٦	١٠,٠٠	٨٤,٠٠

الأقصى ٧ . وهناك تشابه واقتراب بين هذه الفئة في الدول العربية في العينة وهذا يعني أن هنالك تقارباً بين الدول في ارتكاب جرائم العنف بواسطة الموظفين فيبدو أنهم يرتكبون نسباً متقاربة في جرائم العنف في الدول العربية .

٣ـ رجال الأعمال : المتوسط ٨٠ , ٢ ، والانحراف ٤٨ , ١ ، والحد الأدنى ١ ، والحد الأقصى ٥ . وهذا يدل على اختلاف بين الدول العربية في تسجيل هذه النسبة لهذه الفئة . أي أن رجال الاعمال يرتكبون جرائم العنف بنسب مختلفة في الدول العربية وليس هناك اتفاق . وأن هذه الفئة ترتكب هذه الجرائم بنسب متقاربة في كل الدول العربية بل هنالك تشتت واضح .

٤ ـ فئة بدون عمل : المتوسط ٣٧ ، الانحراف ٣١ ، الحد الأدنى ٧ ، والحد الأقصى ٣١ . وهذا يعني أن هناك اختلافاً بين الدول العربية والتشتت كبير في نسب ارتكاب جرائم العنف بواسطة من هم بدون عمل . ولو أن فئة بدون عمل يمثلون المرتبة الأولى في ارتكاب جرائم العنف في كل الدول العربية المعنية مجتمعة ، وهم يأتون أولاً في نسب ارتكاب جرائم العنف .

٥ـ مهن أخرى : المتوسط ٦٦ , ٢٩ ، الانحراف ٢٤ ، الحد الأدنى ٥ ، والحد الأعلى ٧١ . وهذا يدل على وجود اختلاف بين الدول في تسجيل هذه النسبة من أصحاب المهن الأخرى رغم أن هذه الفئة تأتي في المرتبة الثانية في نسبة ارتكاب جرائم العنف بعد فئة البدون عمل ، لكن المتوسط الحسابي والانحراف المعياري يدل على وجود اختلاف بين الدول العربية في تسجيل نسبة هذه الفئة في ارتكاب جرائم العنف .

جدول (٢٢) توزيع نسب جرائم العنف حسب المهنة

المهنـــــــة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحـــد الأدنى	الحـــد الأقصى
عمال	٢٥,١٦	١٥,٨٧	٩,٠٠	٤٩,٠٠
موظـفون	٧,٠٠	٣,٠٨	٤,٠٠	١٢,٠٠
رجال أعمال	٢,٨٠	١,٤٨	١,٠٠	٥,٠٠
بدون عمل	٣٧,٠٠	٣١,٩٦	٧,٠٠	٨٠,٠٠
مهن أخرى	٢٩,٦٦	٢٤,٤٧	٥,٠٠	٧١,٠٠

٤ . ٧ الوسط الاجتماعي وجرائم العنف

من أسئلة الاستبانة للدول العربية كان الآتي :

حدد تقريباً الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف (النسبة فقط) . وعند التحليل الإحصائي لمعرفة نسبة الجرائم التي سجلت لكل فئة من الفئات الاجتماعية التالية :

طبقات دنيا ، طبقات وسطى ، طبقات عليا ، كانت النتيجة كالتالي : (علماً بأن معيار الطبقات الاجتماعية هو المحدد اجتماعياً في كل دولة ـ أي ترك للدول حسب النظم الاجتماعية تحديد طبقات كل فئة من مرتكبي جرائم العنف) .

الطبقات الدنيا : المتوسط ٦٦ , ٦٥ ، الانحراف ١١ , ١٢ ، الحد الأدنى ٥٠ ، الحد الأقصى ٨٤ . وهنالك فرق كبير بين المتوسط والانحراف المعياري وهذا معناه وجود اتفاق بين الدول العربية في نسب ارتكاب الجرائم لهذه الفئة . أي أن الطبقات الدنيا أكثر نسبة في أرتكاب جرائم العنف .

الطبقات الوسطى : المتوسط ٢٨ ، الانحراف ٣٤ , ١٢ ، الحد الأدنى ١٤ ، الحد الاقصى ٤٥ . وهنا نوع من الاتفاق في الطبقات الوسطى ايضاً ، أي الاتفاق موجود في الدول العربية في نسبة ارتكاب جرائم العنف بواسطة هذه الطبقة وليس هنالك اختلاف كبير .

الطبقات العليا : المتوسط ٨٣ , ٥ ، الانحراف ٢١ , ٤ ، الحد الأدنى ٢ ، الحد الاقصى ١٢ . ويبدو أن هنالك اختلافاً في تسجيل النسب للجرائم التي ترتكبها هذه الفئة وتعود إلى الظروف الخاصة بكل مجتمع .

جدول (٢٣)

توزيع نسب جرائم العنف حسب الوسط الاجتماعي

الوسط الاجتماعي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الطبقة الدنيا	٦٥,٦٦	١٢,١١	٥٠,٠٠	٨٤,٠٠
الطبقة الوسطى	٢٨,٥٠	١٢,٣٤	١٤,٠٠	٤٥,٠٠
الطبقة العليا	٥,٨٣	٤,٢١	٢,٠٠	١٢,٠٠

فالواضح أن الدول العربية تختلف في ارتكاب نسب الجرائم بالنسبة للطبقات العليا . ففي بعض الدول هذه الفئة ترتكب نسبة أعلى من الجرائم عما هو موجود في كل دولة عربية وهذا يمكن تفسيره على أساس اختلاف الدول العربية في وجود نسبة الذين ينتمون إلى هذه الطبقة ويعملون في أعمال تجارية وتنافس ومضاربات أو ذات تقنية عالية، فربما فرص نسبتهم تزيد في ارتكاب جرائم العنف والعكس صحيح لدول عربية أخرى .

٤ . ٨ الآلة المستعملة في جرائم العنف

كان أحد اسئلة الاستبانة للدول العربية هو : (ما هي الآلة المستعملة في جرائم العنف)؟ (النسبة فقط) .

والآلة المستعملة لها أهمية في البحث حين تبين لنا الوضع في الدول العربية ، أي السلاح الذي يستعمله الجاني العربي أكبر من غيره عند ارتكاب جريمة العنف؟ . وقد تم تحديد الخيارات للأسلحة كما يلي : سكين ، سلاح ناري ، آلة حادة ، قوة بدنية ، أسلحة أخرى .

وعند التحليل الإحصائي للمعلومات فإن نسبة عدد المرات التي سجلت فيها جرائم العنف وهي مرتكبة بواسطة إحدى الآلات المحددة أعلاه ، أي توزيع نسب الجرائم حسب الآلة ، وكانت النتيجة كالتالي :

١ ـ السكين : المتوسط ١٩,٣٤ ، الانحراف ١٠,١٠ ، الحد الأدنى ٤ ، والحد الأقصى ٣٠ . واحتلت المرتبة الرابعة بين الاسلحة المستعملة ، ولا يوجد اتفاق بين الدول العربية وإنما اختلاف في ارتكاب الجرائم بواسطة السكين ، أي أن الدول العربية ليست على اتفاق في نسبة استعمال السكين في ارتكاب الجرائم .

٢ ـ السلاح الناري : المتوسط ٢٦,٧٢ ، الانحراف ٢١,٤٣ ، الحد الأدنى ٠,٠٧ الحد الاقصى ٦٠ . ومثل أكبر نسبة للاستعمال في الدول العربية في العينة ، وهناك اختلاف بين الدول العربية ايضاً في مدى انتشار استعمال السلاح الناري في جرائم العنف ، ولكنه يحتل المرتبة الأولى في نسبة السلاح المستعمل في جرائم العنف في الدول العربية في هذه الدراسة .

٣ـ آلة حادة : المتوسط ١٧ ، الانحراف ٧٤ , ١١ ، الحد الأدنى صفر ، الحد الأقصى ٣٠ . ولا يوجد اتفاق بين الدول العربية في استعمال الآلات الحادة في جرائم العنف وانما هناك بعض الاختلافات في استعمال هذه الآلة حيث تحتل المرتبة الخامسة من حيث استعمالها كسلاح في جرائم العنف في الدول العربية في هذه الدراسة .

٤ ـ القوة البدنية : المتوسط ٧٨ , ٢١ ، الانحراف ٤٠ , ٢٥ ، الحد الأدنى ٢ ، الحد الاقصى ٤٩ , ٧١ . وتأتي القوة البدنية في المرتبة الثالثة بالنسبة للأسلحة المستعملة في جرائم العنف ، أي أنها تأتي بعد السلاح الناري والأسلحة الأخرى .

٥ ـ أسلحة أخرى : المتوسط ٦٠ , ٢٤ ، الانحراف ٤٥ , ٢٣ ، الحد الأدنى ٣ ، الحد الاقصى ٦٠ , ٢٤ . وتأتي في المرتبة الثانية بين الأسلحة المستعملة . وهناك تشتت كبير ، أي اختلاف بين الدول العربية في نسبة ارتكاب الجريمة باستعمال الأسلحة الأخرى ، وهذا التشتت واضح بين الدول العربية في هذه الدراسة .

٤ . ٩ جرائم العنف مقارنة مع الجرائم الأخرى

كان أحد الاسئلة التي أرسلت في الاستبانة هي : كم تمثل جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى ، أي كافة الجرائم المبلغ عنها والمطلوب النسبة فقط ! وكانت الردود كالآتي :

١ ـ المملكة العربية السعودية	١٠٪
٢ ـ جمهورية مصر العربية	٥٨٪
٣ ـ الجمهورية العربية السورية	٧٠٪

جدول (٢٤)

توزيع نسب جرائم العنف حسب السلاح المستعمل

الآلة المستعملة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحد الأدنى	الحد الأقصى
السكين	١٩,٣٤	١٠,١٠	٤,٠٠	٣٠,٠٠
السلاح الناري	٢٦,٧٢	٢١,٤٣	٠,٠٧	٦٠,٠٠
الآلة الحادة	١٧,٠٠	١١,٧٤	٠٠٠٠	٣٠,٠٠
القوة البدنية	٢١,٧٨	٢٥,٤٠	٢,٠٠	٧١,٤٩
أخرى	٠س٦,٢٤	٢٣,٤٥	٣,٠٠	٥٣,٠٠

٤ ـ دولة قطر	٪١٣
٥ ـ سلطنة عمان	٪٤٦
٦ ـ الجمهورية اليمنية	٪٣٩
٧ ـ المملكة المغربية	٪٣,٩٩
٨ ـ جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	٪٣١
٩ ـ الجمهورية اللبنانية	٪١٠,٣
١٠ ـ جمهورية السودان	٪٧,٣
١١ ـ دولة فلسطين	٪٣
١٢ ـ مملكة البحرين	---
١٣ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	٪٢
١٤ ـ دولة الكويت	٪١٤

يلاحظ في ردود الدول العربية أن جرائم العنف كانت تمثل نسبة كبيرة مع باقي الجرائم الأخرى في بعض الدول العربية والتي وصلت إلى نسبة ٥٨٪. وكانت تمثل في حدها الأولي نسبة بسيطة في بعض الدول التي وصلت إلى ٢٪.

وهذه المعلومات توضح التشتت في الدول العربية فيما يختص بنسبة جرائم العنف إلى الجرائم الأخرى. وقد يظن أن مفهوم جرائم العنف يختلف من دولة عربية إلى أخرى ولكن المفهوم العام لا يبدو أن هنالك خلافاً عليه، وهو أي جريمة استعملت فيها القوة كوسيلة لتحقيق الجريمة. ولقد كان متوسط نسبة جرائم العنف للجرائم الأخرى ١٨,٨٠ وهي نسبة معقولة.

٤ . ١٠ نسبة اكتشاف جرائم العنف

من أسئلة الاستبانة للدول العربية السؤال التالي : كم نسبة اكتشاف جرائم العنف بالنسبة للجرائم الأخرى؟ (Detection Rate) . والمقصود بذلك هو نسبة الجرائم التي وصلت إلى علم السلطات وتم اكتشافها والتعرف على الجاني ومقاضاته مهما كانت نتيجة تلك المقاضاة . ونسبة الاكتشاف للجرائم تعكس في الدرجة الأولى مجهود السلطات في اكتشاف الجريمة وهو واجب أساسي من واجبات السلطات الأمنية .

ولقد كانت ردود الدول العربية على التساؤل هو كالآتي :

١ ـ الكويت	١٤٪ .
٢ ـ ليبيا	١٥٪ .
٣ ـ مملكة البحرين	صفر٪
٤ ـ دولة فلسطين	٩٠٪ .
٥ ـ السودان	٨٠٪ .
٦ ـ المملكة العربية السعودية	صفر٪
٧ ـ لبنان	٧٩٪ .
٨ ـ الجزائر	٧٠٪ .
٩ ـ المغرب	٧٩,٢٪ .
١٠ ـ اليمن	صفر٪ .
١١ ـ سلطنة عمان	٨١٪ .
١٢ ـ دولة قطر	١١,٤٪ .
١٣ ـ سوريا	٩٩٪ .
١٤ ـ مصر	٩٠٪ .

يلاحظ أن نسبة اكتشاف جرائم العنف في هذه الدول العربية تأرجحت ما بين ٩٩٪ في أقصاها إلى ٤ , ١١٪ في أدناها . ولكن في معظم هذه الدول العربية كانت النسبة عالية في اكتشاف جريمة العنف .

ولقد أشار التحليل الإحصائي إلى متوسط نسبة اكتشاف جريمة العنف حيث وصل إلى ٠٣ , ٦٢٪ . ولكن يلاحظ أن هنالك تشتتاً في الدول العربية في نسبة اكتشاف جرائم العنف، فالفرق بين ٩٩٪ إلى ١١٪ هو فرق كبير بين هذه النسب في اكتشاف الجريمة .

ولا شك أن هنالك عوامل عدة تلعب دوراً في نسبة اكتشاف الجرائم . وأهم هذه العوامل هو نشاط الشرطة أو أجهزة الأمن في سعيها لاكتشاف الجرائم كواجب أساسي عليها القيام به . كما أن جرائم العنف عادة تلقى اهتماماً متزايداً من الأجهزة الأمنية لأن لها انعكاساً أمنياً وهذه الجرائم تسبب حالة من الهلع والخوف وسط قطاعات كبيرة من المواطنين فتسعى الجهات الأمنية لإعادة الطمأنينة لهذه القطاعات وذلك بتكثيف سعيها للكشف عن هذه الجرائم وبالذات في عصر الإعلام الحر الحالي حيث تنشر أخبار جرائم العنف وتأخذ الأسبقية في النشر .

٤ . ١١ نسبة العود للجريمة

من الأسئلة في الاستبانة للدول العربية كان السؤال التالي : ما هي نسبة العود للجريمة المماثلة لمرتكبي جرائم العنف في هذه الفترة؟ (النسبة فقط) . ولقد كان رد الدول العربية كالآتي :

١ ـ مصر ---

٢ ـ سورية ---

٣ـ قطر	---
٤ ـ سلطنة عمان	---
٥ ـ اليمن	---
٦ ـ المغرب	٢٠٪
٧ ـ الجزائر	---
٨ ـ لبنان	---
٩ ـ المملكة العربية السعودية	---
١٠ ـ السودان	٢٪
١١ ـ فلسطين	---
١٢ ـ البحرين	---
١٣ ـ ليبيا	---
١٤ ـ الكويت	٣٥٪

ويلاحظ أنه لم ترد على هذا التساؤل إلا ثلاث دول فقط، وكانت نسبة العود لجرائم العنف ما بين ٣٥٪ إلى ٢٪. وكان متوسط نسبة العود للجريمة هو ١٩٪ تقريباً.

ولكن هذه النتيجة ليس لها قيمة إحصائية لأنها فقط تعكس النسبة لثلاث دول عربية من أربع عشرة دولة، لذلك هنالك حذر في تعميم هذه النتيجة على كل الدول العربية المشاركة في الدراسة.

٤ . ١٢ الانحراف المعياري والمتوسط الحسابي لجرائم العنف

في الاستمارة رقم (٣) توضح الانحراف المعياري وكذلك المتوسط الحسابي لجرائم العنف في الوطن العربي ممثلة في الدول الأربع عشرة التي استجابت لطلب المعلومات وهي حسب كل جريمة من جرائم العنف .

جريمة القتل بانواعه

إذا نظرنا إلى جريمة القتل بانواعه في الدول العربية الأربع عشرة خلال السنوات الست فإننا نجد في التحليل الإحصائي للكشف عن الأرقام الخاصة لهذه الجريمة ما يلي :

إن مجموع جرائم القتل في كل السنوات هو ٢٦٩٩٢ جريمة . وكان المتوسط الحسابي هو ٣٢١,٣٣ . ولكن الانحراف المعياري كان ٣٥٦,٧٨٤ . وبما أن هذه العدد كان كبيراً فإن هذا يدل على التشتت ، أي أن هنالك اختلافاً بين الدول في وقوع هذه الجريمة .

وهذه ملاحظة هامة في احصائيات الدول العربية التي وردت . ففي دولة عربية يكون مجموع جرائم القتل في السنوات الست هو (٧) سبع جرائم فقط ولكن في دولة أخرى تصل جرائم القتل في نفس الفترة (١١٥١) إلى ألف ومائة وواحد وخمسين . لذلك هنالك تشتت واضح وفروق كبيرة بين أعداد جريمة القتل المسجلة من بين الدول العربية .

وهذا التشتت ربما يعود إلى الظروف الداخلية في كل دولة فربما كانت النزاعات القبلية أو الأثنية تزيد من جرائم القتل . وكذلك عدد السكان ، فلربما تكون الدول التي تعاني من كثرة عدد السكان أكثر تسجيلاً لجرائم القتل مع العلم بأن جرائم القتل ليست من الجرائم الخفية .

الأذى الجسيم

بالنسبة لجرائم الأذى الجسيم فإن العدد الكلي كان ٥٣٧٧٦١ جريمة. وكان المتوسط الحسابي هو ٩٢, ٦٤٠١ بينما كان الانحراف المعياري هو ٤٠, ١٢٩٣١. وهذا يعني أن هناك نوعاً من التجانس في الدول العربية في تسجيل جريمة الأذى الجسيم. وعلى الرغم من أن جريمة الأذى الجسيم هي أكثر جرائم العنف تسجيلاً إذ أنها تكاد أن تكون ثلاثة أرباع كل جرائم العنف في الوطن العربي فهي أيضاً تسجل بهذه النسب العالية في كل الدول العربية.

يبدو أن جريمة الأذى الجسيم هي من الجرائم المألوفة في كل الدول العربية المشاركة. وهذا التجانس يختلف عن التباين في جرائم القتل بأنواعه على مستوى الدول العربية المشاركة.

ويبدو أن جريمة الأذى الجسيم في تعريفها القانوني في كل الدول العربية المعنية تمثل نطاقاً واسعاً من الإصابات الجسدية، كلها تدخل في نطاق الأذى الجسيم وليست كجريمة القتل التي هي إزهاق روح إنسان حي لاغير، ولكن كثيراً من الأذى من أنواع الأذى التي تصيب الإنسان تقع تحت دائرة الأذى الجسيم. فربما يكون هذا هو السبب في اتساع دائرة تسجيل هذه الجريمة. كما أن الإنسان العربي يميل إلى الاعتداء إستجابة لأي استفزاز، ولكن هذا الاعتداء يوقع أذى جسيماً على المجني عليه. وتبقى الحقيقة هي أن جرائم الأذى الجسيم تمثل أعلى نسبة في جرائم العنف وأن التسجيل في الدول العربية المعنية متقارب في هذه الجريمة.

السرقات بالعنف

كان مجموع السرقات بالعنف في الدول العربية المستجيبة لكل السنوات الست هو ١٣١٣٥١. ولقد وجد أن المتوسط الحسابي هو ٧٠, ١٥٦٣،

والانحراف المعياري هو ٧٤, ٢٢٦١ . لذا فإننا نجد أن هنالك تبايناً في تسجيل هذه الجريمة في الدول العربية، أي أنه ليس هنالك اتفاق في نسبة تسجيل هذه الجريمة . وهذا ربما يعود إلى كثافة السكان في بعض الدول العربية أكثر من غيرها المشاركة في هذه الدراسة أو لكثرة انواع السرقة بالعنف . فالتقدير قد يختلف من دولة لأخرى تحديد مفهوم السرقة بالعنف، وما مستوى العنف، وربما أسباب أخرى عديدة .

الاعتداء الجنسي بالقوة

في جريمة الاعتداء الجنسي بالعنف كان مجموع هذه الجرائم في كل السنوات الست هو ١٩٦٦٦ جريمة ولقد كان المتوسط الحسابي هو ١٢ , ٢٣٤ بينما كان الانحراف المعياري هو ١٤٥ , ٢٩٦ . وهذا يعني أن هنالك اختلافاً بين الدول العربية مما يعني تبايناً في تسجيل هذه الجريمة . ويبدو أن جرائم الاعتداء الجنسي هي من الجرائم الخفية إلى حد ما . فالابلاغ عنها ليس كثيراً كجرائم السرقات مثلاً . لذلك فإن الدول تختلف في مدى الإسراع في الإبلاغ عن هذه الجرائم وفي نفس الوقت حتى لو تم الإبلاغ ربما لا يتم تسجيل الجريمة وذلك لأن الأمر قد ينتهي بالصلح أو التعويض أو الأجاويد أو خوف العار وهكذا .

جرائم العنف الأخرى

أما جرائم العنف الأخرى غير المشار إليها فقد كان مجموعها ١٠٥٤١ جريمة، وكان المتوسط الحسابي هو ٤٩ , ١٢٥ بينما كان الانحراف المعياري هو ٢٠٥ , ٢٦٠ . وهذا يدل على اختلاف لان الانحراف المعياري ضعف المتوسط الحسابي في هذه الجريمة مما يدل على تباين الدول العربية في تسجيل مجموعة هذه الجرائم . وبما أن هذه الفئة من الجرائم تمثل سلة من الجرائم

جدول (٢٥)

توزيع نسب جرائم العنف في الدول العربية الداخلة في عينة الدراسة

الجريمـــــــة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحـــد الأدنى	الحـــد الأقصى
القتل بانواعه	٣٢١,٣٣	٣٥٦,٧٨	___	١٣٢٤
الأذى الجسيم	٦٤٠١,٩٢	١٢٩٣١,٤٠	___	٤٦٧٨٧
السرقات بالعنف	١٥٦٣,٧٠	٢٢٦١,٧٤	___	٩٤٣٢
الاعتداء الجنسي بالعنف	٢٣٤,١٢	٢٩٦,١٤	___	١٤٨٨
جرائم عنف أخرى	١٢٥,٤٩	٢٦٠,٢٠	___	١١٤٣

التي ليست مذكورة بالتحديد في هذه الدراسة فإن هذه السلة قد تتوسع وقد تصنف حسب مجموعة جرائم العنف الأخرى في كل دولة والتي تقع تحت طائلة القانون الجنائي.

٤ . ١٣ القيمة التنبؤية لجرائم العنف في الوطن العربي

إن أحد اسئلة هذه الدراسة هو : ما القيمة التنبؤية للجرائم التالية :

١ ـ القتل بأنواعه.

٢ ـ الأذى الجسيم.

٣ـ السرقات بالعنف.

٤ ـ الاعتداء الجنسي بالعنف.

٥ ـ جرائم عنف أخرى.

وقد استعانت الدراسة بخبير إحصائي متميز (مقدم، ٢٠٠٢، ص ٨ ـ ٢٢) (*). ولقد قام بتطبيق السلاسل الزمنية على بعض البيانات الواردة وقام باستعمال هذه البيانات لدراسة الاتجاه العام للجريمة في الوطن العربي.

وهنا نركز على النتائج التي توصل إليها فيما يختص بالقيمة التنبؤية لجرائم العنف المعنية بهذه الدراسة. ونود أن نشير إلى أن العينة المستعملة في هذ هي العينة الواردة من أربع عشر دولة عربية عن جرائم العنف أعلاه ولفترة زمنية من عام ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٠م.

(*) لقد تفضل د. عبد الحفيظ المقدم بإستخدام اجزاء من البيانات الواردة لهذه الدراسة لتطبيق السلاسل الزمنية عليها مما يختص بالقيمة التنبؤية في إطار دراسة الإتجاه العام للجريمة وتطورها في الوطن العربي (فله الشكر والتقدير)

العينـــــة

تتضمن عينة البيانات أعداد الجرائم المسجلة خلال الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م في أربع عشرة دولة عربية، وهي جزء من بيانات أخرى تندرج ضمن مشروع بحث الفريق د. عباس ابوشامة حول الجرائم في الوطن العربي والتي أرسلت إلى الأكاديمية عبر القنوات الرسمية من دوائر وزارات الداخلية العرب وقد صنفت الجرائم كما يلي :

١ ـ جرائم القتل.

٢ ـ جرائم الأذى الجسيم.

٣ ـ جرائم السرقة.

٤ ـ جرائم الاغتصاب.

والجدول (٢٦) والاشكال (١ و ٢ و ٣) تبين مجموع الجرائم في دول العينة في كل نمط من أنماط الجريمة خلال الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م. وكما يتضح من الجدول فإن جرائم الأذى الجسيم تشكل أكبر حجم متبوعة بجرائم السرقة ثم القتل وأخيراً الإغتصاب.

ولدراسة سلسلة كل نمط من أنماط هذه الجرائم وتقدير القيم التنبؤية لها نتبع الخطوات التالية :

١ ـ تفحص الاتجاه العام لكل سلسلة.

٢ ـ تحديد النموذج الذي يشكل أحسن توفيق لكل سلسلة (Best Fitting Model) من بين النماذج الأخرى.

٣ ـ تحديد القيم التنبؤية.

٤ ـ تقويم النموذج.

جدول (٢٦)

أعداد الجرائم حسب النمط خلال الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م

السنة	القتل	الأذى الجسيم	السرقة	الاغتصاب
١٩٩٥	٣٨٠١	٧٧٥٨٤	١٧٩٩٧	٢٩١٥
١٩٩٦	٤٠٢٥	٨٢٣٠٧	٢٠٧٠١	٧٥٧٢
١٩٩٧	٣٩٢٩	٨٩٢٦٠	٢٢١٠٠	٣٠١٦
١٩٩٨	٤٣١٠	٩٣٠٨٩	٢١٤٤٧	٣٢٢٣
١٩٩٩	٤٦٤١	٩٧٣٤٣	٢٣٧٢٠	٣٣٠٧
٢٠٠٠	٤٣٠٥	٩٧٧٣٣	٢٥٢٠٩	٤٠٥٣

اولاً : تحديد الاتجاه العام لكل سلسلة

المقصود بتحديد الاتجاه العام هنا هو تحديد طبيعة توزيع كل نمط من أنماط الجريمة على مدى السنوات الست الماضية . هل القيم تتزايد أو تتناقص باستمرار عبر الزمن أو أن هناك تزايداً احياناً وتناقصاً احياناً أخرى . وإذا كان هناك تناقص وتزايد فهل يحدث ذلك عبر فترات زمنية منتظمة . أن تحديد الاتجاه العام للسلسلة هو الذي يقترح علينا النموذج أو النماذج المناسبة لدراستها . ولا توجد تغيرات دورية واضحة وهذا ربما لقصر السلسلة الزمنية .

يمكن تحديد شكل الاتجاه العام عادة بثلاثة طرق هي : تفحص شكل منحنى السلسلة الزمنية والمؤشرات الرقمية والارتباط الذاتي ، غير أن الطريقة الأخيرة لا تعطي نتائج واضحة نظراً لقصر طول السلسلة الزمنية ، لذلك سنعتمد على الطريقتين الأوليين . وسوف نستعرض نتائج أنماط الجرائم بالترتيب نفسه الذي وردت فيه في الجدول (٢٦) .

جريمة القتل

الإتجاه العام

يوضح الشكل (٤) التالي منحنى جريمة القتل ومنه نلاحظ خطاً أفقياً يمثل متوسط التوزيع وخطاً رأسياً يمثل قيم الجريمة خلال فترة ست سنوات . وقد وضع الخط الأفقي هنا لتوضيح التغير الذي طرأ على الجريمة بتغير الزمن . وواضح إذن أن الأتجاه العام تزايدي بالرغم من وجود بعض حالات الضمور فيه كما هو الحال عند السنتين ١٩٩٧ و٢٠٠٠م جدول (٢٧) .

ويؤكد هذه الإتجاه التزايدي مؤشر نسبة التغير الذي يبين النسبة المئوية كل سنة من السنوات الست عن السنة الأولى . والجدول التالي يوضح مؤشرات هذا التغير .

جـــــــــــدول (٢٧)

مؤشر نسبة الزيادة في جريمة القتل خلال ست سنوات

السنة	القتل	مؤشر نسبة التغير
١٩٩٥	٣٨٠١	١٠٠,٠٠
١٩٩٦	٤٠٢٥	١٠٥,٠٠
١٩٩٧	٣٩٢٩	١٠٣,٠٠
١٩٩٨	٤٣١٠	١١٣,٠٠
١٩٩٩	٤٦٤١	١٢٢,٠٠
٢٠٠٠	٤٣٠٥	١١٣,٠٠

شكل (٤) منحنى اتجاه جرائم القتل

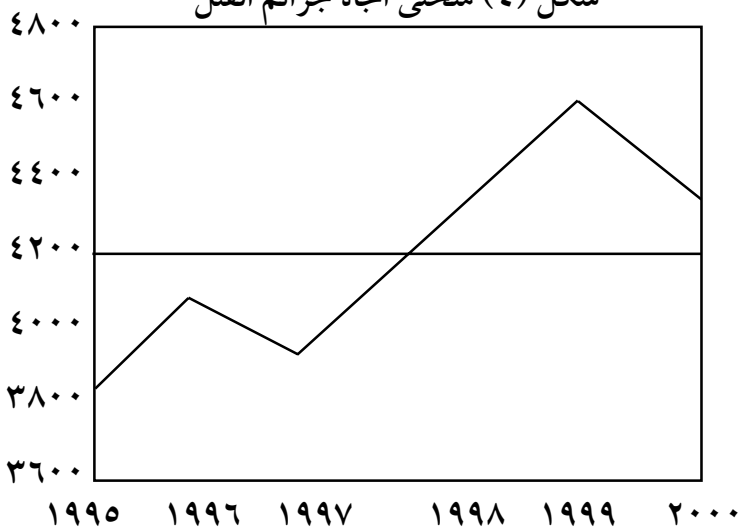

وكما يتضح من الجدول أن الإتجاه العام يغلب عليه الطابع التزايدي، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن السنة ١٩٩٦م تمثل زيادة مقدارها ١٠٥ في المائة أي بزيادة ٥٪ عن سنة الأصل ١٩٩٥م، بينما نجد أن سنة ١٩٩٧م تمثل زيادة ٣٪ فقط مقارنة بسنة الأصل، ولكنها في نفس الوقت تمثل انخفاضاً مقارنة بسنة ١٩٩٦م التي سبقتها مباشرة.

وتوضح البيانات اختلاف حجم أو سرعة التغير بين سنة وأخرى، فالسنة ١٩٩٩م شهدت تغيراً كبيراً سواء بالنسبة لسنة الأصل أو للسنة التي سبقتها مباشرة إذ بلغت الزيادة ١٢٢٪ و١١٣٪ على التوالي. والملفت للنظر بالنسبة للسنة ١٩٩٩م هو أنها شكلت نهاية عظمى بالنسبة للسنة التي سبقتها والتي تلتها، إذا انتقل التغير بالزيادة من ١١٣٪ في سنة ١٩٩٨م إلى ١٢٢٪ في ١٩٩٩م ثم انخفض بالمقدار نفسه في سنة ٢٠٠٠م، فالسنة ١٩٩٩م تكون قد عرفت ظروفاً غير معتادة أدت إلى زيادة نسبة الجريمة، ويبدو أيضاً أن هذه الزيادة رافقتها إجراءات أمنية خاصة أدت إلى إنخفاض في سنة ٢٠٠٠م واعادتها إلى ما كانت عليه في السنة السابقة لها.

ومجمل القول أن الإتجاه العام لسلسلة جرائم القتل تزايدي وأن نسبة التزايد مقارنة بسنة الأصل تختلف من سنة لأخرى، وهذه تحكمها ظروف البلد المتعددة اقتصادية واجتماعية وأمنية وغيرها.

الإتجاه العام لجرائم الأذى الجسيم

تعد جرائم الأذى الجسيم من أكبر الجرائم حجماً وتعرف زيادة مطردة من سنة لأخرى كما يبين ذلك الشكل (٥) باستثناء الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠ التي عرفت استقراراً في أعداد الجرائم. فالشكل يوضح أن السلسلة الزمنية لجرائم الأذى الجسيم تتميز باتجاه عام ومطرد يكاد يكون خطياً.

جـــــدول (٢٨)

مؤشر نسبة التغير في جريمة الأذى الجسيم خلال الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م

السنة	الأذى الجسيم	مؤشر نسبة التغير
١٩٩٥	٧٧٥٨٤	١٠٠,٠٠
١٩٩٦	٨٢٣٠٧	١٠٦,٠٠
١٩٩٧	٨٩٢٦٠	١١٥,٠٠
١٩٩٨	٩٣٠٩٨	١١٩,٠٠
١٩٩٩	٩٧٣٤٣	١٢٥,٠٠
٢٠٠٠	٩٧٧٣٣	١٢٥,٠٠

شكل (٥) منحنى جرائم الأذى الجسيم

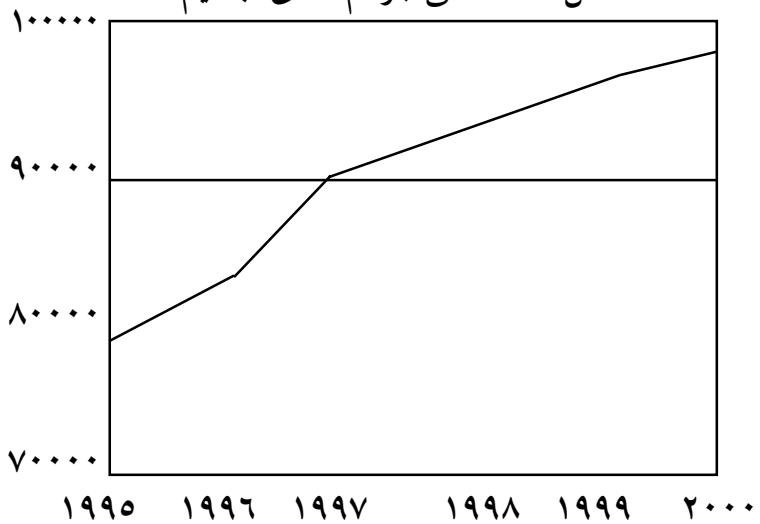

ويؤكد اتجاه الأطراد هذا مؤشرات نسبة التغير من سنة لأخرى كما وردت في الجدول (٢٨) والتي تشير إلى عدم وجود أي انخفاض في أي سنة من السنوات الست مثلما حدث مع جرائم القتل .

كما يشر مؤشر التغير إلى أن نسبة الزيادة تختلف من سنة لأخرى إذ عرفت سنة ١٩٩٧م أكبر زيادة مقارنة بالسنة التي سبقتها بمقدار ٨٪ وعرفت سنة ١٩٩٨م أصغر زيادة مقارنة بما بنسبة ٤٪ . وكما يلاحظ أن مقدار الزيادة في سنة ٢٠٠٠م مقارنة بسنة الأصل ١٩٩٥م بلغ ٢٥٪ .

وخلاصة القول هذا أن سلسلة جرائم الأذى الجسيم تتميز هي بدورها باتجاه عام نحو التزايد المطرد .

الإتجاه العام لجرائم السرقة

تأتي جرائم السرقة في الرتبة الثانية من حيث الحجم بعد جرائم الأذى الجسيم، ويوضح الشكل (٦) أن منحنى هذا النمط من الجرائم على غرار الأنماط السابقة ذو اتجاه عام تزايدي باستثناء انخفاض واحد محسوس في سنة ١٩٩٨م .

والملاحظ في هذا النمط من الجرائم هو سرعة التغير التي عرفتها خلال الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م إذ كانت نسبة الزيادة ٤٠٪ مقارنة بسنة الأصل ١٩٩٥م كما يبين ذلك الجدول (٢٩) .

الإتجاه العام لجرائم الاغتصاب

الملاحظ في جرائم الاغتصاب المسجلة خلال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠ في بلدان العينة هو أنها تأتي في الرتبة الأخيرة من حيث الحجم شكل (٧)، غير أن هذا قد لا يعكس وضعاً آخر وهو كون هذه الجرائم تدخل ضمن

جدول (٢٩) تطور أعداد السرقات ومؤشراتها خلال الفترة (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

السنة	السرقة	مؤشر السرقة
١٩٩٥	١٧٩٩٧	١٠٠,٠٠
١٩٩٦	٢٠٧٠١	١١٥,٠٠
١٩٩٧	٢٢١٠٠	١٢٢,٠٠
١٩٩٨	٢١٤٤٧	١١٩,٠٠
١٩٩٩	٢٣٧٢٠	١٣١,٠٠
٢٠٠٠	٢٥٢٠٩	١٤٠,٠٠

كما سجلت في سنة ١٩٩٦ أكبر زيادة في جرائم السرقة إذ بلغت نسبة الزيادة ١٥ مقارنة بالسنة السابقة لها مباشرة.

شكل (٦) منحنى اتجاه جرائم السرقة

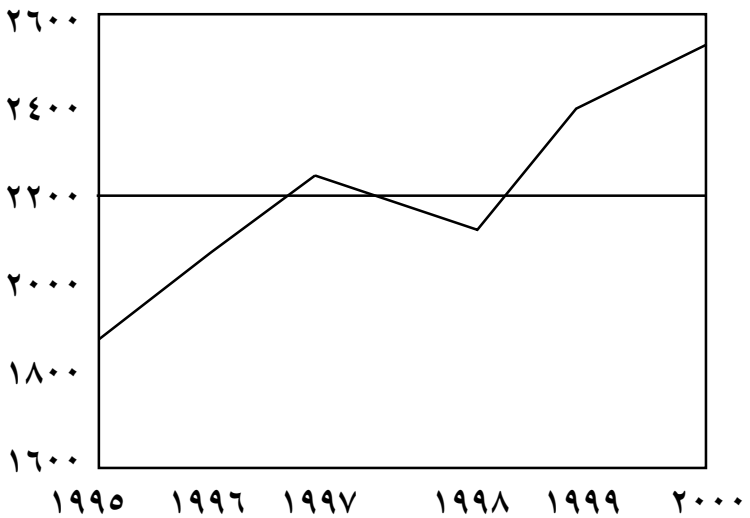

جدول (٣٠) : الإغتصاب ومؤشراته (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٠م)

السنة	الاغتصاب	مؤشر الاغتصاب
١٩٩٥	٢٩١٥	١٠٠,٠٠
١٩٩٦	٢٥٧٢	٨٨,٠٠
١٩٩٧	٣٠١٦	١٠٣,٠٠
١٩٩٨	٣٢٢٣	١١٠,٠٠
١٩٩٩	٣٣٦٧	١١٥,٠٠
٢٠٠٠	٤٠٥٣	١٣٩,٠٠

شكل (٧) منحنى جرائم الاغتصاب

جرائم الشرف التي يحرص الإنسان العربي على إخفائها قدر الإمكان أو معالجتها بطرق سرية خاصة دون اللجوء إلى الدوائر الرسمية التي يرى الدخول فيها وسيلة لفضح نفسه، لذلك نجد أن عدد الحالات المسجلة أقل ربما بكثير مما يجري في الواقع.

اما ما يتعلق بالاتجاه العام لمنحنى سلسلة هذا النمط من الجرائم كما يوضحه الشكل (٣٠) التالي فإنه يتميز باتجاه عام تزايدي بالرغم من أن شكل التزايد ضعيف في السنوات الأربع الأولى وهو دون خط المتوسط وهذه تعد أضعف زيادة مقارنة بالأنماط الأخرى من الجرائم خلال هذه الفترة.

والمؤشرات الموضحة في الجدول رقم (٣٠) توضح نسب هذا التغير خلال الفترة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠م ويتضح أن سنة ١٩٩٦م عرفت أدنى مستوى لها بنسبة ١٢٪ أقل من السنة التي قبلها، وأن سنة ٢٠٠٠ عرفت أعلى مستوى بنسبة ٣٩٪ مقارنة بسنة الأصل ١٩٩٥ و٢٠٪ مقارنة بالسنة السابقة لها. وتعد هذه أعلى زيادة على الاطلاق مقارنة بالأنماط الأخرى من الجرائم.

والسؤال المطروح في هذه الحالة يتعلق بالأسباب التي تعود إليها هذه الزيادة. فهل يعود هذا الارتفاع إلى زيادة فعلية في جرائم الاغتصاب؟ أم أن ذلك يعود إلى مجرد ارتفاع معدل التسجيل أو التبليغ عن هذا النوع من القضايا إلى الدوائر الحكومية بسبب التغيرات في الحياة الاجتماعية وبمفهوم الشرف تحديداً، حيث أصبح يناقش على شاشات التلفزة مثل بقية الموضوعات الأخرى، وهذا ربما جعل أفراد المجتمع العربي يعتبرون جرائم الشرف كأي نوع آخر من الجرائم والتي لا يرى فيها حرج في التبليغ عنها لدى الدوائر الحكومية.

وخلاصة القول بالنسبة للاتجاه العام للسلاسل الزمنية الخاصة بالأنماط المختلفة للجرائم أن هناك اتجاهاً عاماً واضحاً لكل السلاسل الأربع يغلب عليها الاتجاه التزايدي غير الخطي، على الرغم من أن بعضها أقرب إلى

الاتجاه الخطي كما هو الحال بالنسبة لمنحنى الأذى الجسيم. ومعدل التزايد يختلف من سنة لأخرى كما أنه يختلف من نمط لآخر.

استشراف القيم المستقبلية

يجب أن نشير أولاً إلى نقطتين أولهما: إنه نظراً لكون تقدير الزمن في السلاسل الفترات الدورية سنوية فإن السلاسل بطبيعة الحال لا تظهر تغيرات موسمية، وثانيهما أنه نظراً إلى قصر السلاسل فإن التغيرات الدورية غير واضحة وبالتالي من الصعب الحكم عليها.

وطالما أن هناك اتجاهاً عاماً واضحاً فإن النموذج الأنسب لتطبيقه على هذه البيانات هو نموذج تحليل الاتجاه ونموذج التمهيد الأُسي المضاعف ونموذج بوكس وجنكينز أو الإنحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة. غير أن هذا الأخير لا يمكن تطبيقه نظراً لقصر السلسلة الزمنية. وعليه فسوف نكتفي بتطبيق تحليل الاتجاه والتمهيد الأُسي المضاعف.

نموذج تحليل الاتجاه

يتضمن نموذج تحليل الاتجاه عدة نماذج أخرى منها النموذج الخطي والنموذج التربيعي والنموذج الأسي وغيرها. وسوف نقارن بين هذه النماذج بيانياً وعلى أساس المعايير الإحصائية التالية:

١ ـ المتوسط المطلق للنسبة المئوية (MAPE).

٢ ـ المتوسط المطلق للانحرافات (MAD).

٣ ـ المتوسط المطلق لمربعات الانحرافات (MSD).

والمقارنة تتم بين كل النماذج على كل مقياس. والنموذج الذي يأخذ أصغر القيم على هذه المقاييس يعتبر هو النموذج الأكثر اتفاقاً مع بيانات

السلسلة، والذي سوف يتم اعتماده. مع الإشارة إلى أنه كلما كانت قيمة المقياس أصغر كلما كان ذلك دلالة على فعالية النموذج. فالقيم الصغيرة تشير إلى تقارب القيم المتنبأ بها والقيم الحقيقية. وسوف نستعرض هنا المقارنة بين النماذج على كل نمط من أنماط الجريمة كما يلي:

تقدير القيم الاستشرافية لجريمة القتل

يقارن الجدول (٣١) بين النماذج الأربعة في مقاييس الدقة على سلسلة جريمة القتل، ومنه نلاحظ أن قيمتي المتوسط المطلق للنسبة المئوية والمتوسط المطلق للانحرافات جاءت أصغر في النموذج التربيعي عنه في النماذج الأخرى.

أما متوسط مربعات الانحرافات فجاءت أصغر في نموذج التمهيد الأُسي المضاعف. وعليه واستناداً إلى هذين المقياسين فإن النموذج التربيعي يشكل أحسن اتفاق Best Fitting Model لهذه السلسلة. وتتمثل معادلة هذا النموذج فيما يلي:

YT=3511.6+272.186*t-19.5*t**2

والشكل التالي يمثل المخطط البياني للنموذج التربيعي لسلسلة جريمة القتل ويشمل ثلاثة انواع من المنحنيات أو القيم هي القيم الحقيقية والقيم المتنبأ بها أو القيمة الاتجاهية، وأخيراً القيم الاستشرافية بالنسبة للسنوات الثلاث القادمة ٢٠٠١ـ٢٠٠٣ منحنى القيم الحقيقية كل واحد منها المقارنة بين القيم الواقعية أو الملاحظة.

وتجدر الإشارة إلى أنه كلما كان هناك تقارب بين القيم الحقيقية والاتجاهية كلما دل ذلك على اتفاق النموذج مع البيانات أو مع السلسلة

جـــدول (٣١)

المقارنة بين النماذج الأربعة في مقاييس الدقة على نمط جريمة القتل

النماذج	المقـــاييـــــــس		
	المتوسط المطلق للنسبة المئوية	المتوسط المطلق للانحرافات	متوسط مربعات الإنحرافات
النموذج الخطي	٣,١	١٣٤,٢	٢٥٤٥٥,٦
النموذج التربيعي	٢,٨	١٢٠,٥	٢٣٠٨٩,٦
النموذج الأُسي	٣,٢	١٣٧,٢	٢٦٠٤٨,٩
التمهيد الأُسي المضاعف	٩	٣٧١	١٦٥٥٤٥

جدول (٣٢) القيم الاستشرافية لجريمة القتل

السنة	القيم الاستشرافية
٢٠٠١	٤٤٦١,٤٠
٢٠٠٢	٤٤٤١,٠٩
٢٠٠٣	٤٣٨١,٧٧

شكل (٨) النموذج التربيعي لتحليل الاتجاه والقيم التنبؤية والاستشرافية

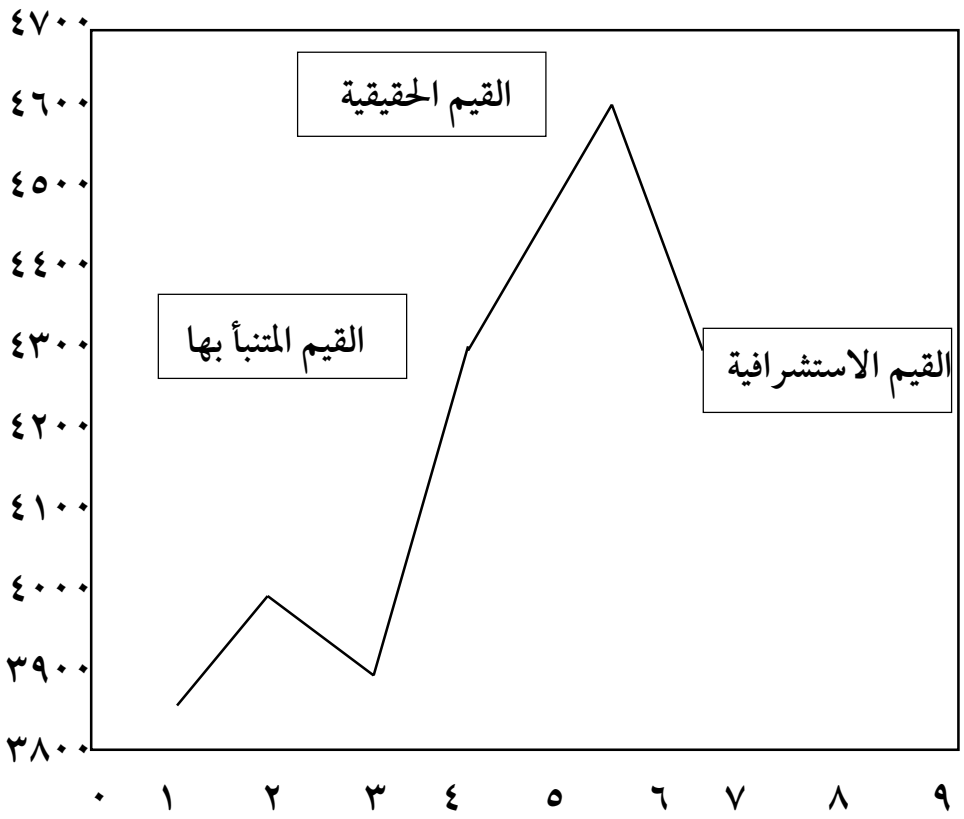

الزمنية . ويلاحظ في الشكل أن القيم الاتجاهية ليست قريبة تماماً من القيم الحقيقية لكن يعد هذا أحسن تقارب مقارنة بالنماذج الأخرى . ومقاييس الدقة المعروضة في الجدول (٣١) دليل على ذلك .

وبناء على المعادلة السابقة للنموذج التربيعي فإن القيم الاستشرافية الخاصة بالسنوات القادمة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣ تصبح كما يلي جدول (٣٢) :

ويجب أن نشير إلى أن هذه التقديرات تكون صحيحة في حالة استمرار الظروف السابقة ، وهي خاضعة للزيادة والنقصان تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية التي يمر بها المجتمع .

تقدير القيم التنبؤية لجرائم الأذى الجسيم

يعرض الجدول التالي (٣٣) مقاييس الدقة للنماذج الثلاثة الخاصة بجريمة الأذى الجسيم ، ومنه نلاحظ مرة أخرى تفوق النموذج التربيعي على بقية النماذج الأخرى ما عدا نموذج التمهيد الأسي أظهر أقل قيمة بالنسبة للمتوسط المطلق للانحرافات .

وعليه فإن النموذج الذي يتفق أكثر مع هذه البيانات هو النموذج التربيعي الذي تمثله المعادلة التالية :

YT=69168.9+8339.01*t-580.304*t**2

والمخطط التالي يوضح بيانياً القيم الحقيقية والتنبؤية والاستشرافية الخاصة بجريمة الأذى الجسيم ، وفيه نلاحظ مدى تقارب القيم التنبؤية أو الاتجاهية مع القيم الحقيقية .

وبناء على المعادلة السابقة فإن القيم الاستشرافية للفترة ٢٠٠١ـ٢٠٠٣

جـــــــدول (٣٣) المقارنة بين النماذج على جريمة الأذى الجسيم

النماذج	المقـــــاييـــــــــس		
	المتوسط المطلق للنسبة المئوية	المتوسط المطلق للانحرافات	متوسط مربعات الانحرافات
النموذج الخطي	٢	١٥٤١	٢٦٥٠٨٦٦
النموذج التربيعي	١	٦٤٧	٥٥٥٥١٨
النموذج الأسي	٢	١٧٢١	٣٥٠٠٤٦٦
التمهيد الأسي المضاعف	٩	٣٧١	١٦٥٥٤٥٥

جدول (٣٤) القيم الاستشرافية لجريمة الأذى الجسيم

السنة	القيم الاستشرافية
٢٠٠١	٩٩١٠٧,١
٢٠٠٢	٩٨٧٤١,٦
٢٠٠٣	٩٧٢١٥,٤

شكل (٩)

النموذج التربيعي لتحليل الإتجاه والقيم التنبؤية والاستشرافية لجريمة الأذى الجسيم

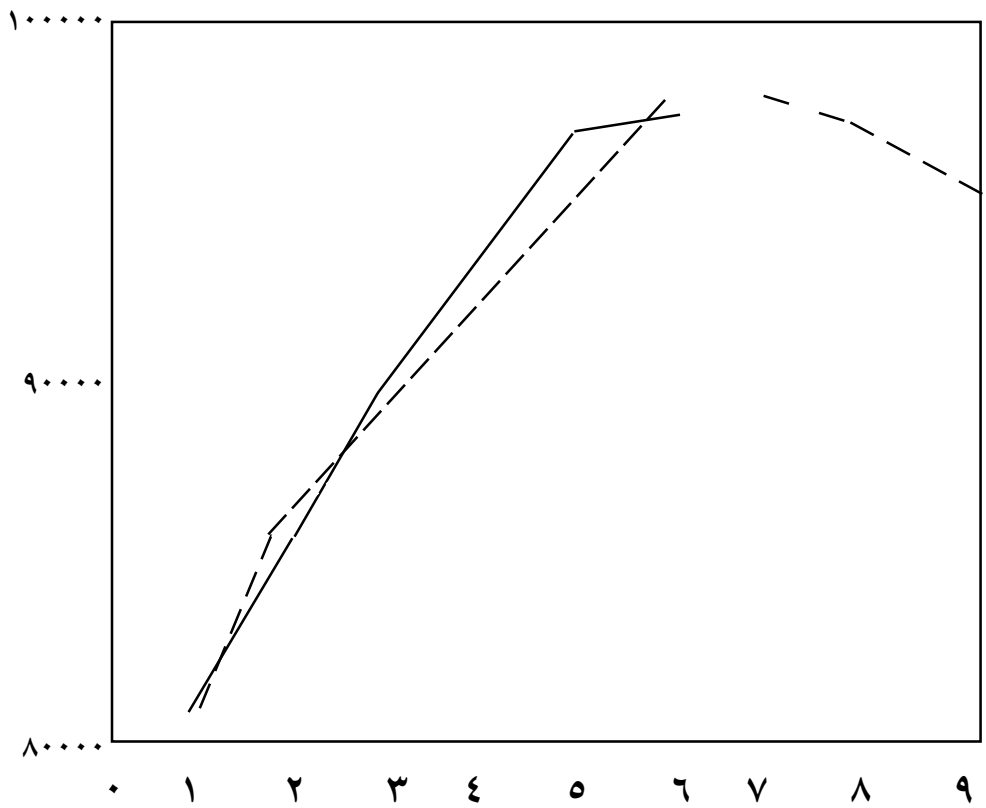

الخاصة بجريمة الأذى الجسيم في حالة استمرار الظروف الماضية على ما هي عليه تصبح كما يوضحها الجدول (٣٤):

وإذا علمنا أن القيمة الحقيقية في سنة ٢٠٠٠ هي ٩٧٧٣٣ فإن القيم الاستشرافية تبدأ بالزيادة في سنة ٢٠٠١ ثم تتناقص إلى أن تصل في سنة ٢٠٠٣ إلى ما دون مستوى سنة الأصل ٢٠٠٠م.

تقدير القيم الاستشرافية لجريمة السرقة

استناداً إلى البيانات الموضحة في الجدول (٣٥) يتبين أن هناك تقارباً بين النماذج الثلاثة الأولى في مقاييس الدقة الثلاثة مع الإشارة إلى أن النموذج التربيعي يعرف أقل قيمة في متوسط مربعات الانحرافات وأن النموذج الأسي يعرف أقل قيمة في المتوسط المطلق للانحرافات.

ونظراً إلى أن متوسط مربعات الانحرافات أكثر تأثراً بالانحرافات الكبيرة ونظراً إلى أن المؤشرات الرقمية وكذا طبيعة المنحنى البياني تبين نزعة النموذج إلى التغير الأسي فإننا سنعتمد هذا النموذج على أنه الأكثر اتفاقاً مع هذه البيانات. تتمثل معادلة هذا النموذج فيما يلي:

TY=17687.2*(1.06073)**t

والمخطط التالي يبين شكل توزيع القيم الحقيقية والتنبؤية والاستشرافية. وفيه نرى مدى تقارب القيم الاستشرافية مع القيم الحقيقية في السنتين الأخيرتين إذ تكاد القيم التنبؤية تنطبق على القيم الحقيقية.

تقدير القيم الاستشرافية لجرائم الاغتصاب

يبين الجدول التالي أن النموذج التربيعي يتفق مع النماذج الأخرى بصغر قيم المقاييس الثلاثة مقارنة بالنماذج الأخرى ما عدا قيمة متوسط مربعات الانحرافات التي في النموذج الأسي التي تعتبر أصغر القيم.

جدول (٣٥) المقارنة بين النماذج على جريمة السرقة

النماذج	المقـــاييـــــــــس		
	المتوسط المطلق للنسبة المئوية	المتوسط المطلق للإنحرافات	متوسط مربعات الإنحرافات
النموذج الخطي	٣	٥٩٦	٤٨٧٦٧٦
النموذج التربيعي	٣	٥٩٦	٤٧٤٤٧٩
النموذج الأسي	٣	٥٩١	٥١٦٤٩٦
التمهيد الأسي المضاعف	٥	١٠٩٩	١٦٤٩٩٢٨

جـــــــدول (٣٦) المقارنة بين النماذج على جريمة الاغتصاب

النماذج	المقـــاييـــــــــس		
	المتوسط المطلق للنسبة المئوية	المتوسط المطلق للإنحرافات	متوسط مربعات الإنحرافات
النموذج الخطي	٦,٣	١٩٥,٣	٤٧٥٢١,٢
النموذج التربيعي	٣,٩	١١٦,٤	١٦٦٤٢,٢
النموذج الأسي	٥,٦	١٧٤,٥	٤٠٩٩٦
التمهيد الأسي المضاعف	٧,٣	٢٢٣,٩	٨٣٠٠١,٣

شكل (١٠) النموذج التربيعي لتحليل الاتجاه والقيم التنبؤية
والاستشرافية لجريمة السرقة

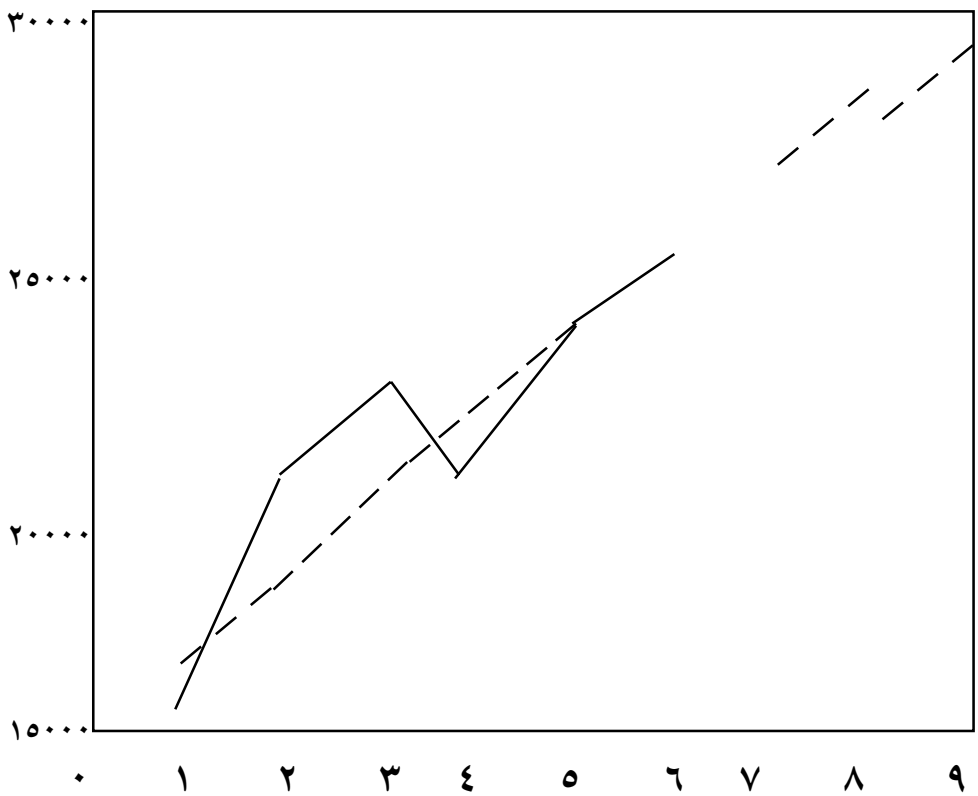

وبناء عليه فإن النموذج التربيعي يعتبر هو النموذج الأكثر اتفاقاً مع سلسلة بيانات جريمة السرقة . وتتمثل معادلته بالنسبة لهذا النمط من الجرائم فيما يلي :

TY=3020+256.496+704464*t**2

والمخطط التالي يوضح بيانياً مدى تقارب القيم التنبؤية مع القيم الحقيقية، كما يظهر القيم الاستشرافية للسنوات الثلاث القادمة في تزايد مستمر .

والجدول (٣٦) والشكل (١١) يوضحان القيم العددية لهذه التقديرات المستقبلية الخاصة بالفترة ٢٠٠١ـ٢٠٠٣ ومن الواضح أن هناك توقعاً لتزايد سريع في عدد جرائم الجنس إذا استمرت الظروف الحالية على ما هي عليه . لذلك ينبغي تبني سياسة أمنية خاصة عاجلة للحد من هذا التزايد المستمر .

العلاقة بين سلاسل الأنماط الأربعة

يمكن تعريف الارتباط المستعرض Cross Correlation بين سلسلتين زمنيتين بأنه ارتباط قيم إحدى السلسلتين بقيم السلسلة الثانية عند فترات متعددة، بالإضافة إلى أنها تعطي مؤشرات عن المتغيرات التي تتنبأ بالأخرى .

تقدم هذه العلاقة عادة في مخططات خاصة (SPSS ، 1997) . ويشترط تطبيق هذه التقنية أن تكون السلاسل مستقرة Stationary أي أن يكون متوسطها وتباينها ثابتاً عبر السلسلة الزمنية . وقد ثبت بتطبيق معامل الارتباط الذاتي ومعامل الارتباط الذاتي الجزئي أن السلاسل الزمنية للأنماط الأربعة لا تختلف عن الصفر، وهذا دليل على استقرارها .

وسوف نمثل لهذا بالعلاقة بين سلسلة جرائم القتل وسلاسل الجرائم التالية :

- العنف (الاذى الجسيم)
- الجرائم الجنسية (الاغتصاب)
- السرقة (أنظر الأشكال ١٢ و ١٣ و ١٤)

شكل (١١) النموذج التربيعي لتحليل الاتجاه
والقيم التنبؤية والاستشرافية لجرائم الاغتصاب

2××TY=3020.3+256.496+704464*t

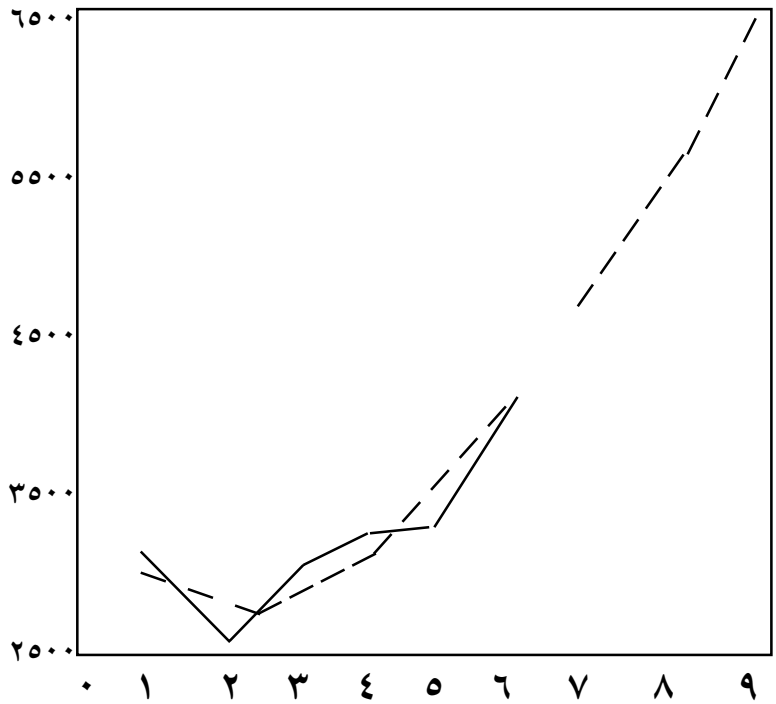

جدول (٣٧) القيم الاستشرافية لجريمة الأذى الجسيم

السنة	القيم الاستشرافية
٢٠٠١	٤٦٧٦,٧٠
٢٠٠٢	٥٤٧٦,٩٠
٢٠٠٣	٦٤١٧,٩٩

شكل (١٢) العلاقة بين سلسلة جرائم القتل والعنف

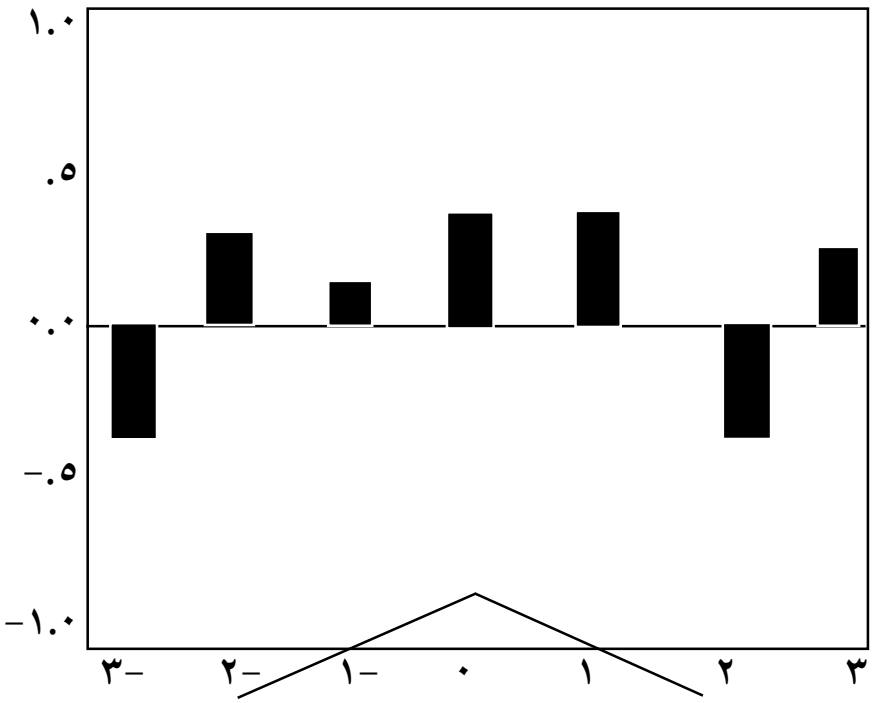

شكل (١٣) العلاقة بين سلسلة جرائم القتل والسرقات

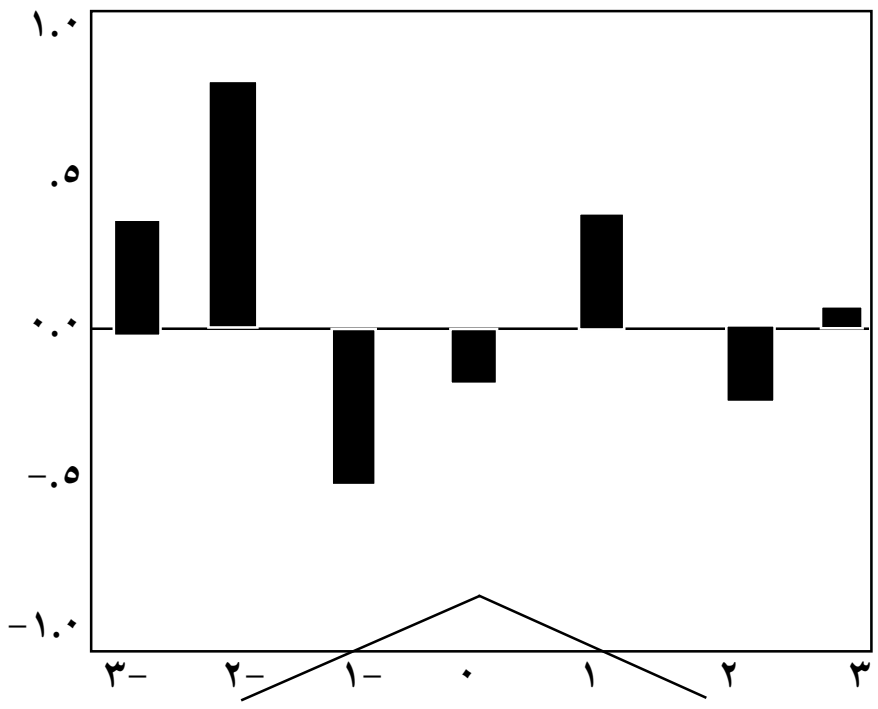

شكل (١٤) العلاقة بين سلسلة جرائم القتل والجنس

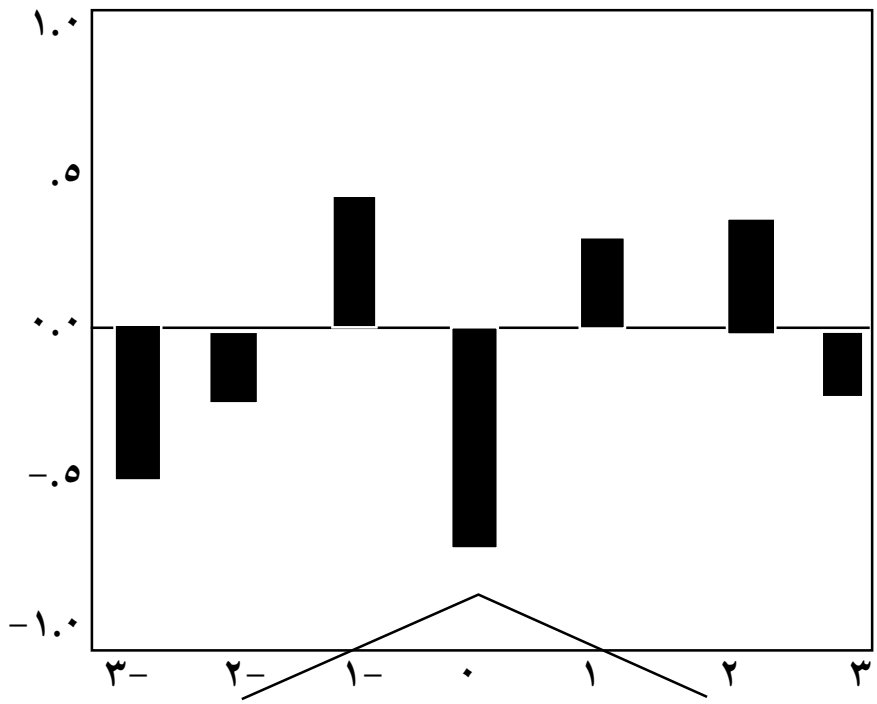

الفصل الخامس

مواجهة جرائم العنف والتوصيات

٥ ـ مواجهة جرائم العنف

٥ . ١ المواجهة العامة

نتيجة لخطورة ما تمثله جرائم العنف في المجتمع العربي وللأسباب المشار إليها سابقاً كان لابد من العمل للتصدي لظاهرة جرائم العنف . وذلك بالعمل على مواجهتها على كافة الصعد وبكافة الوسائل الممكنة .

وهذه الشبكة من الجهد المشترك واستعمال كل الأسلحة تفرضه طبيعة جرائم العنف وهي متداخلة ومعقدة ومتعددة الأسباب والدوافع . ثم تعدد المداخل لجرائم العنف وكذلك أشكاله التي لا يمكن حصرها وتحديدها على وجه الدقة . كلها وغيرها تدعو للعمل بكل الوسائل لمجابهة ظاهرة جرائم العنف . ونحن نخشى في وطننا العربي الانزلاق نحو ما هو أخطر في ساحات جرائم العنف وبشكلها المعقد العالمي .

وبما أن الأسباب والدوافع لجرائم العنف تختلف باختلاف الجرائم نفسها فإنه من الصعب الحديث عن جبهة واحدة للمواجهة ، لأنه في هذه الحالة فإن هنالك العديد من الثغرات ستبقى في حاجة لمن يسدها . وبما أن هناك إدعاء علمياً بأن بعض جرائم العنف هي جرائم البيئة الاجتماعية نفسها لذلك لا يمكن الحديث عن مواجهتها للتخفيف من حجمها أو حدتها أو آثارها إلا بتغيير المناخ البيئي الاجتماعي المحيط بالمجتمع العربي المعني . وهذا بالطبع يمثل مسألة شائكة ومعقدة ومركبة وتمثل جوانب القوى الرئيسة المجتمعية . وعندما يتمكن المجتمع من العمل على تغيير المناخ والبيئة الاجتماعية وذلك عن طريق الاصلاحات في كل الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مجتمعة عليه أن يوفر بيئة صالحة للتقليل من جرائم العنف وبهذا يمكن انقاص فرص ارتكاب جرائم العنف .

إن هذا التوجه من شأنه أن يعمل كتدابير وقائية للتقليل من فرص ارتكاب جرائم العنف وفي هذه الحالة فإن المجتمع يتجه إلى محاولة العلاج من الجذور والأسباب الحقيقية وليس الأعراض فقط .

إننا نعلم صعوبة الحديث عن التغيرات الجذرية الاجتماعية المطلوبة ، وهي توفير المناخ الاجتماعي الخاص والكفيل بحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية حلاً جذرياً ، وهذا المناخ الذي اعتاد أن يفرخ الإجرام وبالذات إجرام العنف . وذلك أن هذه القضية يجب الاهتمام بها دائماً وهي ما تسعى إليه الدولة أيضاً وذلك لأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلب ذلك ولتحقيق أغراض أخرى كثيرة مرتبطة بتقدم الدولة نفسها . وفي هذه الحالة فإن جرائم العنف ستكون إحدى المواضيع التي ينظر لمعالجتها في الظروف المتغيرة والمأمولة .

٥ . ٢ مواجهة جرائم العنف في الوطن العربي

٥ . ٢ . ١ دور أجهزة الأمن

وضحت الدول العربية رؤيتها للكيفية التي يجب أن تتبعها الشرطة العربية في مواجهة جرائم العنف . وهذه الرؤيا اتضحت من دراسة قامت بها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (عيد ، ١٤١٩) . وهي المؤسسة العربية الأولى التي كانت تعمل في إطار تنسيق العمل العربي الأمني المشترك . ولو أن المنظمة اصبحت الآن في ذمة التاريخ منذ قيام مجلس وزراء الداخلية العرب . ومعنى هذا أن هذه الدراسة ليست حديثة فقد تكون آراء الدول العربية قد تغيرت الآن في السبل المثلى للمواجهة نتيجة لمعطيات التطورات التقنية الحديثة وكل التطورات الأخرى منذ الثمانينيات . ولكن هذا لا يمنع أن ترى الرؤيا العربية المشتركة لطرق المواجهة بواسطة قوى الأمن العربية في :

١ ـ أن مكافحة جرائم العنف ومواجهتها مثل أي عملية من عمليات الشرطة المهمة تخضع في المقام الأول لاعتبارات الظروف الخاصة والملابسات المتصلة بكل حادث وزمانه ومكانه، وكذلك عدد الأشخاص المشتركين فيه وأسلحتهم. ومن هنا يصعب وضع قواعد ثابتة ومحددة تكون قابلة وصالحة للتطبيق في كل حادث بسبب اختلاف العوامل المتداخلة في الموقف والمؤثرة في نتائجه. لذلك فإن قرار مواجهة جرائم العنف يجب أن تأخذ هذه الحقيقة. وهذه القاعدة تقع تحت خانة التكتيك الذي يجب أن تتبعه الشرطة في مواجهات جرائم العنف وبالذات العنف الجماعي. ولكن في كل الأحوال فإن الشرطة العربية وبالذات شرطة كل دولة عربية لابد أن تكون لديها استراتيجيات ثابتة ومعتمدة في مواجهة جرائم العنف سواء كانت فردية أو جماعية. ولكن الطرق التكتيكية وهي تتغير من وقت لآخر ومن زمان لما يليه، وكذلك تتبدل حسب الحالة التي تتطلب المواجهة ولو كانت هذه الحالات في زمان واحد. فلا شك أن طبيعة جريمة العنف نفسها هي التي تحدد الطرق التكتيكية لمواجهة هذه الجريمة. سواء كانت تلك الجريمة على المستوى الفردي أم الجماعي كما هو الحال في العنف الجماعي.

٢ ـ هنالك أنواع من جرائم العنف شبه المستقرة التي يمكن التنبؤ باتجاهاتها بالقياس على موقفها في الأعوام السابقة. ومن أمثلتها جرائم القتل للثأر والخطف والسطو المسلح. وفي مواجهة هذه الجرائم يجب أن تعتمد أجهزة الأمن على التخطيط العلمي السليم القائم على دراسة الظواهر الإجرامية واتجاهاتها وكثافتها وأماكن وقوعها وظروفها والمؤسس على البيانات والإحصائيات الدقيقة. ولكن التخطيط العلمي السليم القائم على دراسة الظواهر الإجرامية فإنه مطلوب في مواجهة

كل الجرائم مهما كانت ثابتة أو متغيرة. والتخطيط مطلوب كمنهج في الحوادث المتشابهة. كما أن التخطيط يتطلب وضع خطط بديلة موازية للخطط الثابتة، وهذه الخطط البديلة يتم تفعيلها عند تبدل الظروف المحلية لحوادث العنف المعينة، وهذا التغيير ربما يكون بتغيير المناخ الذي تمت فيه جريمة عنف معينة نتيج للظروف المحلية المحيطة بالحادث نفسه. ولكن التخطيط العلمي يبقى مهماً لمواجهة جميع جرائم العنف.

٣ـ حتى يمكن أن تكون خطط الشرطة في مواجهة جرائم العنف فعالة في تحقيق أهدافها كان من الضروري الأخذ بالتقييم الموضوعي لموقف الشرطة من حيث عدد الأفراد ومستوى لياقتهم وتدريبهم وأدائهم وتسليحهم ووسائل الاتصال والإمكانات والتجهيزات الضرورية لمواجهة الموقف مع اعتبار أن وسائل الاتصال الفعالة ووسائل الانتقال الفورية عامل مهم وحاسم في إدارة عمليات الشرطة. إن هذا التقييم الموضوعي مهم واساسي في مواجهة كل جرائم العنف. وهذا ما يسمى في اللغة العسكرية بالجاهزية للمكافحة. وهذه متطلبات خاصة بالأفراد والقوى البشرية لأجهزة الأمن والتي تعكس استعدادها لمواجهة هذه الجرائم. بل لا يكفي تحضير القوى البشرية المناسبة والمؤهلة فقط ولكن أيضاً المقدرة المادية والامكانيات المتعددة من الاستعدادات من المعدات والأجهزة المتطورة الحديثة لمواجهة حوادث العنف وبالذات الحوادث الجماعية كحوادث الشغب.

٤ـ لتنفيذ خطط مواجهة جرائم العنف بكفاءة عالية ينبغي في كل عملية منها استخدام الفرق الخاصة المدربة لهذا الغرض. وهذا أمر مطلوب وهو مرتبط بعملية التدريب عامة والتدريب الخاص المحدد لعمليات معينة على وجه الخصوص. وهذا الأمر مرتبط بجاهزية القوات الأمنية

من ناحية التدريب العالي المتخصص لمواجهة حالات جرائم العنف المعروفة في المجتمع المحلي والتي تكثر في ظروف معينة .

٥ ـ إعداد الشرطة لمواجهة العنف الجماهيري ، ولعل أفضل أسلوب في هذا الصدد هو إعداد قوات خاصة بمواجهة الاضطرابات والشغب على مستوى عال من اللياقة والتدريب والتسليح والكفاءة في أداء هذه المهام . وفي هذه الظروف فإن هنالك في كل دولة عربية قواعد لاستعمال القوة عند حدوث اضطرابات أو شغب . وهذه القوة تندرج حسب تدرج الشغب أو استعمال العنف . والذي قد يبدأ بمكبرات الصوت داعياً الجمهور المشارك للهدوء والتفرق إن كان التجمع غير مشروع ، ثم يمكن في حالة الرفض استعمال الغاز المسيل للدموع ، وإن لم يتفرق الشغب فيمكن استعمال عصى خفيفة أو عصى كهربائية حسب ما هو متاح في الدولة . والضرب لا يكون بغرض إيقاع أي أذى بليغ بأي متجمهر وإنما فقط للاشعار بجدية الشرطة في تفريق المتجمهرين . وفي حالة عدم الانصياع وخروج الجمهور المتجمع عن السيطرة أو حدوث اضطرابات خطيرة أو إتلاف الأموال العامة أو الخاصة أو الأذى لأي شخص فإن الشرطة ربما يصدر لها الأمر بإطلاق النار على أرجل بعض قادة التجمهر . وهناك بعض الأنظمة التي تتطلب وجود قاض جنائي مرافق لقوة الشرطة ويكون له وحده السلطة لإصدار الأمر باطلاق النار . وهنا لا يترك الأمر للمسئول الشرطي في الميدان ، وقد قصد بوجود القاضي وإصداره هو قرار إطلاق النار إن رأى ذلك هو الحياد ، وكان القرار من محكمة مختصة بعد تقديرها للموقف يمكنها أن تصدر الأمر بإطلاق النار . كما تشير بعض الأنظمة لاستعمال القوة ، أن يتم إطلاق النار على أرجل قادة التجمع . وذلك حتى لا يكون إطلاق النار

عشوائياً، ثم إن هناك توجيهات مسجلة بعدم إطلاق النار على الهواء بغرض التخويف وذلك لأنه في هذه الحالة قد يشعر المتجمهرون بعدم جدية الشرطة، وربما يزداد عنفهم. لذلك فإن الأوامر بأنه متى ما عزمت الشرطة على إطلاق النار وصدر القرار بذلك فلابد أن تكون هنالك جدية وهو إطلاق الرصاص الحي على المشاغبين وأيضاً أن يكون موجهاً أولاً إلى القادة الذين يقودون ذلك التجمهر لأن هذا يؤثر في قيادة التجمهر كما أن له تأثيراً معنوياً سلبياً على أفراد التجمهر.

٦ ـ تنشيط إجراءات منع الجريمة وضبطها مثل الدوريات بأنواعها وخاصة الدوريات الراكبة المجهزة لاسلكياً. والتحريات وجمع المعلومات والحراسات المشددة ومراقبة الأشخاص الخطرين والتدقيق في رخص حمل واحراز السلاح وضبط الاسلحة غير المرخصة بها. ويهمنا هنا مراقبة الأشخاص الخطرين الذين يمكن أن يرتكبوا جرائم عنف. وكذلك أمر التدقيق في حمل واحراز الأسلحة وكذلك ضبط تلك غير المرخص بها. وهنالك قول بأن الاسلحة لا تستعمل كثيراً في جرائم العنف في الدول العربية وإنما أكثر الآلات الحادة القاطعة كالسكاكين والمطواة وغيرها وهذا ربما يكون حقيقة إلى حد ما إذا ما قارنا الوضع مع ما هو موجود بالدول العربية وبالذات في الولايات المتحدة. ولكن نسبياً فإن استعمال السلاح أخذ في التزايد في بعض الدول العربية حيث تكون هناك نزاعات قبلية أو عرقية أو غيرها، أو حيث يكون هناك تساهلاً في حمل السلاح كتقليد اجتماعي. فنجد في مثل هذه الحالات ازدياد حالات حمل السلاح في أيدي بعض المواطنين كما أن التساهل في منح رخصة لحمل السلاح ربما تؤدي لنفس النتيجة.

٧ـ العمل على سرعة الفصل في قضايا العنف بصفة خاصة ما يهم منها الرأي العام لأن ذلك عامل مهم في بث الثقة والطمأنينة في نفوس المواطنين وعامل ردع فوري للمجرمين فضلاً عن أن ذلك يعزز جهود الشرطة الموجهة لمكافحة جرائم العنف ويمنحها دفعة قوية لمواصلة نشاطها في هذا الصدد.

إن سرعة الفصل في قضايا العنف تعد ركناً مهماً في الإجراءات لمواجهة هذه الظاهرة وهي في المقام الأول تعكس جدية السلطات في سرعة الفصل في القضايا الخاصة بالعنف وعقوبة من تثبت إدانته بمثل هذه الجرائم. وهي ترسل اشارة مهمة لأولئك الذين لديهم نزاعات إجرامية ومعتادي ارتكاب جرائم العنف كما أنها تعمل على تهدئة النفوس ونزع فتيل الثأر وأخذ القانون باليد. لذلك فإنه يتطلب دائماً إعطاء اهتمام بسرعة الفصل في قضايا العنف لما لها من أثر إيجابي في الحد من مثل هذه الجرائم.

٥ . ٢ . ٢ خصوصية دور الجهاز الأمني

بلا شك أن مكافحة جرائم العنف هي من صميم اختصاص المؤسسات الأمنية وبالذات جهاز الشرطة. فإذا رجعنا للواجبات التقليدية لرجل الشرطة نجدها في منع الجريمة واكتشافها عند وقوعها والقبض على المجرمين والحفاظ على الأرواح والممتلكات، والحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة. وهكذا تدخل مواجهة جرائم العنف داخل المسئوليات الأولى للشرطة والأجهزة الأمنية المعنية مباشرة. وهذا هو الدور التقليدي والقائم وهو في الدرجة الأولى منع جرائم العنف قبل أن تقع. وإذا وقعت فعلى الشرطة اكتشافها والقبض على مرتكبي تلك الجرائم ثم العمل على مقاضاتهم.

ولا شك أن منع الجريمة عامة هو علم وفن يتطلب مستويات متعددة من المقدرات والامكانيات ومن التدريب. وفي مجال جرائم العنف فإن الأمر يتطلب تدريباً خاصاً ليس فقط لمنع هذه الجريمة ولكن ايضاً لكشفها أن وقعت، ومع التدريب ومن ضمنه يتطلب الأمر وضع الخطط والبرامج المناسبة لمنع اكتشاف جرائم العنف.

إن جرائم العنف تتطلب تأهيلاً تخصصياً لرجال الشرطة في هذا المجال. فلم يعد التدريب العام للشرطة يجدي في مكافحة هذا النوع من الجرائم. فبما لها من خصوصية ايضاً هناك خصوصية للتدريب في مواجهتها. كما أنه من المناسب اختيار فرقة شرطية متخصصة لمكافحة جرائم العنف يتم اختيارها وتدريبها تدريباً خاصاً ويتم تأهيلها تأهيلاً عالياً تخصصياً في جرائم العنف.

وفي مجال التدريب لمكافحة جرائم العنف فإنه بلا شك الأجدى هو التركيز على التدريبات الميدانية والتطبيقية للتأكد من صدق النظريات في التدريب النظري والقيام بتحليل الحوادث المرتبطة والمشابهة لجرائم العنف. ولا شك أن لهذا التدريب المتخصص احتياجاته من تهيئة المناخ التدريبي والاحتياجات التدريبية وذلك لوضع الخطط الملائمة وتوفير المعلومات والإمكانات لتحقيق أهداف التدريب.

وفي جرائم العنف يتطلب من الشرطة القيام بتصميم برامجها للمكافحة على أساس الخطط الأمنية المناسبة والعلمية القائمة على دراسة ظاهرة جرائم العنف وطبيعتها ومستجداتها واتجاهاتها. وكذلك دراسة العوامل المرتبطة بارتكاب هذه الجرائم كتحديد نوعية مرتكبي مثل هذه الجرائم وهي الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم والظروف التي يتم فيها تنفيذ الجريمة.

٥ . ٢ . ٣ دور ضحايا الجريمة والمحكوم عليهم في المواجهة

اشار «العوجي» إلى أن إحدى واجهات المواجهة لجرائم العنف يمكن أن تكون عن طريق ضحايا جرائم العنف أنفسهم وكذلك عن طريق المحكوم عليهم في جرائم العنف (عيد، ١٤١٩، ص١٤).

وفي مجال ضحايا الجريمة أشار إلى أن للضحية في جرائم العنف دوراً مهماً وخصوصاً في بعض الجرائم كحالات الاغتصاب وهتك العرض والسطو المسلح. ويرى أنه في مثل هذه الحالات فإنه من الضروري أن توقظ في الضحية الإدراك الصحيح للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في حالة إقدامها على تصرفات مشبوهة أو غير سليمة وايجادها للظروف المواتية التي تسهل الجريمة، بل وتبدو أحياناً وكأنها تناديها بصورة غير مباشرة.

أما من ناحية المتهم نفسه في جرائم العنف وبعد إدانته يصبح محكوماً عليه ويتم ايداعه في المؤسسات العقابية فيرى أهمية إخضاعه إلى عملية تأهيل اجتماعي تستأصل الشر من نفسه وتضعه على الطريق المستقيم. وإذا نجح التأهيل الاجتماعي اعيد دمج المحكوم عليه بعد الافراج عنه في المجتمع مواطناً صالحاً.

٥ . ٢ . ٤ الدور التشريعي

إن الدول العربية تختلف في تشريعاتها، فمنها من تعمل على هدى الشريعة الإسلامية الغراء، ومنها من تعمل بقوانين وضعية كالانجلو سكسونية أو اللاتينية أو غيرها. ولقد كانت الشريعة الإسلامية في تشريعها الجنائي حاسمة في القصاص العادل من مرتكبي جريمة العنف وكل العقوبات الأخرى. وانه يمكن هنا القول والدعوة إلى أهمية تعديل

التشريعات الوضعية القائمة في بعض الدول على هدى احكام الشريعة الإسلامية. وفي التشريع الجنائي الإسلامي يرتب القصاص العادل من مرتكبي جرائم العنف بما فيه ردع للجاني وحماية للآخرين.

ولقد ثبت بالدليل القاطع انخفاض جرائم العنف في الدول التي تطبق احكام الشريعة الإسلامية حيث هنالك اهتمام في التشريع الجنائي الإسلامي في أكثر من موقع بجرائم العنف بشتى اشكالها وتصنيفاتها.

٥ . ٢ . ٥ الدور الاجتماعي

يلعب الدور الاجتماعي فصلاً مهماً في سبيل مواجهة جرائم العنف وهو دور طالما تحدث عنه علماء الاجتماع كثيراً ولكنه يظل مهماً في مواجهة كل الجرائم وبالذات فإن الحوجة له اشد في جرائم العنف. وذلك أن المؤسسات الاجتماعية تلعب دوراً مهماً في كبح جماح العنف ونزعاته عند أفراد تلك المؤسسات، وأن دور هذه المؤسسات لا يمكن الاستغناء عنه وأن تكرر الحديث عنه، ومن هذه المؤسسات الاجتماعية:

٥ . ٢ . ٦ دور الأسرة

وهي التي تقوم فعلاً بدور التنشئة الاجتماعية الصحيحة وبدور التربية السليمة لأبنائها قبل المدرسة. إن الأسرة هي التي تنشيء المواطن الصالح للمجتمع لما تغرسه فيه من قيم دينية واجتماعية أصيلة تنأى به عن دروب الشر والعنف. والتربية السليمة في الأسرة هذ البذرة السليمة للمواطن الصالح، وما يجده الطفل داخل أسرته هو الذي يسهم إسهاماً مهماً في تشكيل شخصيته وميوله في المستقبل.

٥ . ٢ . ٧ إسهام المدرسة

تسهم المدرسة إسهاماً فعالاً في إيقاف نزعات العنف لا يمكن التقليل منه . والمدرسة هي الأسرة الثانية في التربية إذ يتضح خطورة إسهام المدرسة من الفترة العمرية المهمة التي يقضيها الطفل في المدرسة ومن ثم تسهم إسهاماً مهماً في تشكيل سلوكه .

إن مناهج التربية والتعليم داخل الفصل وخارجه وبتركيزها على الجوانب الدينية والأخلاقية الفاضلة والبعد عن مواطن الجريمة والزلل تلعب دوراً مهماً في إبعاد التلميذ عن العنف .

٥ . ٢ . ٨ الدور الدينية

إن المسجد وكل الدور الدينية يمكن أن تسهم إسهاماً رئيساً في التصدي لنزعة العنف ، وغرس القيم الدينية الفاضلة في نفوس الشباب . ولا شك أن هذا الأمر كتب كثيراً عنه من المختصين . وهناك كثير من الأدبيات التي اشارت إلى اهمية دور العبادة والدور الدينية في بث روح الفضائل وعدم الاعتداء على الآخرين وفضيلة كظم الغيظ والعفو عن الناس .

٥ . ٢ . ٩ دور المواطن

اهتمت كثير من الدراسات بدور المواطن في منع الجريمة عامة وجريمة العنف بصفة خاصة إما بمنع وقوعها أو الإسراع بالإبلاغ عنها وعن مرتكبها عند وقوعها . ولقد كانت قوات الشرطة تسعى دائماً لجعل المواطن قريباً منها ويقوم بمساعدتها . وظلت الشرطة طوال الوقت تؤمن بأنها لن تستطيع التصدي للجريمة بفعالية بدون مساعدة المواطن . بل إن الشرطة تزداد قناعة

في كل وقت بأهمية دور المواطن في مكافحة الجريمة . لذلك نجد أن الشرطة لجأت إلى أساليب عدة جعلتها تخرج من نطاق مسئولياتها التقليدية وإضافة لها اخذت تدخل في ساحات رحبة من العمل الاجتماعي وسط الجماهير ، فأصبحت تقوم بخدمات اجتماعية هي في الحقيقة ليست من صميم العمل التقليدي للشرطة . فخدمات الإنقاذ والإسعاف والنجدة التي تقوم بها الشرطة الغرض منها هو الولوج إلى هذه الساحات الاجتماعية حتى تكون قريبة من المواطن .

وأخيراً توسعت هذه الرؤيا على أن التقارب بين الشرطة والمواطن يجب أن يكون أبعد مدى من ذلك . ولقد ثبت أن الشرطة لا يمكن أن تقوم وحدها بفعالية في مجال منع الجريمة إلا بإشراك المواطن معها . وأن هذا الاشتراك يجب أن يكون في صيغة جديدة هي صيغة الشراكة ، على أن تتم الشراكة تحت مظلة ما يسمى بالشرطة المجتمعية أو شرطة المجتمع (Community Policing) وهي أن تدخل الشرطة في شراكة مع المواطن في الحفاظ على الأمن وفي مكافحة الجريمة ، ومن أمثلة ذلك :

١ ـ أن يسكن رجل الشرطة مع المواطنين داخل المنطقة التي تقع في اختصاصه أمنياً وأن يكون هذا مكان عمله .

٢ ـ أن يعتمد رجل الشرطة المرور الراجل وسط المواطنين والمرور عليهم في أماكن عملهم وسكنهم والاطمئنان عن احوالهم .

٣ ـ تكوين لجان أمنية مشتركة بين رجال الشرطة والمواطنين تقوم بعمل الدوريات في الحي السكني .

٤ ـ إشراك المواطنين في المرور داخل سيارات الشرطة .

٥ ـ توزيع المهام على سكان الحي وذلك لغرض الإبلاغ عن أي شيء مريب أو يدعو للشك .

٦ ـ عقد اجتماعات دورية مع المواطنين لمناقشة الوضع الأمني في المنطقة ووضع الحلول.

٧ ـ أن يكون عمل الشرطة مع المواطنين هو من قبيل المبادرة لحل المشكلات التي يمكن أن تنجم عن جريمة وليس الانتظار حتى تقع جريمة ثم يتم التدخل بالطريقة التقليدية المعروفة.

ولقد وجدت نتائج باهرة في المجتمعات التي طبقت فيها نظام شرطة المجتمع من حيث فعالية المشاركة بل الشراكة الشعبية في العمل الأمني.

وإننا في الدول العربية لدينا نظام إسلامي متكامل في موضوع الشراكة وهو يقوم على مبدأ الحسبة. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرغم من أنه واجب على ولي الأمر لكنه أيضاً مسئولية المواطن وهي نظرة فاحصة ومتقدمة لشراكة المواطن مع رجل الأمن.

٥ . ٣ دورقادة الشرطة العرب

إن لقادة الشرطة دوراً خاصاً في مواجهة هذه الجريمة وقد اضطلعوا بهذا الدور منذ مؤتمرهم السابع عشر عام ١٩٩٤م عندما أعطوا اهتماماً لهذا الجانب. ويمكن تلخيص دور قادة الشرطة العرب وحسب اهتمامهم بما يأتي:

١ ـ العمل على دعوة أجهزة الإعلام في الدول الأعضاء لتفادي نشر أخبار جرائم العنف بشكل مثير. وتلافي عرض الأفلام التي تشجع جرائم العنف وتبرز بطولة مرتكبيها.

٢ ـ دعوة أجهزة الشرطة العربية إلى إيلاء الجانب الوقائي مزيداً من الاهتمام من خلال التعرف على الأسباب والعوامل المؤدية إلى جرائم العنف والعمل على معالجتها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

٣ـ دعوة الأمانة العامة من خلال مكتبها المختص بالإعلام الأمني إلى وضع خطط وبرامج إعلامية بالتنسيق أجهزة الإعلام العربية بهدف توعية الجمهور وتحقيق تعاونه مع رجال الشرطة مع التركيز على القيم الأخلاقية والروحية.

٤ـ إجراء دورات تدريبية للعاملين في أجهزة الشرطة العربية لرفع كفاءتهم في إدارة الأزمات ومكافحة جرائم العنف، وأن يعهد بإعداد هذه الدورات إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥ـ دعوة الدول الأعضاء إلى تشجيع المواطن على الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة وتعزيز مساهمته في مطاردة وملاحظة مرتكبيها مع تأمين حمايته إذا أقدم على أداء هذا الواجب.

٦ـ انشاء المزيد من الجمعيات والهيئات بمختلف أنواعها كجمعية أصدقاء الشرطة، وجمعية الوقاية من الإدمان وتعزيز تعاون المواطن مع الأجهزة الأمنية مما يساعد على التحقيق من وقوع الجريمة والحد من انتشارها.

٧ـ توعية الجمهور من مخاطر الجريمة وبالاحتياطات الذاتية التي تحد من وقوعها وكذلك بالعقوبات المقررة في حق مرتكبيها بهدف حماية ووقاية المجتمع من أخطاء الإجرام والانحراف.

٨ـ وضع قواعد نموذجية موحدة لحالات استخدام رجل الشرطة للسلاح وذلك حتى لا يقع ضحايا من المدنيين الأبرياء أو من رجال الشرطة.

٥ . ٤ دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في مكافحة الجريمة وفي جرائم العنف بالذات بدور إيجابي وليس بدور تحريضي أو تشويقي كما تقوم به بعض أجهزة الإعلام اليوم. فأجهزة الإعلام تمثل عنصراً مهماً ومؤثراً في المجتمع

ككل . . . ودورها فاعل في العمل على كشف وفضح جرائم العنف وفاعليها، بل وسرعة الإبلاغ عنها والتنبيه لمخاطرها وكيفية الوقاية منها ما أمكن ذلك. وفي هذا العصر انتشرت الفضائيات التي اصبحت اكثر تأثيراً على المواطنين وسريعة النفاذ لهم وهم يقضون وقتاً أكثر من ذي قبل مع اجهزة الفضائيات.

لذلك فإن هنالك دوراً مهماً للعلاقات العامة في الأجهزة الأمنية للاستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى المواطنين وتوصيل الرسالة الأمنية. والعلاقات العامة أصبحت قضية مهمة ومحورية وتحتاج إلى معالجة بالطرق العلمية لكي تبلغ الرسالة الأمنية إلى الجماهير وهي تتطلب التخطيط العلمي للوصول للرأي العام وذلك لتحديد مقومات الخطة وسبل تنفيذها والاغراض التي يجب أن تحققها .

هناك وسيلة أخرى هي استطلاعات رأي الجمهور سواء عن طريق استطلاعات الرأي المعروفة التي تجريها الوكالات المختصة لمعرفة نسبة المؤيدين والمعارضين لحدث ما. أو ما هو توجه المواطنين نحو قضية ما، وإما عن طريق إجراء البحوث العلمية عن طريق الاستبيانات أو المقابلة الشخصية لمعرفة رأي المواطنين وما يرونه تجاه قضايا العنف ويمكن إشراك رأي المواطنين فيما بعد في رسم السياسة المناسبة.

هناك عدة طرق للوصول للرأي العام ومن أهم هذه الطرق :

١ ـ الطرق المباشرة : وذلك عن طريق عقد اجتماعات وندوات ومحاضرات في أماكن ومؤسسات عامة ولو أن فعاليتها محدودة، وهي أنسب للجمهور الداخلي للجهاز الأمني، لكن أيضاً يمكن تفعيلها في نطاق المنطقة التي يقع فيها الاختصاص.

٢ ـ غير المباشرة : عن طريق وسائل الإعلام ـ المسموعة والمقروءة والمرئية، وايضاً الشبكة العالمية للمعلومات «الانترنت».

وهنالك بالطبع جمهور لكل من وسائل الإعلام المختلفة، فالأجهزة المسموعة كالراديو تخاطب جمهور الرعاه والمزارعين في حقلهم ومن هم في سياراتهم، والمقروءة تخاطب جمهور المثقفين وقراء الصحف ولو أنهم قلة نسبياً لكنهم يركزون على ما يقرؤون ويأخذون وقتهم في ذلك.

ويصبح التلفزيون أكثر وسيلة إعلام ملتصقة بالعائلة ويشاهدها تقريباً كل أفراد العائلة وهم يتجمعون حولها، لذلك يمكن استغلال هذه الوسيلة الإعلامية في بث الرسالة الإعلامية الخاصة بمكافحة جرائم العنف.

وكما هو معروف أن وسائل الإعلام عامة تعمل بمنأى عن الجهات المناط بها مكافحة جرائم العنف. وهذا مفهوم من أن وسائل الإعلام لها مرجعيتها ولها قواعدها للعمل ولها اهدافها ورسالتها الإعلامية بالاضافة إلى التنافس لجذب المزيد من المشاهدين أو المستمعين أو القراء وهنا يدخل عامل التشويق والجذب.

إن الدور المطلوب إعلامياً في الحملة لمواجهة العنف يتطلب التنسيق الكامل بين سلطات مكافحة جرائم العنف من الأجهزة الأمنية والاجتماعية الأخرى ومع وسائل الإعلام. وهذا التنسيق الغرض منه التخطيط السليم فيما يختص بما يبث من برامج مرتبطة بالعنف. ومن هذا التخطيط الانطلاق نحو التوجيه السليم للبرامج الإعلامية التي تعكس العنف وتمجده وذلك بغرض توجيه هذه البرامج التوجيه السليم الهادف.

وكذلك استحداث برامج تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر العنف والانزلاق فيها. وكذلك طرق مواجهة العنف وتعميق الوعى الأمني عامة

للمواطنين، وترسيخ القناعة بأهمية التصدي لجرائم العنف لما تشكله من خطر على حياتهم. وبذلك يخلق هذا التوجه من المواطنين قوة فاعلة مساعدة في الحملة للتصدي لجرائم العنف.

٥ . ٥ الدور التشريعي : المعاملة والعقاب

لا يخلو حديث علمي عن مكافحة الجريمة إلا ويتطرق إلى أهمية موضوع مراجعة التشريعات الموضوعة والخاصة بالجريمة والعقاب. إن هذه المراجعة قد تتطلبها التغييرات التي تحدث من وقت لآخر في حجم وقوع الجريمة نفسها، وهكذا الوضع بالنسبة لجرائم العنف وهي بطبيعتها متغيرة في الحجم والنوع والحدة.

كما أن المطلوب من تعديل التشريعات الموجودة والخاصة بجرائم العنف هو أن تكون تشريعات مرنة تتناسب مع المتغيرات التي تطرأ على جرائم العنف، كما أنها يجب أن تترك مساحة للسلطة التقديرية للمحاكمة للنظر في الظروف المحيطة بجريمة العنف المعنية. وهنالك ما يتطلب الردع أي العقاب الرادع في حال فشل الوسائل الأخرى وذلك يوجه لمجموعة من المدانين بجرائم العنف من الأشداء والمتمرسين والممتهنين لجرائم العنف كوسيلة للعيش والتكسب. والعكس هو المطلوب بالنسبة لجرائم العنف العارضة والتي تقع بسبب ظرف مفاجئ أو استفزاز شديد لا يستطيع الشخص العادي تداركه. فالمطلوب من إعادة النظر في التشريعات للاطمئنان وضمان استجابتها للظروف المتغيرة.

٥ . ٦ الدور الرقابي : الأسرة والمدرسة

كما جاءت الإشارة من قبل لأهمية الأسرة في منع أو دفع الأطفال في عالم الجريمة فإن للأسرة دوراً مهماً في مكافحة ومواجهة جرائم العنف . ولقد تحدثت العديد من الأدبيات في دور الأسرة وأهميته في مكافحة الجريمة والانحراف عامة . ولا شك أن الأمر كذلك في مكافحة جرائم العنف والتصدي لها .

لقد كثر الحديث عن دور الأسرة في التربية والتنشئة وهو بلا شك دور حيوي وفعال ورغم ذلك الزخم في أدبيات دور الأسرة ، إلا أنه دور سيظل يتكرر ما دمنا نتحدث عن التصدي للجريمة بمعناها الواسع وجرائم العنف على وجه الخصوص .

إن جهود الأسرة في اعداد المواطن الصالح من خلال التنشئة السليمة للطفل وتسليحه بالقيم الدينية والروحية تظلً دائماً وفي مقدمة ركب المقاومة والمواجهة للانحراف والجريمة .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه على السياسات الاجتماعية أن تهتم بتثبيت دعائم الأسرة في جميع جوانبها .

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات التعليمية المختلفة وهي الأسرة الثانية للطفل ولها أهمية كبيرة في مواجهة جرائم العنف . ولئن اشار البعض إلى أن الكثير من النزاعات العنيفة التي تنفجر في مشكلات إجرامية داخل أو خارج المدرسة قدتم تعلمها بواسطة الطفل داخل المدرسة إلا أن لهذه المدرسة دوراً مهماً في ايقاف هذه النزعات وترشيدها وتوجيهها توجيهاً سليماً . فيمكن للمدرسة أن تلعب دوراً إيجابياً في تعزيز الأمن ومنع العنف وهنا يكون في عدة أدوار منها الاهتمام بالجوانب الأخلاقية والمثل العليا والقيم الدينية كذلك .

أهم النتائج المستخلصة

١ ـ إن جرائم العنف في الدول العربية تمثل حوالي ١٨٪ من مجموع الجرائم المسجلة .

٢ ـ ان نسبة إكتشاف جرائم العنف Detection Rate تصل إلى نسبة ٦٢٪ في الدول العربية .

٣ ـ إن جرائم القتل تمثل حوالي ٧ , ٣٪ من جميع جرائم العنف المسجلة .

٤ ـ إن جرائم الأذى الجسيم تحتل مساحة كبيرة في خارطة جرائم العنف إذ أنها تمثل حوالي ٧٤٪ من جميع جرائم العنف . وهي نسبة تحتفظ بها هذه الجريمة كل عام تقريباً .

٥ ـ إن جرائم السرقات مع استعمال العنف لا تمثل أكثر من ١ , ١٨٪ من جميع جرائم العنف .

٦ ـ إن جرائم الاعتداء الجنسي مع استعمال العنف لا يمثل أكثر من ٥ , ٢٪ من جميع جرائم العنف .

٧ ـ هناك تشتت ظاهر في حجم جريمة القتل في الدول العربية فالفرق كبير بين الدول العربية في وقوع أو تسجيل جريمة القتل .

٨ ـ إن أعلى نسبة لجرائم العنف ترتكب بواسطة الفئة العمرية من ٢١ ـ ٣٠ سنة وهي تمثل ٤٠٪ من المجموع وتليها الفئة العمرية من ٣١ ـ ٤٠ وهي تمثل ٣١٪ .

٩ ـ إن حوالي ٩٦٪ من جرائم العنف ترتكب بواسطة الذكور بينما لا يمثل الإناث إلا ٤٪ .

١٠ ـ إن المتهمين بجرائم العنف والذين لم يحصلوا على أي تعليم يمثلون أكبر نسبة في جرائم القتل في الدول العربية وهي ٣٨٪ .

١١ ـ فيما يختص بالمهن ومرتكبي جرائم العنف فقد اتضح أن الذين بدون عمل يمثلون ٣٧٪ من المتهمين يليهم العمال ويمثلون ٢٥٪ .

١٢ ـ بالنسبة للوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف فقد اتضح أن ٦٥٪ من مرتكبي هذه الجرائم ينحدرون من الطبقات الدنيا من المجتمع وتليهم مجموعة من الطبقات الوسطى ويمثلون ٢٨٪ .

١٣ ـ اتضح أن أكثر الاسلحة استعمالاً في جرائم العنف هو السلاح الناري ويمثل ٢٦٪ ويليه السكين وتمثل ١٩٪ .

التوصيـــــات

١ ـ التركيز على الوسائل العلمية في جمع وتسجيل الإحصائيات الجنائية عامة وجرائم العنف خاصة جمعها متكاملة وصحيحة دقيقة .

٢ ـ العمل على توحيد النظم الخاصة برصد المعلومات الجنائية ووضع الإحصائيات الجنائية في كل الدول العربية والاتفاق على منهاج علمي لتوحيد وضع هذه الإحصائيات والتنسيق لوضع نموذج موحد .

٣ ـ الاهتمام بدراسة الجرائم الخفية التي لا تظهر في السجلات الرسمية ووضع مناهج لتطوير هذه الدراسات والبحوث لمعرفة الحجم الحقيقي الواقعي لجرائم العنف وليس فقط ما هو مسجل .

٤ ـ توجيه البحث العلمي ورصد الإمكانات لذلك لدراسة جرائم العنف المستحدثة في النوع أو الأسلوب وكيفية مواجهتها .

٥ ـ الارتقاء بمهارات العاملين في مكافحة الجريمة في مجال التقنيات الحديثة للتعرف على الأساليب الفنية لارتكاب جرائم العنف والتحريض عليها وكيفية مكافحتها .

٦ ـ الاهتمام بالعملية التدريبية لرجال الشرطة في مجال التصدي لجرائم العنف وبالذات الأكثر دماراً كجرائم المتفجرات والإرهاب .

٧ ـ تخصيص إدارة في كل دولة عربية لمكافحة جرائم العنف في التحري فيها ويكون كل اهتمامها وتركيزها على هذا النوع من الجرائم . وقيام فرق خاصة مدربة Crimes of Violeice Squad

٨ ـ قيام دراسة عربية مستقلة عن جريمة الأذى الجسيم وهي تمثل ٧٤٪ من مجموع جرائم العنف في الوطن العربي لمعرفة المزيد من المعلومات عن هذه الجريمة .

٩ ـ الارتقاء بمهارات الشرطة في اكتشاف جرائم العنف وزيادة نسبة الاكتشاف في الجرائم المجهولة Detection Rate

١٠ ـ رفع الحجاب عن المعلومات الجنائية الخاصة بجريمة العنف في الدول العربية وعدم اعتبارها معلومات سرية، وسهولة انسيابها للباحثين العرب.

١١ ـ وضع استراتيجية عربية ثابتة ومعتمدة لمواجهة جرائم العنف في الوطن العربي.

١٢ ـ الاهتمام بدراسات العنف الجماعي والجماهيري المرتبط بالسلوك الجمعي وكيفية الوقاية منه.

١٣ ـ وضع الأسس العلمية لوسائل التنبؤ بجرائم العنف وبالذات الجرائم المستقرة في كل عام مع استعمال القياس العلمي.

١٤ ـ قيام دراسات وبحوث عن جرائم الثأر وغسل العار في الدول العربية.

١٥ ـ التدقيق في منح وحمل رخص السلاح في العالم العربي وكذلك تتبع تجارة السلاح تحت الأرض والأسلحة غير المرخصة.

١٦ ـ العمل على سرعة الفصل في قضايا العنف في المحاكم بصفة خاصة وبالذات منها ما يهم الرأي العام وذلك لأنه عمل لبث الثقة والطمأنينة زيادة على أنه عامل ردع.

١٧ ـ مراجعة التشريعات فيما يختص بجرائم العنف من حيث التجريم والعقاب.

١٨ ـ الاهتمام بضحايا جرائم العنف وذلك بتسجيل كل المعلومات عنهم في قضايا العنف ثم العمل الاجتماعي المنسق لتعويض ضحايا العنف .

١٩ ـ قيام شراكة بين المواطنين والأجهزة الأمنية في المراقبة والإبلاغ عن معتادي ارتكاب جرائم العنف وذلك من خلال نظام شبهه بالشرطة المجتمعية .

٢٠ ـ التدارس والتنسيق مع الأجهزة الإعلامية في الدور الخاص بعدم ترويج ثقافة العنف في الإعلام بقدر الأمكان .

جدول رقم (١)

جملة الجرائم ضد حياة الأشخاص والنفس في الدول العربية عام ١٩٩٤م

الدولة	الجرائم المسجلة	الجرائم المكتشفة	الجرائم غير المكتشفة	مجموع الفاعلين	البالغين		الأحداث	
					ذكور	إناث	ذكور	إناث
الأردن	١٥٦٧٣	١٥٥٩٣	٨	١٦٥٥	١٢٧٤	٧٣	٢٩٥	١٣
مصر	٣٢٥٤٩١	٣٠٤٩٢٠	٢٠٥٧١	٣١٥١٩٧	٩٦٥٣٩	٩٣٢٩	٨٧٨	٦٢١
لبنان	٢٩٣٠	٢٣١٣	٦١٧	٣٦٨٠	٣٠١٣	٣٩٠	١٨٧	٩٠
ليبيا	٤٣٧٥	٤١٢	٢٥	٧٠٤	٦٢٨	٤٤	٣٠	٢
العراق	٥٤٥٩	----	----	٣٩٧٥	٣٥٩٠	١٨٥	١٩٧	٣
الأمارات	٢١٢٥	----	----	-----	----	----	---	--
اليمن	٣٩٢٨	٣٧١٣	٧٤٦	٣٨٨١	٣٨٢٨	٤٥	٥	٣
السعودية	٣٢٧١	----	-----	٦٠٤٧	٥٧٦٤	١٢٤	١٥٩	--
قطر	٣٤٣	٣٠٩	٣٤	٤٣٣	٣٦٨	٢٠	٤٣	٢
سوريا	٥٧٧١	٥٥٣٧	٢٣٤	٦٩٥٧	٥٨٩٨	٣١٥	٦٣١	١١٣

جرائم العنف في الدول العربية

العينة في الدراسة في اعوام الدراسة

الجريمة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	المجموع
القتل بانواعه	٤١٣٠	٤٣٥٨	٤٢٢٥	٤٦٤٦	٤٩٧١	٤٦٦٢	٢٦٩٩٢
الأذى الجسيم	٧٧٥٨٧	٨٢٦١٩	٨٩٢٩٤	٩٣١٥٩	٩٧٣٥٤	٩٧٧٤٨	٥٣٧٧٦١
السرقات مع العنف	١٨٠٣٤	٢٠٧٤٤	٢٢١٤٦	٢١٤٨٢	٢٣٧٣٢	٢٥٢١٢	١٣١٣٥١
الاعتداء الجنسي بالعنف	٣٠١٦	٢٦٨٥	٣١٣٦	٣٢٩٨	٣٤١٧	٤١١٤	١٩٦٦٦
جرائم عنف أخرى	١٦٤٢	١١٨٤٦	١٥٨٩	١٧٣٣	١٦١٩	٢٠١٢	١٠٥٤١
المجموع	١٠٤٤٠٩	١١٢٢٥٢	١٢٠٣٩١	١٢٤٣١٨	١٣١١٩٣	١٣٣٧٤٨	٧٢٦٣١١

رد الدول العربية على سؤال الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف

الدولة	من ١٠ـ٢٠	من ٢١ـ٣٠	من٣١ـ٤٠	من٤١ـ٥٠	من٥١ـ٦٠	٦٠فمافوق
الكويت	١٥	٥٠	٣٥	--	--	--
ليبيا	--	--	--	--	--	--
البحرين	--	--	--	--	--	--
فلسطين	٣	٢٥	٤٥	١٥	١٠	٢
السودان	١٦	٤٣	٢٢	١٠	٧	٢
السعودية	١,٧	٥٠	٤٠	٧,٣	٨	٢
لبنان	٢٠	٣٨	٢١	١٠	٧	٥
الجزائر	--	--	--	--	--	--
المغرب	--	--	--	--	--	--
اليمن	--	--	--	--	--	--
سلطنة عمان	--	--	--	--	--	--
قطر	--	--	--	--	--	--
سوريا	--	--	--	--	--	--
مصر	٥	٣٧	٢٨	١٨	١٠	٣

توزيع نسب جرائم العنف حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية من	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحد الأدنى	الحد الأقصى
١٠ ـ ٢٠ سنة	١٠ . ١١	٧ . ٧٩	١ . ٧٠	٢٠ . ٠٠
٢١ ـ ٣٠ سنة	٤٢ . ٠٠	١٢ . ٠٨	٢٥ . ٠٠	٦٠ . ٠٠
٣١ ـ ٤٠ سنة	٣١ . ٨٣	٩ . ٧٨	٢١ . ٠٠	٤٥. ٠٠
٤١ ـ ٥٠ سنة	١٠ . ٠٥	٦ . ٢٦	٠٠	١٨ . ٠٠
٥١ ـ ٦٠ سنة	٥ . ٨٠	٤ . ٤٠	٠٠	١٠ . ٠٠
٦١ فما فوق	٢ . ٠٣	١ . ٨٥	٠٠	٥ . ٠٠

توزيع نسب جرائم العنف حسب التعليم

المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جامعي فما فوق	٣,٦٢	٣,٥٥	٠,١٠	٩,٠٠
ثانوي	١٧,٣٣	٨,٢١	١٠,٠٠	٣٠,٠٠
متوسط	٢٢,٨٣	١٦,٣٦	٢,٠٠	٤٥,٠٠
ابتدائي	١٨,٣٣	١٠,٠١	٠٠٠٠	٢٨,٠٠
بدون تعليم	٣٨,٣٣	٢٦,٨٦	١٠,٠٠	٨٤,٠٠

توزيع نسب جرائم العنف حسب المهنة

المهنـــــــة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحـــد الأدنى	الحـــد الأقصى
عمال	٢٥,١٦	١٥,٨٧	٩,٠٠	٤٩,٠٠
موظـفون	٧,٠٠	٣,٠٨	٤,٠٠	١٢,٠٠
رجال أعمال	٢,٨٠	١,٤٨	١,٠٠	٥,٠٠
بدون عمل	٣٧,٠٠	٣١,٩٦	٧,٠٠	٨٠,٠٠
مهن أخرى	٢٩,٦٦	٢٤,٤٧	٥,٠٠	٧١,٠٠

توزيع نسب جرائم العنف حسب الوسط الاجتماعي

الوسط الاجتماعي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الطبقة الدنيا	٦٥,٦٦	١٢,١١	٥٠,٠٠	٨٤,٠٠
الطبقة الوسطى	٢٨,٥٠	١٢,٣٤	١٤,٠٠	٤٥,٠٠
الطبقة العليا	٥,٨٣	٤,٢١	٢,٠٠	١٢,٠٠

جدول رقم ( )

توزيع نسب جرائم العنف حسب السلاح المستعمل

الآلـــــــة المستعملـــة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحـــد الأدنى	الحـــد الأقصى
السكين	١٩,٣٤	١٠,١٠	٤,٠٠	٣٠,٠٠
السلاح الناري	٢٦,٧٢	٢١,٤٣	٠,٠٧	٦٠,٠٠
الآلة الحادة	١٧,٠٠	١١,٧٤	٠٠٠٠	٣٠,٠٠
القوة البدنية	٢١,٧٨	٢٥,٤٠	٢,٠٠	٧١,٤٩
أخرى	٢٤,٦٠	٢٣,٤٥	٣,٠٠	٥٣,٠٠

جدول رقم ( )

توزيع نسب جرائم العنف في الدول العربية ـ العينة في الدراسة

الجريمـــــــة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحـــد الأدنى	الحـــد الأقصى
القتل بانواعه	٣٢١,٣٣	٣٥٦,٧٨	---	١٣٢٤
الأذى الجسيم	٦٤٠١,٩٢	١٢٩٣١,٤٠	---	٤٦٧٨٧
السرقات بالعنف	١٥٦٣,٧٠	٢٢٦١,٧٤	---	٩٤٣٢
الاعتداء الجنسي بالعنف	٢٣٤,١٢	٢٩٦,١٤	---	١٤٨٨
جرائم عنف أخرى	١٢٥,٤٩	٢٦٠,٢٠	---	١١٤٣

المراجـــــع

أبوخطوة، أحمد شوقي (١٩٩٠)، الجرائم الواقعة على الاشخاص في القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دبي: شرطة دبي.

أبوشامة، عباس (٢٠٠٠)، العولمة والعنف الأسري عربياً واساليب المواجهة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، قدم في ندوة بجامعة الامارات.

أحمد، محسن عبدالحميد (١٩٩٢)، اتجاهات الجريمة في الوطن العربي في العشرة اعوام القادمة، مؤتمر شرطة الشارقة بمناسبة مرور عشرين عاماً على انعقاد مؤتمر قادة الشرطة العرب، الشارقة.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٩٩)، أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها.

البداينة، ذياب (١٩٩٩)، واقع الجريمة في المجتمع العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

بسيوني، شريف (١٩٧٧)، استراتيجية الإرهاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد السادس، الرباط.

البشرى، محمد الأمين (١٩٩٩)، أنماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

بيرقنت (١٩٩٣)، (في دراسة عبدالعال)، جرائم العنف وانماطها ووسائلها والحد من انتشارها، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

ـــــــ (١٩٨١)، دراسة عن جرائم العنف في فرنسا، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد ١٢، الرباط.

حلمي، اجلال إسماعيل (١٩٩٩)، العنف الأسري، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
الخليفة، عبدالله حسين (٢٠٠٠)، ابعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
الرفاعي، حسين (١٩٩٦)، بنية الأسرة العربية والوقاية من جرائم الأحداث، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الرابع، الشارقة.
السراج، عبود (١٩٩١)، ملامح الجريمة في العالم العربي خلال الفترة من ١٩٧٢ ـ ١٩٩٢م، الشارقة: شرطة الشارقة.
عبدالعال، عادل (١٩٩٣)، جرائم العنف وانماطها ووسائلها والحد من انتشارها، تونس: الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.
العيسوي، عبدالرحمن محمد (١٤٢٣)، العنف والعدوان بين الوراثة والاكتساب، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٣٦، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
عيد، محمد فتحي (١٤١٩)، الإجرام المعاصر، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
الكناني، إدريس (١٩٨٧)، الآثار السلبية لمشاهدة العنف والإجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثالث، العدد الخامس، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
مقدم، عبدالحفيظ (٢٠٠٢)، استخدام السلاسل الزمنية في تحديد اتجاهات أنماط الجريمة وتطوراتها المستقبلية في الوطن العربي، ندوة الإحصاء الجنائي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.